



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب العظيم

بين الأصالة والتجدد

عاظرات معاشرة الأستاذ الشيخ محمد التد

يقطم

رياض الروبي

مطبوعات المسجد الحرام
كتاب المسجد الحرام

٥١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الشعائر الحسينية بين الاصاله والتجديد

كاتب:

محمد السندي

نشرت في الطباعة:

العتبة الحسينية المقدسة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
17	الشعار الحسيني بين الاصالة والتجديد
17	اشارة
17	اشارة
21	مقدمة القسم
23	تقرير
25	المقدمة
29	الإهداء
31	ديباجة الكتاب
31	اشارة
31	الجانب الأول: توعّ موارد الشعار
33	الجانب الثاني: الإشكالات حول الشعار الدينية
33	اشارة
33	الإشكال الأول
34	الإشكال الثاني
34	الإشكال الثالث
34	الإشكال الرابع
35	الإشكال الخامس
35	الإشكال السادس
35	الإشكال السابع
36	الجانب الثالث
38	الجانب الرابع: إطار موضوع القاعدة
38	الجانب الخامس

41 اشارة
43 الجهة الأولى: الأدلة الإجمالية
43 اشارة
46 الطائفة الأولى من الأدلة
48 الطائفة الثانية من الأدلة
52 الطائفة الثالثة من الأدلة
53 الجهة الثانية: أقوال العامة والخاصة حول هذه القاعدة
53 اشارة
55 أقوال العامة
56 أقوال الخاصة
59 فائدة
61 الجهة الثالثة: في معنى وماهية الموضوع (وهو الشعائر) لغةً
61 اشارة
64 الشعائر في كتب اللغة
66 نتيجة المطاف
66 اشارة
68 الفرق بين السك والشعائر
68 المعنى الجامع بين اللغويين
69 الجهة الرابعة: في كيفية تحقق الموضوع ومعالجة بعض قواعد التشريع
69 اشارة
72 الوجود التكيني والوجود الإعتبري للأشياء
73 خلاصة القول
74 الشعيرة علامة وضعية
76 الشعائر ومناسك الحجّ

77	التريخن في جعل الشعار يد العرف ..
77	إشارة ..
77	النقطة الأولى ..
77	النقطة الثانية ..
77	النقطة الثالثة ..
80	الوجود الاعتباري للشاعر ..
81	خلاصة القول ..
84	الاعتراض بتوقيفية الشعار ..
84	إشارة ..
84	أدلة المفترض ..
86	جواب الاعتراض ..
87	الجواب التفصيلي الأول ..
87	إشارة ..
87	النقطة الأولى: تعلق الأوامر بطبيعة الكلّي ..
90	النقطة الثانية: تقسيم العناوين الثانوية ..
90	إشارة ..
90	العنوان الثانوي في جبنة الحكم ..
90	العنوان الثانوي في جبنة الموضوع ..
92	الفوارق بين العناوين الثانوية في جبنة الحكم وفي جبنة الموضوع ..
96	النقطة الثالثة ..
96	إشارة ..
98	اجتماع الأمر والنهي في مصداق واحد ..
100	بعض أقوال العلماء في المقام ..
104	إطلاالة على سنن المتشرعة المستجلدة ..
106	خلاصة القول في النقطة الثالثة ..

107	ضابطة التعارض والتزاحم
111	الجواب التفصيلي الثاني
111	إشارة
112	الشرع بين التطبيق والبدعة
114	مراتب تنزل القانون
115	قاعدة اتخاذ السنة الحسنة
116	لمحة حول الولاية التشريعية
118	بعض الفوارق بين صلاحية التغويض للأئمة عليهم السلام والقوانين الوضعية
118	إشارة
119	تعريف البدعة
120	جواب المحذور الثالث
120	إشارة
121	الثابت والمتغير في الشريعة
124	الدليل الاعتراضي الرابع والجواب عنه
128	التحقيفية وحدود الديانة
130	الخلاصة
132	التعبد بالمصاديق
135	الجهة الخامسة: متعلق الحكم لقاعدة الشعائر
135	إشارة
137	النقطة الأولى
139	النقطة الثانية
142	النقطة الثالثة
145	الجهة السادسة: النسبة بين حكم القاعدة وبقية الأحكام
145	إشارة
147	النسبة بين حكم قاعدة الشعائر والأحكام الأولية

151	تقسيم الأحكام الثانوية في جنبة الحكم
151	إشارة
151	الأحكام الثانوية المُبْتَأة
151	الأحكام الثانوية النافِية
152	الفارق بين حكم القاعدة والأحكام الثانوية المثبتة
153	النسبة بين قاعدة الشاعر، والأحكام الثانوية
154	الخلاصة في هذه الجهة
156	اختلاف أحكام الشاعر شدّةً وضعفًا
157	الجهة السابعة: الموانع الطارئة على قاعدة الشاعر
157	إشارة
159	الخرافة والشاعر
160	الوهم والخيال
163	التضاد بين الشاعر والخرافة
165	مميزات وخصوصيات الشاعر
165	إشارة
165	تنوع الشاعر
165	منشاً للشاعر وأبعادها الخطيرة
168	دائرة الشاعر الدينية
169	تبين ملإات الأقسام في الشاعر
172	الشاعر والهَنْك
173	أقسام الهَنْك والاستهزاء
174	العقل العملي والعقل النظري
175	الشاعر والأثار الاجتماعية
175	إشارة
177	مانعة بعض الشاعر تبعاً للمصلحة

177	دواعى أخرى لممانعة الشاعرة
179	الشعار والإصلاح الاجتماعي
179	إشارة
179	الصورة الأولى
180	الصورة الثانية
181	المقام الثاني: الشاعر الحسينية
181	إشارة
183	تمهيد
185	الجهة الأولى: أهداف النهضة الحسينية
185	إشارة
187	التحليل الأول
190	التحليل الثاني
191	التحليل الثالث
192	التحليل الرابع
193	التحليل الخامس
195	الجهة الثانية: أدلة الشاعر الحسينية
195	إشارة
198	الدليل الأول
199	الدليل الثاني
203	الدليل الثالث
203	الدليل الرابع
207	الجهة الثالثة: أقسام الشاعر الحسينية
211	الجهة الرابعة: الرواية في الشاعر الحسينية
211	إشارة
214	أما المقام الأول

214	اشارة
216	مبالغة الجهد علمياً وعملياً
216	الرواية التاريخية
219	ضابطة الرواية التصصصية
222	الرواية الشرعية
223	عدم جواز رد الغير الضعيف
224	الرواية في باب العقائد
231	المقام الثاني
231	اشارة
234	إشكال وجواب
237	الجهة الخامسة: البكاء في الشعائر الحسينية
237	اشارة
239	البكاء في المصادر المعتبرة
241	البكاء ذروة الشعائر الحسينية
243	الجزع في الشعائر الحسينية
246	حقيقة البكاء
248	القوة الادراكية والقدرة العلمية
252	ثوابت عن ظاهرة التقديس
255	المنطق الشرعي وظاهرة البكاء
257	الشكيك سلاح ذو حدين
257	اشارة
259	حصيلة المطاف
259	تعريف البكاء
269	التناسب الطردي بين المعلومة والعاطفة
271	البكاء في القرآن الكريم

277	بعض الأدلة الواردة في البكاء
284	أوجه الاعتراض على ظاهرة البكاء والجواب عليها
284	إشارة
284	الوجه الأول
284	الجواب
289	الوجه الثاني
290	الجواب
290	إشارة
290	اعتراض
291	خلاصة القول
292	الوجه الثالث
293	الجواب
294	الوجه الرابع
295	الجواب
299	الوجه الخامس
300	الجواب
302	الوجه السادس
303	الجواب
305	نظرة حول روایات البكاء
305	إشارة
305	الرواية الأولى
307	الرواية الثانية
308	الرواية الثالثة
309	الرواية الرابعة
313	الجهة السادسة: الشعاع الحسينية والضرر

313 اشارة
316 الوجه الأول
316 الوجه الثاني
318 الوجه الثالث
318 تفصيل الوجه الأول
318 اشارة
318 قاعدة معرضية الهلكة في سبيل الفضيلة
318 اشارة
319 الشاهد الأول
323 الشاهد الثاني
323 الشاهد الثالث
325 الشاهد الرابع
327 الشاهد الخامس
328 الشاهد السادس
329 الشاهد السابع
330 الشاهد الثامن
331 الشاهد التاسع
331 شواهد أخرى
332 تفصيل الوجه الثاني
332 اشارة
334 الشعائر الحسينية أهم ملاكاً من الضرر الشخصي
352 أركان الشريعة الإسلامية
356 تفصيل الوجه الثالث
361 الجهة السابعة: لبس السواد حزنًا على الحسين عليه السلام
361 اشارة

365	بعض الأدلة المنقوله في ليس السواد
371	الجهة الثامنة: ضرورة لعن أعداء الدين
371	إشارة
376	اللعن من الآيات القرآنية
381	الجهة التاسعة: العزاء والرثاء سنة قرآنية
381	إشارة
386	الأولى: قصة أصحاب الأخدود
389	الثانية: قصة يوسف عليه السلام ويعقوب عليه السلام
391	الثالثة: قصة قتل الأنبياء
391	الرابعة: ما في سورة التكوير
392	الخامسة: عزاء الشهداء في سبيل الله تعالى
392	السادسة: قصة هايل
392	السابعة: ما ارتكبه فرعون وهامان من طغيان
393	الثامنة: ناقة صالح
395	مسك الختام
395	إشارة
397	1 . مأتم الميلاد
397	2 . مأتم الرضوعة
398	3 . مأتم رأس السنة
398	4 . مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين بنعى جبرئيل عليه السلام
398	5 . مأتم آخر في بيت السيدة أم المؤمنين بنعى جبرئيل عليه السلام
398	6 . مأتم آخر في بيت السيدة أم سلمة بنعى ملك المطر
399	7 . مأتم في بيت عائشة بنعى جبرئيل عليه السلام
399	8 . مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين
400	9 . مأتم في بيت السيدة زينب بنت جحش أم المؤمنين

400	10 . مأتم في بيت أم سلمة أم المؤمنين
400	11 . مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين
400	12 . مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين
400	13 . مأتم في بيت عائشة بنى ملكٍ ما دخل على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قط
401	14 . مأتم في بيت عائشة
401	15 . مأتم في دار أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام
401	16 . مأتم في مجمع الصحابة
401	17 . مأتم في حشد من الصحابة
401	18 . مأتم في دار رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم
401	19 . مأتم في كربلاء أقامه أبو الشهيد أمير المؤمنين
402	20 . مأتم يوم عاشوراء
403	ملاحق
403	امارة
405	فتوى الإمام النافعى قدس سره حول الشعائر الحسينية
407	(1) الإمام الشيرازى قدس سره
408	(2) الإمام الحكيم قدس سره
408	(3) الإمام الخوئي قدس سره
409	(4) الإمام الشاهرودى قدس سره
409	(5) آية الله المظفر قدس سره
410	(6) الإمام الحمامى قدس سره
410	(7) الإمام كاشف الغطاء قدس سره
410	(8) الإمام الشيرازى قدس سره
411	(9) الإمام الكلباكنى قدس سره
411	(10) آية الله المرعشى
412	(11) وآية الله المرعشى

413	آية الله المدد قدس سره
413	آية الله النوري
415	المصادر
421	المحتويات
447	تعريف مركز

الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد

اشارة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق — وزارة الثقافة العراقية

لسنة 2010: 1664

السندي، محمد، 1381 - ق.

الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجدد / محاضرات محمد السندي؛ بقلم: رياض الموسوي. - كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، 1432ق.
= 2011م.

416ص. - (قسم الشؤون الفكرية والثقافية؛ 51)

يضم الكتاب في آخره على ملحق فيه فتوى الإمام النائيني قدس سره حول الشعائر الحسينية، وتعليقات العلماء على الفتوى.

المصادر: ص 399 - 404؛ وكذلك في الحاشية.

- 1 . الحسين بن على (ع)، الإمام الثالث، 4 - 61ق. مراسيم العزاء - دراسة وتحقيق. 2 . الحسين بن على (ع)، الإمام الثالث، 4 - 61ق.
- مراسيم العزاء - شبهات وردود. 3 . الشعائر والمراسيم المذهبية - دراسة وتحقيق. 4 . الشعائر والمراسيم المذهبية - شبهات وردود. 5 . مراسيم العزاء - أحاديث. 6 . المراقد - زيارة - شبهات وردود. ألف. الموسوي، رياض، 1958 - م، مُعد. ب. النائيني، محمد حسين، 1277 - 1355ق. ج. العنوان.

7 ش 9 س / BP 260 / 308

تمت الفهرسة في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة قبل النشر

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الشعائر الحسينية

بين الأصالة والتجديد

محاضرات سماحة الأستاذ محمد السندي

بقلم: رياض الموسوي

اصدار قسم الشؤون الفكرية والثقافية

في العتبة الحسينية المقدسة

وحدة الدراسات التخصصية في الإمام الحسين صلوات الله عليه وعلى آلـه

جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدسة

1432هـ - 2011م

العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: 326499

Web: www.imamhussain-lib.com

E-mail: info@imamhussain-lib.com

مقدمة القسم

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وجعل القلم وسيلة لترجمان الفكر ودليلًا على رتبة العلم، والصلوة والسلام على معدن العلم وينابيعه وترجمان الوحي وحافظيه محمد وآل محمد الطاهرين.

أما بعد:

دأب قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة على تقديم الموارد العلمية ورفد الباحثين والمثقفين بالغذاء الروحي والمعنوی، فأصدر الكتاب تلو الآخر ليبرهن على اهتمامه بنشر الثقافة الإسلامية ولا سيما الثقافة الحسينية، ومما ارتأ القسم نشره هذا الكتاب القييم لسماعة الأستاذ الشيخ محمد السندي الموسوم بـ«الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد» هذا الكتاب الذي يحاكي المثقف الإسلامي فضلاً عن غيره ويخاطب مشاعره وعقله، ويرسخ العقيدة الصحيحة في ذهن أصحاب اليقين ويرفع الشك عن قلوب المشكلين بصحة الشعائر مستنداً إلى الكتاب الكريم والسنة الشريفة، كما ويقوم الكتاب بدفع الشبهات التي تثار على هذه الشعائر ورد الإعتراضات والإنتقادات التي تواجه الممارسين لهذه الشعائر، ولكن لا أسبق الكتاب في الكشف عن مضمونه، أرى أن أترك القارئ الكريم يتتجول في هذا البستان ليقطف من الثمرات، ونسأل الله التوفيق لنا ولكلم.

قسم الشؤون الفكرية

تقریض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شعر المشاعر وجعلها أعلاماً لدینه، وأمر بتعظيمها حيث قال:

((وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ))[\(1\)](#).

وحرّم إحلالها بالامتهان لها، حيث قال:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ))[\(2\)](#).

والصلة والسلام على صاحب الشريعة الخاتمة، الموعود بإظهار دينه على الدين كله ولو كره المشركون، وعلى آل نور الله الذي لا يطفأ.

((وَيَأْتِيَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَزِّلَ نُورًا وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ))[\(3\)](#)، ((فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ))[\(4\)](#)،
((رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ))[\(5\)](#).

1- سورة الحج، الآية: 32

2- سورة المائدة، الآية: 2

3- سورة التوبة، الآية: 32

4- سورة النور، الآية: 36

5- سورة النور، الآية: 37

وبعد، فإن الشعيرة الدينية ذات صلة وثيقة بـهوية المجتمع المسلم والمؤمن، فإنها تعكس تراث الملة، وهي شعار ورمز وصورة ومحظى.

وهي بوتقة ل التربية المجتمع المسلم على المعارف الإلهية والأحكام الشرعية، وهي إشعاع لنشر معالم الدين والدعوة له سواء للنسيل والجيل الناشئ أو للأمم الأخرى، لا على أن يكون الموقع الثاني على حساب الأول، بل لكلّ من الموقعين أدواته وأسلوبه، كما إنّ إقامتها إقامة لصرح الدين الحنيف الذي ترتبط حياته بحياتها، فهي ظاهرة السلوك الاجتماعي على منهاج الهدى، وهي العقيدة المتجلسة والأدب المتمثل، فمن ذلك حرص التشريع الإسلامي على تعظيمها وإحيائها وإقامتها ونشرها بالأشكال والأساليب المتعددة لتسرى في غالب سيرة الأفراد والجماعات وحيث احتلت هذه الأهمية والخطورة في الأداء الديني، احتمم الحديث عن ضوابطها وموازيتها وأصولها التي تبني عليها، وعن معيار الثابت التشريعي والمتغير الزمني فيها، فجاءت هذه الابحاث التي أقيمتا على جمع من الفضلاء بجوار حرم الحوراء عقيلة بنى هاشم السيدة زينب الكبرى عليها السلام في ربيع الثاني صيف عام 1420 هـ، وقام السيد النجيب الفاضل الليبي رياض الموسوي بتقريرها وتنقيحها مكذاً جهده في ضبط مادة البحث ونكات الاستدلال، فأسأل الله تعالى له دوام التوفيق في نشر مذهب أهل البيت عليهم السلام وبث علومه وإقامة أعلامه، إنه ولّي قدير.

محمد السندي - قم عش آل محمد عليهم السلام

ـ شوال 1423 هـ 30

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل تعظيم شعائره من تقوى القلوب، وكتب لمن قدس حُرماً محو الذنوب، وشاء أن يتم نوره ويعلو ذكره على مرّ
الدهور وتصرّف الخطوب.

وأفضل الصلاة والسلام على نبئ الرحمة، وشفيع الأمة، خير البرية، وأفضل الخليقة، خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين أبا القاسم محمد
وعلى آل الطيبين الطاهرين .. أمناء الله على الدين، والكهف الحصين، وغياث المضطرب المستكين، الذين من والاهم فقد والي الله، ومن
عادهم فقد عادى الله. وبعد:

فهذا الكتاب يمثل بين يديك - عزيزى القارئ - مجموعة بحوث حول موضوع الشعائر الحسينية المباركة .. وهو يتألّف من مقامين:

المقام الأول: يتعرّض البحث فيه عن الشعائر الدينية بصورة عامة، ويجد القارئ في هذا المقام الأدلة الإجمالية من الكتاب العزيز والسنّة
الشريفية على عموم قاعدة الشعائر الدينية، وبعد ذلك يصل البحث إلى تفاصيل قاعدة الشعائر موضوعاً وحكمًا، والجواب عن الاعتراضات
والانتقادات المختلفة التي تثار حول دائرة الشعائر المختلفة، ثم إلى بيان العلاقة بين قاعدة الشعائر الدينية والأحكام الشرعية الأخرى ..

هذا كله، مع بحوث فرعية فقهية وأصولية وكلامية تَطْلُع عليها في هذا المقام من الكتاب ..

ومن الأمور الواضحة في هذا المقام، أن يجري إلقاء الضوء على أهمية قاعدة الشعائر الدينية، وبيان أنها تُجسّد نظام الإعلام الديني، والقاعدة التي تتکفل الإنذار والتبلیغ والتعليم؛ وتحمّل مسؤولية النشر والبث الإسلامي؛ وذلك عن طريق توفر الركين الأساسيين في هذه القاعدة، وهما:

ركن البث والإعلام؛ وركن الإعلاء والإعزاز لمعنى الدين ومقدساته ..

أما المقام الثاني للكتاب - وهو بيت الفصید - فيتعلق بالشعائر الحسينية، والحديث عن نهضة سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام بقدر من التفصیل والشمولية لكل ما يتعلق بمظاهر الشعائر الحسينية، مع التوقف عند الزوايا المهمة لنھضته، والمعطيات الخالدة لثرته عليه السلام ..

وأن استمرارية المحافظة على تلك الأهداف والغايات السامية إنما يتحقّق تحت ظل الشعائر الحسينية المختلفة والواعية من قبل شيعة الحسين عليه السلام وأوليائه ..

وشعائر الحسين عليه السلام، من مجالس ومواكب ومراثي ومسيرات حزن وغيرها هي مدارس يتعلّم المسلم فيها نصرة الدين والإحساس بالمسؤولية الشرعية للحفاظ على رسالة السماء؛ ويتلقّن فيها صور الجهاد، ويتعرّف على أشكال التضحية لنصرة القيم الفاضلة والمبادئ السامية للدين الحنيف، ويعيش بكل تصميم وإرادة لترك الدنيا، والتغلب على ملاذها وشهواتها المؤقتة ..

إنها مدارس الحسين عليه السلام يعي فيها المسلم كيف يقدم كلّ ما يملك في سبيل عقيدته وفي طريق تضميد بدن الإسلام الجريح، ويبذل أغلى ما يملك للدفاع عن حريم المبدأ الحنيف ..

وفي هذا المقام، تطرق سماحة الشيخ الأستاذ المحاضر - دام عزّه - إلى بعض مصاديق الشعائر الحسينية، وأشيع البحث بالأدلة القرآنية، والسنة النبوية والعلوية مما لا يُقْنِى مِجَالاً للشك في كون تلك الشعائر والمظاهر الحسينية من أركان الشريعة المقدّسة .. مثل ما أتَحَفَنَا به في بحث البكاء على سيد الشهداء عليه السلام .. ومثل بحث لبس السواد .. أو بحث إثبات ضرورة التنديد بأعداء الدين من القرآن الكريم وجعلهم في دائرة لعنة الأجيال والتاريخ .. أو إثبات أن العزاء والرثاء سنة قرآنية .. وغير ذلك من البحوث الحيوية والشيقية المؤيدة بالحجج والأدلة والبراهين الشرعية ..

وقد يكون لهذا الكتاب مزيّنة على بعض الكتب الأخرى التي تعرّضت لهذا الموضوع وبحثت حول الشعائر الدينية والحسينية، وهو أنه يتضمّن بحوثاً فقهية وأصولية دقيقة حاول سماحة الشيخ الأستاذ المحاضر - دامت بركاته - أن يحرّرها مع شى من التفصيل والتحقيق كما تجد ذلك في طيّ أبحاث الكتاب في المقامين .. ويمكن ملاحظة عنوانين هذه الأبحاث في أحد الفهارس الملحقة في آخر الكتاب.

وهذا الكتاب يُعتبر حلقةً ضمن سلسلة من جهود لبيان وتنبيه العقائد الدينية بالدليل العلمي والأسلوب الثقافي .. إضافة إلى إعطاء القوة الكافية للدفاع عن تلك المبادئ الحقيقة، ولرد الشبهات والانتقادات التي تُثار حول الشعائر الدينية عموماً والحسينية خصوصاً.

والله أسأل، وببركة سيد الشهداء عليه السلام وبمقامه ودرجته الرفيعة عند الله أتوسل أن يجعل هذا الجهد ذخراً لاستاذنا العزيز سماحة الشيخ محمد السندي حفظه الله، ولـى، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .. وأن يُحسب من العلم النافع الذي لا ينقطع أثره، ولا تخبو أعلامه. والصلوة على محمد وآلـه ..

رياض الموسوي

مشهد المقدّسة - غرة صفر سنة 1424 هـ

الإهداء

إلى سليلة النبوة وبنعة الإمامة وريحانة الزهراء وأخت المجتبى الزكي

وشريبة الحسين في نهضته .. إلى منْ كا بدأث المحن وتحدى الرّمن

وورثت الحسين والحسن إلى من حملت أسرار النبوة

وحفِظت أركان الإمامة وسُطّرت أروع مواقف التحدي بوجه الظلم والتعدى

إلى العقيلة الكبرى، زينب بنت على عليهما السلام

إليك يا مولاتي وسيدتي وشفيعتي

أهدى هذا الجهد المتواضع

رياضن

ديباجة الكتاب

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قد كثُر الكلام حول الشعائر الدينية، واختلفت أطراف الكلام في بحثها بين النقض والإبرام والتأييد والانتقاد وقبل الخوض في تفاصيل البحث وفروعه المختلفة، لا بأس بذكر جوانب لها ارتباط بالبحث:

الجانب الأول: تنوع موارد الشعائر

فمنها: ما يثار من قبل أتباع بعض الفرق الإسلامية حول إحياء المواليد والذكريات، حيث يتقدون المظاهر لإحياء المواليد ومراسم الاحتفالات والمناسبات الدينية العامة ويطعنون عليها بأنّها مُسْتَحْدَثَة، وكلّ مُسْتَحْدَثٍ بِدُعَةٍ، وكلّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ؛ وكلّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

ومنها: محاولة إنكار ضرورة الاهتمام بأيام الإسلام الخالدة الأخرى التي وقعت فيها حوادث هامة وانتصارات خالدة، مثل: غزوة بدر الكبرى، غزوة الخندق، فتح مكة، ذكرى المبعث النبوى الشريف، ذكرى الإسراء والمعراج، ذكرى هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ذكرى يوم المباھلة، وذكرى واقعة الغدیر وغيرها ذلك ومنها: البحث بدرجة من الشدة والخطورة بين المسلمين حول مسألة بناء القبور وعمانها وتعاهدها ومن المعلوم أنّ أتباع بعض الفرق يحاربون ظاهرة عمران القبور وتعاهدها، ويتهمنون زوارها بالضلالة، بل يكفرون عمارها حتى لو كانت تلك القبور هي قبور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

ومنها: الاهتمام بالأماكن الجغرافية، والآثار المكانية الخالدة لمواقع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولموقع إسلامية مشهورة والاختلاف إليها، من قبيل: موضع غزوة بدر، وموضع غدير خم وغار حراء والمساجد التي تشرفت بصلة النبي، وما شابه ذلك.

وتشار الشكوك ويتووجه الطعن حول تكريم تلك البقاع، تذرّعاً بما يُروى عن عمر بن الخطاب بأنه أمر بقطع الشجرة التي بويع رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم تحتها بيعة الرضوان في عمرة الحديبية⁽¹⁾ واستفادوا من ذلك أن زيارته تلك الآثار المكانية أو الجغرافية يسبب إزواء المسجد الحرام أو بيت الله الحرام أو المسجد النبوي والتقليل من أهميتها فتجنّباً عن خمول الذكر، وإهمال العمران للمسجدين، تشنّ حملة عشواء لمحاربة الأماكن المقدسة الأخرى وفي هذه الذريعة يتمسّكون بعموم الحديث النبوي:

«لا تُشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأقصى»⁽²⁾.

لذا نجد المحاولات الحثيثة والمستمرة لطمس تلك الآثار المكانية والمواقع الجغرافية في المدينة المنورة، وفي مكة المكرمة أو في غيرها.

1- ورد في شرح نهج البلاغة 12: 101: (لأن المسلمين بعد وفاة رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم كانوا يأتونها فيقيلون تحتها، فلما تكرر ذلك أوعدهم عمر فيها ثم أمر بها قُقطعت) - وفي نفس المصدر: (روى المغيرة بن سعيد، قال: خرجنا مع عمر في حجّة حجّها، فقرأ بنا الفجر ((أَلْمَ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ)) و((إِلَيَّافِ قُرْيُشٍ)) فلما فرغ رأى الناس يبادرون إلى مسجدٍ هناك، فقال: ما بالهم؟ قالوا: مسجد صلّى فيه النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم والناس يبادرون إليه، فناداهم فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم! اتخاذوا آثار أنبيائهم بيعاً من عرّضت له صلاة في هذا المسجد فليصلّ، ومن لم تعرّض له صلاة فليمضِ).

2- صحيح البخاري: ج 2، ص 56.

ومنها: الشعائر الحسينية (وهو محل البحث في نفس الوسط الداخلي للطائفة من جهة وكذلك بينها وبين الطوائف الأخرى) فقد أثيرت حول هذا المورد بالخصوص كثير من التساؤلات، واحتفل به المزيد من الشكوك.

ومنها: الأدعية، والأوراد، والختومات، إذا عُقدت وأقيمت على نحو جماعي مشترك؛ فتكون شعيرة تُشَدَّد، وطبقاً من الطقوس.

وربما تُستجَدْ وتُستحدث طقوس ورسوم شعيرية تُشَدَّد من أبناء الطائفة الواحدة في مراسم أخرى غير الشعائر الحسينية، مثل شعائر ذكريات ومناسبات تتعلق بآهالي البيت عليهم السلام، فتواجه بالنكير من الوسط الخاص للطائفة نفسه، أو من الوسط الإسلامي العام.

الجانب الثاني: الإشكالات حول الشعائر الدينية

إشارة

نذكر الانتقادات والإشكالات التي توجه أو تثار حول الشعائر الدينية لنعرف مدى جدية البحث وحساسيته وحيويته، إضافة إلى خطورته في الممارسات والانتقادات الدينية وأهم هذه الإشكالات:

الإشكال الأول

وهو الذي يوجه النكير والانتقاد إلى الرسوم والشعائر، معتمدًا على مبنيٍ معين وقاعدة محددة هي: أن كل شعيرة ورسم وطقس يُتَّخذ، ينبغي أن يكون جعله واتخاذه من الشارع نفسه وإن فهو بِدَعَةٍ وضلالٍ، وافتراء على الله سبحانه.

وهذا المبني، أو هذه المقوله، أعمّ من كونه إشكالاً موجّهاً من قبل الطوائف الأخرى، أو أنه موجّه من طائفة خاصة متعرّضة، أو لعله يندرج في انتقادات الوسط الداخلي للطائفة.

وهذا النمط من الإشكال معتمد على هذه القاعدة أو هذا المبني القائل: بأنّ أى شعيرة أو رسم أو طقس من الطقوس يجب أن يستند بخصوصياته إلى جعل الشارع وتشريعه.

وإلاً فهو ممّا يصدق عليه البدعة والضلال.

الإشكال الثاني

أن الشارع المقدس لفرض أمر الشعائر والطقوس وأوكلها إلى العُرف والمتشرّعة، لنتج من ذلك أنّهم سيتحولون إلى مشرعين، حيث فرض أمر التشريع إليهم وهذا التفويض غير صحيح وهو ممتنع.

الإشكال الثالث

لو أوكل الشارع المقدس أمر الشعائر والرسوم الدينية إلى العُرف، لنتج من ذلك تحليل الحرام، وتحريم الحلال.
حيث إنّ العُرف قد يتّخذ ما هو محظوظ وبغوض للشرع شعيرةً، وقد يتّخذ ما هو محلّ شعيرة يجب احترامها ويحرم هتكها.
فيلزم من ذلك تحليل الحرام، وتحريم الحلال.

الإشكال الرابع

وهذا من سنتح الإشكالين السابقين، وهو: لو أنّا جعلنا اتّخاذ الشعائر والرسوم والطقوس بيد العُرف للزم من ذلك العبث بثوابت الشريعة الناتج من قبّل العُرف والمتشرّعة بسبب اختلاف الظروف الزمنية والبيئية.

مثلاً: اتّخاذ موضع ما مزاراً، لأنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد صلَّى فيه أو انتصر فيه.

وهكذا سوف تحصل مزارات عديدة وكثيرة جدًا وسوف يصعب الموازنة بين هذه المزارات العديدة وبين ما جعله الشارع المقدس وحتّى عليه بالخصوص.

الإشكال الخامس

لا وجه في تخصيص صلاحية المترشّعة باتخاذ الشعائر والرسوم والطقوس الدينية في أبواب خاصة، وعدم توسيع ذلك في أبواب أخرى. إذ لو كان ذلك الأمر جائزًا وسائغاً، لأجريناه في أبواب الصلاة، والصيام، والحجّ، والزكاة، والخمس ولا تأخذ المترشّعة في هذه الأبواب شرائط وقيود وموانع حسب ما يرونها مناسباً، ثم يتسلّل في بوتقة الشعائر ويتنّون بعنوان الشعيرة. فليس هناك دليل على التفكير بين الأبواب المختلفة.

الإشكال السادس

الهتك والإساءة لمباني الإسلام وأركان الشريعة ومعانى الدين والمذهب العالى الشامخة؛ فقد يقال بأنّ مقتضى هذا الرسم أو الطقس أو الشعيرة التي أوكلناها إلى العُرف قد لا تتناسب مع مجريات العصر ولا تنبع مع لغة العصر؛ وقد يكون فيها إساءة لذات المضمّين الشامخة والتعاليم الإسلامية الفاضلة.

الإشكال السابع

لزوم الضرر من بعض الطقوس خصوصاً بعض الشعائر الحسينية أو غيرها ويجب شرعاً دفع الضرر بكل درجاته ومراتبه وأشكاله. هذه هي أهم الإشكالات والانتقادات والتشكيكات التي تثار حول الشعائر الدينية، وسنحاول معالجة ذلك بالتفصيل من خلال طيات البحث.

الجانب الثالث

أنّ بحث الشعائر لم يبحث بالتفصيل كقواعدٍ فقهية أو كلامية من قبيل العلماء والمحققين إلا نادراً.

وقد تظهر الإشارة إليه من خلال كلمات العلماء بشكل متناشر وفي أبواب متعددة مع ما له من الأهميّة القصوى في حفظ العناوين الخالدة والرموز السامية للدين الحنيف.

وهذا البحث، وإن كان بالنظر الأوّلى واضحاً وجلياً إجمالاً.

أمّا بالنظر الدقيق العلمي فهو يفتقر إلى الموازين الاستدلالية، وإعمال الخبرة الأصولية والفقهية في أبوابه المختلفة وموارده المتتوّعة.

لذلك تبدو في أفق بحث الشعائر الدينية التساؤلات التالية:

- هل الشعائر الدينية هي من مقوله العناوين الثانوية، أم من مقوله العناوين الأولى؟.

- هل هي حقيقة شرعية، أم هي حقيقة عرفية؟.

- ما هو حكمها؟ وما هي حدود موضوعها؟.

- هل أن الحكم فيها يُغيّر حكم الأبواب الفقهية، أم هو حكم مندمج ومتّحد مع حكم الأبواب الفقهية المتتوّعة؟.

- هل الشعائر في الحجّ تحمل نفس حكم أعمال الحجّ، أم لها حكم آخر متميّز ومنفرد بها.

- ما هي النسبة بين بحث الشعائر، كعنوان - سواء جعلناه حكماً أولياً، أو

جعلناه حكماً ثانوياً - وبين العناوين الأولية من جهة، وبين العناوين الثانوية من جهة أخرى؟.

إلى غير ذلك من الأبحاث الكثيرة والمتعلقة.

هذه الأمور والاحتمالات التي طرحتها لم تُعرض ضمن بحث مستقلٍ منفرد ومتّميٍ في الكتب، أو الأبواب الفقهية.

وقد يجدّها المتّبع في طيّات كلمات الفقهاء وأبحاثهم هنا وهناك في موارد متفرّقة ومواقع مختلفة.

مثلاً:- قد يجدّها المتّبع في موضوع حرمة تنجيس القرآن أو وجوب تطهيره إذا لاقته النجاسة.

وفي بحث الوقف والصدقات وإحياء الموات، وقضية حُرمة المؤمن، وحرمة الكعبة، وفي باب الحدود، في حكم سبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والعياذ بالله تعالى)؛ أو هتك مقدسات الدين حيث يبحث العلماء في هذه الموارد عن الشعائر الدينية وأنّ هتكها هل هو موجب للنّفّر أم لا؟.

ومضافاً إلى ذلك، هناك بعض الكتب والرسائل التي أُلْفِتَ في بحث الشعائر الحسينية⁽¹⁾، وقد ذكروا فيها بعض الضوابط الشرعية إلى حدّ ما، فمن الجدير مراجعة تلك الكتب وملاحظة الخطوط العامة لهذا البحث، وما تتضمّنه من نقض وإبرام.

- 1- نذكر- على سبيل المثال- بعض تلك الرسائل والمؤلفات: - الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي لآية الله الشيخ عبد الحسين الحلي رحمه الله. - نصرة المظلوم لآية الله الشيخ حسن المظفر رحمه الله. - الشعائر الحسينية سماحة السيد حسن الشيرازي رحمه الله.
- نجاة الأمة في إقامة العزاء الحاج السيد محمد رضا الحسيني الحائري. - الشعائر الحسينية سُنّة أم بدعة الشيخ أحمد الماحوزي.

الجانب الرابع: إطار موضوع القاعدة

قد تُضاف الشعائر إلى لفظ الجلالة «الله» فنقول (شعائر الله)، كما في الآيات الكريمة⁽¹⁾ ومنها قوله تعالى:

((وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ نَقْوَى الْقُلُوبِ))⁽²⁾.

وأيضاً الشعيرة أو الشعارة- على اختلاف هيئات المادة- قد تضاف إلى المذهب، فيقال: شعائر المذهب.

وأيضاً، قد تضاف إلى الحسين عليه السلام باسم شعائر الحسينية.

وأيضاً، قد تضاف إلى الدين، فتُعرف باسم شعائر الدين وشعائر الإسلام.

وسيتبين أن هذه الإضافات ما هي إلا تقريرات وتطبيقات لنفس القاعدة الواحدة فيقال: شعائر الله، أو يقال: الشعائر الحسينية، أو يقال شعائر المذهب، أو يقال: شعائر الإسلام، أو شعائر الدين، وهي- على كل حال- تبويبات وتصنيفات لذكر فروع لأصل واحد أو تكون مرادفات لنفس المسمى.

وسيظهر ما في هذا التعبير من نواحٍ تربوية متعددة وتقريرات لنكاتٍ فقهية مختلفة.

الجانب الخامس

جرياً على دين العلماء في تصنيف كل مسألة بإدراجها في باب من الأبواب الفقهية ففي أي باب من الأبواب يمكن درج هذه القاعدة؟ هل في باب الفقه السياسي، أم في باب الفقه الاجتماعي، أم باب فقه القضاء أم فقه المعاملات.

1- سورة المائدة، الآية: 2، سورة الحج، الآية: 32.

2- سورة الحج، الآية: 32.

وسيظهر خلال مراحل البحث: أنّ من خصائص هذه القاعدة وهذا الواجب الديني العظيم، أنّ هذا الواجب ليس واجباً ملقى على عاتق رموز الدولة الإسلامية أو الحكومة الإسلامية فحسب وليس ملقى على عاتق المرجعية فقط، التي قد تُسمى بالاصطلاح الأكاديمي الحديث حكومة المرجع، ولا على عاتق الهيئات الدينية دون غيرها.

وإنما هذا الواجب - كما سبق - هو واجب كفائي يُلقى على عاتق عموم المسلمين، ويتحمّل مسؤولية إقامته جميع طبقات وشرائح المجتمع الإسلامي، ومن ثمّ كان الأولى إدراج هذه القاعدة في أبواب فقه الاجتماع، من قبيل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا في خصوص الفقه السياسي، ولا - في خصوص فقه الأبواب الأخرى بل يكون انضمامها تحت باب الفقه الاجتماعي هو الأنسب لهذه القاعدة.

هذه جوانب ذكرناها بعنوان ديباجة وتمهيد للبحث، أمّا بالنسبة إلى تبويب وتصنيف جهات البحث، فإنّ البحث سيقع - إن شاء الله تعالى - في مقامين رئيسين:

المقام الأول: في عموم قاعدة الشعائر الدينية

وهذا المقام يتّلّف من الجهات التالية:

الجهة الأولى: الأدلة الإجمالية الواردة في هذه القاعدة.

الجهة الثانية: أقوال الفقهاء والمتكلّمين والمفسّرين والمحدثين حول قاعدة الشعائر الدينية.

الجهة الثالثة: البحث في معنى وماهية الموضوع، وهو الشعيرة والشعار من الناحية اللّغويّة.

الجهة الرابعة: كيفية تحقّق الموضوع، وهو الشعيرة والشعار ومعالجة العديد من قواعد التشريع.

الجهة الخامسة: البحث في متعلق الحكم لقاعدة الشعائر.

الجهة السادسة: نسبة حكم الشعائر مع العناوين الأولية للأحكام من جهة، ومع العناوين الثانية للأحكام من جهة أخرى.

الجهة السابعة: الموانع الطارئة على الشعائر، كالخرافة والاستهزاء والهتك والشنة.

المقام الثاني: الشعائر الحسينية

يقع البحث في خصوصيات الشعائر الحسينية؛ دراسة قوّة وتمامية الأدلة الخاصة الواردة فيها، ورد الإشكالات والانتقادات التي وجّهت لها، وأثيرت حولها.

وهل يختلف حكمها عن الأحكام العامة في الشعائر؟.

أم هي تتضمّن الأحكام العامة للشعائر وزيادة؟.

ويقع البحث خلال الجهات الآتية:

الجهة الأولى: أهداف النهضة الحسينية.

الجهة الثانية: أدلة الشعائر الحسينية.

الجهة الثالثة: أقسام الشعائر الحسينية.

الجهة الرابعة: الرواية في الشعائر الحسينية.

الجهة الخامسة: البكاء.

الجهة السادسة: الشعائر الحسينية والضرر.

الجهة السابعة: لبس السواد.

الجهة الثامنة: ضرورة لعن أعداء الدين.

الجهة التاسعة: العزاء والرثاء سُنّة فرآئية.

مسك الختام: ماتم العزاء التي أقامها النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم على الحسين عليه السلام.

هذا ما سنتطرق إليها مفصلاً فيما يأتي من البحوث - إن شاء الله تعالى.

ونبدأ البحث في جهات المقام الأول.

المقام الأول: الشعائر الدينية

اشارة

الجهة الأولى: الأدلة الإجمالية

إشارة

في بداية كل بحث لا بد أن يعثر الفقيه أو المجتهد على أدلة معينة لعنوان البحث وهذه الأدلة حسب قواعد علم الفقه والأصول لها ثلاثة محاور، هي:

الموضوع، والمحمول، والمتعلق.

الموضوع: هو ما يُشار به إلى قيود الحكم.

ومحمول: الذي هو الحكم الشرعي، إما وجوب أو حرمة أو ملكية أو غير ذلك، بمعنى الحكم الشرعاً الشامل للحكم التكليفي وللحكم الوضعي.

المتعلق: وهو الفعل المطلوب حصوله في الخارج إذا كان الحكم وجوباً، أو الفعل اللازم تركه إذا كان الحكم حرمةً.

على سبيل المثال: في دليل: «إذا زالت الشمس فصلٌ» نلاحظ هذه المحاور الثلاثة كالتالي:

الموضوع: هو الزوال.

ومحمول: الحكم وهو الوجوب.

المتعلق: وهو صلاة الظهر.

ومحور الموضوع الذي هو قيود الوجوب، ويُطلق على قيود أي حكم تكليفي أو وضعي بأنه موضوع أصولي أو موضوع فقهي وفي مثانا السابق يعتبر الزوال من قيود الوجوب. فاللازم استعراض الأدلة الواردة في قاعدة الشعائر وتقرير مفادها على ضوء هذا التشخيص.

الطاقة الأولى من الأدلة

(1)- ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِو شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا السَّهْرُ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ))[\(1\)](#).

قد ورد في الآية عموم لفظ الشعائر، وهو حكم من الأحكام القرآنية، فلنعرف على موضوع ومتصل هذا المورد، وعلى حكمه أيضاً.

الموضوع: هو الشعائر[\(2\)](#).

المتعلق: هو التعظيم إن جعل الحكم إيجابياً، أو التهاون إن جعل الحكم تحريمياً.

الحكم: حرمة التحليل وحرمة التهاون، ويمكن جعل الحكم وجوب التعظيم.

(2)- ((وَأَذْنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ (27) لَيَسْ هَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (28) ثُمَّ لْيَقْضُوا نَثَاثَهُمْ وَلْيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلْيُطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (29) ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ))[\(3\)](#).

هذا المقطع من الآية الشريفة ((ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ)) أدرجه كثير من العلماء ضـ من آيات الشعائر أيضاً مع أنه لم يرد فيه لفظة الشعائر.

1- سورة المائدة، الآية: 2.

2- وقد يقال للموضوع: متعلق المتعلق، ففي مثال حرمة شرب الخمر فإن الحرج تتعلق بالشرب، والشرب بدوره يتعلق بالخمر فالخمر يقال له: متعلق متعلق الحكم وهذا تابع لقاعدة أصولية محررة عند علماء الأصول تقول: إن متعلق متعلق الحكم يكون موضوعاً للحكم، سواء كان الحكم تكليفيأً أم وضعياً اعتمدت عليها مدرسة الميرزا النائيني رحمه الله إلا أن مشهور الطبقات المتقدمة من العلماء على خلاف ذلك، وهو الأصح.

3- سورة الحج، الآية: 27

والوجه في ذلك هو الاعتماد على قاعدة معروفة ومشهورة لدى أساطين الفقه.

وهي أن الموضع أو المتعلق كما يمكن الاستدلال له بالأدلة الوارد فيها العنوان نفسه أو المضمنة له، أو مرادفاته كذلك يمكن الاستدلال له بما يشتر� معه في الماهية النوعية أو الجنسية، أي المماثل أو المجناس؛ بشرط أن يكون الحكم منصبًا على تلك الماهية وإن كان التعدد قياساً باطلًا كما يمكن الاستدلال له بالدليل الذي يتضمن جزء الماهية، كذلك يمكن الاستدلال له بما يدل على اللازم له أو الملزوم له، فتتوسع دائرة دلالة الأدلة الدالة على المطلوب.

ففي هذه الآية الشريفة:

الموضوع: حُرمات الله.

المتعلق: التعظيم.

الحكم: الوجوب أي وجوب التعظيم.

(3) - ((وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ))⁽¹⁾.

وهذه من أوضح الآيات على إثبات المطلوب، حيث تدل على محبوبية ورجحان التعظيم لشعائر الله حسب التقسيم الثلاثي المذكور من الموضوع والمتعلق والحكم.

(4) - ((وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا هَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ))⁽²⁾.

هنا وردت «من» تبعيضية والمعنى: أن البُعد من مصاديق الشعائر.

(5) - ((إِنَّ الصَّنَفاً وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا))⁽³⁾.

1- سورة الحج، الآية: 32

2- سورة الحج، الآية: 36

3- سورة البقرة، الآية: 158

(6) - ((فِإِذَا أَفْصَنْتُم مِّنْ عَرَقَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ)).⁽¹⁾

هذه الآية الشريفة تعّرضت للشاعر، ولكن بصيغة المشعر.

هذه الطائفة من الأدلة وافية في المقام، علينا أن نسب غورها لنصل إلى المحاور الأساسية فيها، ولنறّع على مفادها ودلالتها.

الطائفة الثانية من الأدلة

هذه الأدلة لم يرد فيها لفظ «الشاعر»، إلا أن بعض العلماء والمحقّقين ذهبوا إلى استفادة حكم الشاعر منها، وهي:

(1) - ((يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ)).⁽²⁾

ومن سياق الآيات قبلها:

((قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)).

وآية:

((اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ)).

يفهم أنّ الآيات بقصد بيان مسألة وجوب الجهاد، وضرورة المعرفة الحقة والتوحيد ونشر الدين وتبلیغه ثم بعد ذلك تبيّن الآية:

((يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ)).

1- سورة البقرة، الآية: 198

2- سورة التوبه، الآية: 32

أهمية النور الإلهي، ومحاولات أعداء الدين لإطفاء ذلك النور ولكن الله سبحانه كتب على نفسه إحباط تلك المحاولات الشيطانية، ويأتي سبحانه إلا إتمام النور ونشر الصلاح والهدى. ففي هذه الآية الشريفة:

الموضوع: هو نور الله سبحانه وهو بدل لفظ «الشعائر» في آية:

((وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ)).

ونور الله سبحانه عام يشمل جميع الأحكام.

المتعلق: النشر والتبلیغ والبيان؛ وهو بدل التعظيم في تلك الآية.

والحكم: وهو الوجوب وجوب النشر أو حرمة الإطفاء والكتمان.

فيكون هذا الدليل - كقضية شرعية - مرادفاً ومكافئاً للآية الشريفة:

((وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ)).

وهذا يعني أننا لا نقتصر في إثبات هذه القاعدة على الآيات من الطائفه الأولى من الأدلة بل يمكن الاستدلال أيضاً بما يفيد مفادها أيضاً.

(2) - ((فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ)).⁽¹⁾

بملاحظة الآيات التي تسبق هذه الآية من سورة النور، وهي:

((وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34) اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَحٌ الْمِصْبَحُ بَاحٌ فِي زُجَاجَةِ الزُّجَاجَةِ كَانَهَا كَوْكِبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ رَّيْنُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ رَيْنُونَهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ نُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ

اللَّهُ أَكْمَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽¹⁾.

من سياق هذه الآيات، يظهر أن المراد من لفظة «في بيوت» هي البيوت التي فيها نور الله والمراكز التي تكون مصادر إشعاع الدين ومحال نشر الهدى والحق ومحطات بيان أحكام الدين الحنيف.

وهذه «البيوت» النورية والباعثة للنور، شاء الله وأراد أن تُرفع وتُكرَّم، وأن تُبَجَّل وتحترم وينبغى أن يستمر ويذوم فيها ذكر الله وعبادته وطاعته.

فهذه الآية من سورة النور، مرادفة لآية تعظيم الشعائر⁽²⁾، ولاية ((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)).

فالآية الشريفة تدل على وجوب نشر ورفع كلّ موطن ومركز ومحل يتكلّل ببيان أحكام الله وتعاليم رسالة السماء، المكتنّى عنه في الآية الشريفة بنور الله ومن ذلك يظهر أن الشعائر لا تختصّ بباب دون آخر فهى لا تختصّ بمناسك الحجّ، ولا بالعبادات.

وإنما تشمل كلّ ما فيه نشر لأحكام الدين، وتعمّ جميع ما به بيان وتبلیغ للمعارف الإسلامية المختلفة.

(3)- ((إِنَّا نَحْنُ نَرَأْلُنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ⁽³⁾)).

هذه الآية تدل على أن حفظ الدين وحفظ ذكر الله سبحانه، وكذلك حفظ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم الذي هو قوام الدين، وحفظ ذكر أهل البيت عليهم السلام الذين هم العدل الآخر للقرآن كل ذلك يعتبر من الأغراض الشرعية

1- سورة النور، الآية: 34 — 35

2- ((ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ شَوَّالِ الْقُلُوبِ)) الحج: 32

3- سورة الحجر، الآية: 9

العليا للحق سبحانه وتعالى.

(4)- ((وَجَعَلَ كَلِمَةَ الدِّينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْأَعْلَىٰ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[\(1\)](#).

بتقريب أن كل ما يؤول إلى إعلاء كلمة الله سبحانه وإذهاق كلمة الكافرين، فهو من الأغراض الشرعية والمقاصد الدينية.

(5)- ((فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَبَّلُوهُ فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ))[\(2\)](#).

تُقرّ الآية الكريمة وجوب النفقة على المسلمين بعد الهجرة، ثم الرجوع إلى بلادهم ووجوب التبليغ والإذنار، مقدمةً لحصول حالة الحذر، فهذا الإنذار لنشر معالم الدين وترسيخ قواعده يبيّن في الواقع ماهية الشعائر.

فهذه الآية (آية الإنذار) بمنزلة المبين والمفسّر لأحد أركان ماهية العناوين التي وردت في الألسنة الأخرى من الأدلة وهو التبليغ، والنشر للدين الحنيف.

(6)- ((فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا))[\(3\)](#).

لسان هذه الآية، يوضح بعدهاً آخر في حقيقة الشعائر؛ حيث تتضمن في متعلقها جنبة أخرى غير الأحكام الأولية ألا وهي جنبة ازدياد العلو والسمو ل الإسلام والمسلمين وهذه غير جهة الإعلام، وإن كانت هي أحد نتائج الإعلام والنشر والإذنار.

فالبعد الآخر الذي تتضمنه قاعدة الشعائر الدينية هو جنبة إعلاء كلمة الله سبحانه، وإعزاز كلمة المسلمين وقد توفرت الأدلة في إثبات ذلك بقدر وافٍ.

1- سورة التوبة، الآية: 04

2- سورة التوبة، الآية: 122

3- سورة النساء، الآية: 141

الطاقة الثالثة من الأدلة

وقد استدلّ أيضاً على هذه القاعدة بما ورد في الأبواب الخاصة من الأدلة.

مثل أدلة خاصة في مناسك الحجّ أو أدلة خاصة في الشعائر الحسينية وغير ذلك مثل قول الصادق عليه السلام:

«رحم الله من أحيا أمرنا»⁽¹⁾

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«يا عليٍ، مَنْ عَمِّرْ قبورَكُمْ، وَتَعاهَدَهَا، فَكَائِنًا أَعْانَ سليمانَ بْنَ داودَ عَلَى بَنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»⁽²⁾.

وما شابه ذلك، أو ما ورد على لسان العقيلة زينب الكبرى عليها السلام بالنسبة لعزاء سيد الشهداء صلى الله عليه وآله وسلم:

«وسيوكِلُ اللَّهُ مَنْ يُجَدِّدُ لِهِ الْعَزَاءَ فِي كُلِّ عَامٍ»⁽³⁾.

تلك العناوين خاصة في أبواب خاصة.

وهذا اللسان الثالث من الأدلة هو عبارة عن أحكام خاصة في الموارد الأخرى، التي مفادها هو عين مفاد الشعائر، من لزوم البث والإعلان.

فزبدة القول: أن لدينا ثلاثة أشكال من الأدلة:

الأول: أدلة عامة ورد فيها لغظ الشعائر.

الثاني: أدلة عامة ومطلقة يظهر منها جانب الإعلام والإعلاء للدين.

الثالث: أدلة مختصة ببعض الأبواب، وتكون مرادفة لتعظيم الشعائر ولنشر الدين وإعلاء كلمته.

1- بحار الأنوار: ج 2، ص 151.

2- بحار الأنوار: ج 100، ص 120.

3- بحار الأنوار: ج 44، ص 292.

الجهة الثانية: أقوال العامة والخاصة حول هذه القاعدة

إشارة

أقوال العامة

منها:

- 1- عن عطاء أنه فسر الشعائر [\(1\)](#)، سواء في الآية ((وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ)) أو الآية ((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)).
 - فسّرها بأنّها جميع ما أمر الله به ونهى عنه، أي جميع فرائضه ولم يخصّصه بباب دون باب [\(2\)](#).
 - 2- قال الحسن البصري: الشعائر شعائر الله: هو الدين كله [\(3\)](#) هذا أيضاً قول بالعميم وهذا عميم في الموضوع، فهذا القولان يتقدمان على عميم موضوع الشعائر.
 - 3- القرطبي في أحكام القرآن يذهب إلى أن المراد من الشعائر هي جميع العبادات ولم يعمّمها لجميع أحكام الدين، وإنما خصّصها بالعبادات قال: جميع المتعبدات التي أشعرها الله تعالى، أي جعلها أعلاماً للناس هذا قول آخر، وهو يحدّد دائرة الموضوع [\(4\)](#).
 - 4- وهناك قول آخر لديهم، هو أن المراد من شعائر الله بقرينة السياق في الآيات الواردة في سورة الحجّ وفي أوائل سورة المائدة، وتلك التي في سورة البقرة كلّها في سياق أعمال مناسك الحجّ فمن ثم ذهب هذا القائل إلى أن المراد منها جميع مناسك الحج [\(5\)](#)
-
- 1- تفسير مجمع البيان: ج 3، ص 264.
 - 2- تفسير مجمع البيان 3: 264 جامع البيان (ابن جرير الطبرى) 6: 74.
 - 3- تفسير مجمع البيان: ج 7، ص 150.
 - 4- تفسير القرطبي: ج 12، ص 56.
 - 5- مثل ابن عباس حيث قال: إن الشعائر:- مناسك الحج- كما في أحكام القرآن (الجصاص) ج 2: 1376.

ليس إلاّ ولا تشمل هذه القاعدة بقية الأبواب⁽¹⁾. هذا بالنسبة لزبدة أقوال العامة.

أقوال الخاصة

أمّا بالنسبة لأقوال الخاصة، فلم نعثر على قول من أقوال الخاصة يقيّد القاعدة بمناسك الحجّ أو يخصّصها بالعبادات، عدا ما قد يظهر من الشيخ النراقي في عوائده، بل ديدن علماء الخاصة - كما يظهر من كلماتهم - القول بالعميم، فمثلاً:

1- الشيخ الكبير كاشف الغطاء في كتابه «كشف الغطاء»⁽²⁾ ذهب إلى أنّ قبور الأنّمة عليهم السلام قد شُرّعت، فهي مشاعر، ومن ثم تجري عليها أحكام المساجد، يذكر ذلك في بحث الطهارة، في مناسبة معينة، في تطهير المسجد وحرمة تجسيسه وما شابه ذلك. وقد تميّز الشيخ الكبير كاشف الغطاء بهذا الاستدلال عن بقية الأعلام.

بالإشارة إلى أنّ وجه الحق قبور الأنّمة عليهم السلام بالمساجد هو كونها شُرّعت مشاعر فهو إذن يذهب إلى أنّ المشاعر لا تختصّ بأفعال الحجّ، ولا تختصّ بالعبادات، بل تشمل دائرةً أوسع من ذلك.

وأيضاً، في كتاب «منهاج الرشاد لمن أراد السداد»⁽³⁾ يشير الشيخ الأكبر كاشف

1- هناك أقوال أخرى لعلماء العامة، منها: أنّ الشعائر هي: حرم الله، قاله السّدمي: - أو ما ذهب إليه أبو عبيدة بأنّ الشعائر: هي الهدايا المُسّورة لبيت الله الحرام. - وقول الماوردي والقاضي أبي يعلى: أنّ الشعائر هي أعلام الحرم، نهاهم أن يتتجاوزوها غير مُحرّمين إذا أرادوا دخول مكة تجد هذه الأقوال وغيرها في كتاب زاد المسير لابن الجوزي 2: 232.

2- كشف الغطاء: 54 (عند قراءة الفاتحة بعد الطعام ورجحان الشعائر الحسينية).

3- وهو أول كتاب صدر من الحوزة العلمية الإمامية في رد الوهابية، حيث كان الشيخ رحمة الله معاصرًا لنشأة وقيام الدولة الوهابية في بدايتها، وكانت بينه وبين مؤسس الدولة الوهابية مراسلات واحتجاجات، وقد طُبع هذا الكتاب أخيراً

الغطاء إلى هذه النكتة، وهي تشعير قبور الأئمة عليهم السلام.

وكذلك يشير أيضاً إلى أنّ حُرمة المؤمن أيضاً من شعائر الدين فهو يعمّم موضوع الشعائر.

2- وأيضاً ذهب إلى التعميم: صاحب الجوادر في بحث الطهارة: في موضع حرمة تنجيس القرآن، أو وجوب تطهير القرآن إذا وقعت عليه نجاسة ويشير إلى أنّ حرمته الھتك ووجوب التعظيم شاملان لكل حُرمات الدين وعبارته:

«وفي كلّ ما أعلم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانته وتحقيره»⁽¹⁾ وهذا التعبير كأنما اقتبسه صاحب الجوادر من الآية في سورة الحجّ.

((ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)).

وبعد ذلك بآيتين.

((ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ)).

كأنما الآيات متوازيتان في المعنى، ومتعاوضتان في شرح بعضهما البعض.

3- أيضاً من الكلمات التي يستفاد منها التعميم:

فتوى المحقق الكبير الميرزا النائيني، التي صدرت حول الشعائر الدينية.

وقد عبر عن الشعائر الحسينية بأنّها شعائر الله واستدلاله بالآية يعمّم هذه القاعدة الفقهية، ولا يخصّصها بالمناسك ولا بالعبادات.

4- المجاحد الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، قال بالتعميم- أيضاً- في فتاواه وفي كتبه وفي رسائل الأسئلة والأجوبة حيث يذكر دخول الشعائر الحسينية في عنوان شعائر الله، وفي شعائر الدين، ووجوب تعظيمها بنفس الآية الكريمة.

1- جواهر الكلام 6: 98- كتاب الطهارة في ذيل أحكام تطهير المسجد

5- السيد الحكيم رحمة الله في المستمسك (١) في بحث الشهادة الثالثة حيث تم اتالى وجوب الشهادة الثالثة (أشهد أنّ علياً ولِي الله) في الأذان والإقامة، لا من باب الجزئية، بل من باب استحباب الأمر باقتراها بالشهادة الثانية، ومن ثم طبق عليها عنوان شعائر الله، وبالتالي ذهب إلى وجوبها.

فباعتبار أنّ الحكم الأقلّ لها هو الاستحباب، وإن كان بنحو التعميم إلاّ أنها اُتخذت شعاراً للمذهب والطائفة، فذهب إلى حصول وتحقق الشعيرة بها فالذى يظهر منه ذهابه إلى تعميم شعائر الله، وعدم تخصيصها بمناسك الحجّ، ولا بالعبادات.

هذه بعض أقوال الخاصة التي تعرّضت صريحاً إلى تعميم شعائر الله، ولم نجد من يخصّص الشعائر بخصوص مناسك الحجّ، أو خصوص العبادات بل الجميع يعمم الشعائر إلى مطلق ما يُظهر المعالم الرئيسية للشريعة وينشر أحكام الدين.

والمتبع لفتاوي المتأخرين في الشعائر الحسينية يلاحظ تعميم عنوان وقاعدة شعائر الله، إلى عموم أبواب وأحكام الدين. وقد نبه الفقهاء الأعلام - ضمن استدلالهم - على هذه القاعدة، إلى حقيقة وجود أدلة أخرى بسان آخر يُرافق معنى ومدلول قاعدة الشعائر الدينية.

فآيات:

((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)).

و ((ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)).

يرافقها من الآيات القرآنية كثير من الموارد وقد ذكرنا في الجهة الأولى أن الطائفتين الثانية والثالثة من الأدلة تدلان على نفس مضمون قاعدة الشعائر.

فائدة

أن تتبع الفقهاء للعثور على آلية مختلفة- في مسألة واحدة- سواء كانت مسألة وقاعة فقهية، أو قاعدة كلامية إنما يحصل من أجل إعطاء الباحث الفقهى، أو المستبط الفقهى سعة فى البحث، ما لا يعطيه اللسان الواحد والدليل الفارد.

وربما يحصل الاختلاف فى اللسان الواحد، هل هو باق على حقيقته اللغوية أو نقل إلى الحقيقة الشرعية مثلاً؟ هل هو منهم أم مجمل أم مبين؟ هل فيه إطلاق أم لا؟ وإلى غير ذلك من الحالات التي تنتاب اللسان الواحد فى الأدلة الشرعية.

بخلاف ما إذا اثغر الباحث أو الفقيه- أو حتى المتكلم- على أدلة متعددة محتوية على ألسنة أخرى وقد تكون تلك الألسنة متضمنة لأرقام أجلى وأوضح، بحيث لا يقع الاختلاف فيها، وتحتضر على الباحث الطريق للوصول إلى ضالله.

- من ثم ذكرنا أن الآيتين:

((يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) [\(1\)](#) .

و((فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ)) [\(2\)](#) .

استند إليهما الفقهاء، ليس فى بحث الشعائر فحسب، بل فى مسائل فقهية وعقائدية وتاريخية أخرى فى وقائع تحتاج لموافقات شرعية حازمة وصارمة.

وهي وجوب نشر نور الدين ونور الإسلام، ونور الله.

وقد ذكرنا سابقاً أن الفقهاء يلاحظون في كل دليل ثلاثة محاور:

محور الموضوع، ومحور المحمول، ومحور المتعلق وإلا يكون البحث عقيماً فلا بد من تمييز هذه المحاور الثلاثة بعضها عن بعض؛.

1- سورة التوبة، الآية: 33

2- سورة النور، الآية: 36

ولمّا كانت عناوين هذه المحاور تختلف من لسان إلى لسان آخر فلا بدّ من تمييز الألسنة وتصنيفها فبعد قيام الأدلة المختلفة وتماميتها يمكن القول أنّ قاعدة الشعائر الدينية عبارة عن جملة من قوانين الإعلام في الدين الإسلامي لها أهميتها ولها حكمها المتميز والمعايير للأحكام الأخرى وليس كما فُسرَ من أنّ حكمها هو عين أحكام الدين أو أن الشعائر هي الدين كله كما نقلنا ذلك أو أنّها تختصّ بمناسك الحجّ أو غير ذلك.

فالشعائر لها حكم مغایر للأحكام الأخرى، ومتعلّقه مغایر أيضًا وإن ارتبط وتعلّق بنحوٍ أو باخر بالأحكام الأوّلية بل هو حكم آخر وهو نشر الدين وإعلام الدين كما ذكرنا أنّ قاعدة الشعائر هي بمثابة فقرة الإعلام في الفقه أو في الدين الإسلامي وبعبارة أخرى: هي جانب النشر والإعلام للأحكام على غرار الإنذار في آية النفر (١)، حيث إنّ الإنذار واجب مستقل غير وجوب الصلاة.

الإنذار بالصلاحة غير نفس الصلاة والإذن بالحجّ ليس هو نفس مناسك الحجّ؛ فبالإجمال نستتّج أنّ الشعائر لها موضوع ومتعلّق وحكم يتميّز ويختلف عن بقية الأحكام مضافاً إلى الغاية الأخرى التي دلت عليها الآيات الشريفة، وهي إعلاء الدين وإقامة معالمه في النفوس والسلوك الاجتماعي ولا خفاء في الأثر التربوي البالغ لأسلوب الشعيرة وممارستها في عطاء هاتين الغايتين الساميتين.

1- ((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ))
سورة التوبة (122)

الجهة الثالثة: في معنى و ماهية الموضوع (وهو الشاعر) لغةً

إشارة

إنّ معرفة الحكم الإجمالي للشعائر يتوقف على تحرير معنى الشعيرة أو الشعائر في الوضع اللغوي فيجب التأمل في العناوين الواردة في الأدلة، وهي إما: عناوين بموضوعات المسألة، وقد تقدم أنّ المقصود من الموضوع هو قيود الحكم، وقيود الحكم في اصطلاح علم أصول الفقه، من قبيل: الزوال لوجوب صلاة الظهر، ومن قبيل الخمر لحرمة شرب الخمر.

وإما عناوين بمتطلقات الأحكام.

فلا بدّ حينئذٍ، في أيّ مبحثٍ فقهيٍّ من تحري معنى تلك العناوين الواردة، هل هي باقية على وضعها اللغوي، أو أنها نُقلت إلى معنى وضع آخر بوضع الشارع، والذي يُسمى في الاصطلاح بـ «الحقيقة الشرعية»⁽¹⁾.

فإذن بداية ما أفرزه البحث من استطراد الأدلة، هو التأمل في الألفاظ الواردة فيها، هل هي باقية على وضعها اللغوي أو أنها حقيقة شرعية؟ ووجه أهمية هذا الجانب هو أنه إذا كان العنوان باقياً على وضعه اللغوي، فنتمسّك بإطلاقه، وبما هيّه اللغوية المقررة في اللغة وفي الوضع العُرْفِي وأمّا إذا نُقل من قبل الشارع إلى معنى آخر، وحقيقة معينة جديدة، فيجب -في مقام معرفة تلك الحقيقة- الاعتماد على ألسنة الشارع، وليس لنا الرجوع إلى الوضع اللغوي الأولى.

1- الحقيقة الشرعية: أي الألفاظ المعينة الواردة في لسان الدليل، التي أصبحت حقائق في معانيها المستحدثة في عصر الشارع المقدّس، مثل لفظ: صلاة، وصوم، وحجّ التي نُقلت من معناها الحقيقيّ الوضعي إلى المعنى الشرعي المستحدث في عصر الشارع.

وقد ذكر علماء الأصول أن العناوين التي ترد في الأدلة، إذا لم يدل دليل على كونها تُقلت إلى معنى آخر؛ فهي باقية على معناها اللغوي.

مثلاً: إذا كان هناك استعمال شائع لأى لفظةٍ، ولأى عنوان ورد في الأدلة الشرعية، ولم تُقم قرينة أو لم يتم دليل معين على أنه تُقل من معناه اللغوي إلى معنى جديد، فإنه يبقى على وضعه اللغوي.

ويقع البحث في تحرير معنى الشعيرة، أو الشعائر في الوضع اللغوي؛ ثم بعد ذلك نبحث عن مدى وجود دليلٍ أو موجب لنقل هذه اللفظة من وضعها اللغوي، إلى وضع شرعى، وحقيقة شرعية.

الشعائر في كتب اللغة

بالنسبة إلى لفظة الشعائر، أو الشعيرة، كما وردت في المعاجم اللغوية:

1- في كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي؛

الشعار: يقال للرجل: أنت الشّعار دون الدّثار، تصفه بالقُرب والمودة، وأَشَّ عَرَ فلانْ قلبي همّاً، ألبسه بالهم حتى جعله شعاراً ويقال: ليت شعري، أى علمي ويقال: ما يُشعركَ: وما يدريك.

وشعرته: عقلُه وفهمُه والمشعر: موضع المنسك من مشاعر الحجّ وكذلك: الشعار من شعائر الحجّ والشعيرة من شعائر الحجّ⁽¹⁾.

فالخليل بن أحمد أثبت كلتا اللغتين في اللفظة المفردة، مفرد الشعائر، فجعلها شعيرة، وجعلها أيضاً شعاراً ثم قال:

والشعيرة البُدن، وأشعرتُ هذه البُدن نسِكاً أى جعلتها شعيرة تُهدى، وإشعارها

1- كتاب العين، للفراهيدي: ج 1، ص 251

أن يُوجَّسِنَامها بسْكِينَ فِي سِيلِ الدَّمِ عَلَى جَانِبِهَا فَتُعْرَفُ أَنَّهَا بَدْنٌ هَذِي وَسَبَبَ تَسْمِيَةِ الْبَدْنِ بِالشِّعِيرَةِ أَوْ بِالشِّعَارِ أَنَّهَا تُشَعِّرُ - أَى تُعْلَمُ - حَتَّى يُعْلَمُ أَنَّهَا بَدْنٌ لِللهَدِي (1).

ونلاحظ أنَّ هناك معنى مشتركاً بين موارد استعمال الشعائر، حيث نراها تستعمل بكثرة بمعنى العلامة والاستعلام.

2- قال الجوهرى في الصحاح: والشعائر أعمال الحجّ، وكلّ ما جعل علماً لطاعة الله تعالى، والمشاعر: مواضع المنسك، والمشاعر الحواس؛ والشّعار ما ولّى الجسد من الثياب، وشعار القوم في الحرب: علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً، وأشار الرجل هماً، إذا لزق بمكان الشعار من الثياب في الجسد وأشارته فشَّعر، أى أدرىُه فدري (2).

- الراغب أيضاً لم يزد على ما ذكره الخليل، والجوهرى في صحاحه.

3- قال الفيروزآبادى في القاموس: أشَّعَّرَهُ الْأَمْرُ أَى أَعْلَمَهُ، وأشَّعَّرَهَا:

جعل لها شعيرة، وشعار الحجّ مناسكه وعلاماته، والشعيرة والشعار المشعر موضعها أو شعائره: معالمه التي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها (3).

4- ابن فارس في «مقاييس اللغة» لديه هذا التعبير أيضاً يقال للواحدة شعارة وهو أحسن (من شعيرة)، مما يدلّ على أنَّ شعيرة صحيحة، ولكن الأصح والأحسن شعارة والإشعار: الإعلام من طريق الحس و منه المشاعر: المعالم، واحدها مشعر، وهي المواضع التي قد أشرعت بعلامات؛ ومنه الشعر، لأنَّه بحيث يقع الشعور (يعنى التحسّس)؛ ومنه الشاعر، لأنَّه يشعر بفطنته بما لا يفطن له غيره (4).

1- المصدر السابق

2- الصحاح الجوهرى: ج 2، ص 699

3- قاموس المحيط: ج 2، ص 60

4- معجم مقاييس اللغة: ج 3، ص 193 — 194

5- القرطبي في تفسيره: كل شئ لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم يقال له شعاره، أو شعائر.

وقال: والشعار: العالمة، وأشعرت أعلم الشعيرة العالمة، وشعائر الله أعلام دينه⁽¹⁾.

نتيجة المطاف

اشارة

تحصل من مجموع كلمات اللغويين والمفسرين أن موارد استعمال هذه المادة وهذه اللفظة في موارد الإعلام الحسنى وهي جنبة إعلامية كما يظهر من أدلة اللسان الثاني للأدلة القرآنية الواردة بغير لفظة الشعائر، وهي ترکز على جانب الإعلام الديني، أو نشر الدين وبث نور الله سبحانه و عدم إطفائه هذه التعبيرات كلها عبارة عن المراد من الآيات.

وهناك جنبة أخرى في الشعائر، وهي جنبة الإعلاء- العلو- وهذه موجودة في لسان الأدلة أيضاً بيد أنها غير موجودة في ماهية الشعائر وإنما هي موجودة في ماهية المتعلق الذي تعلق بالشعائر.

((ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ)).

التعظيم هو العلو والرفعة والسمو ((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ))⁽²⁾.

أى لا يتبدلوا، ولا تستهينوا بها.

فإن هذا اللسان الأول الذي ورد فيه لفظة الشعائر في الموضوع ركز على جنبة الإعلام (على ضوء ما استخلصناه من أن معنى الشعيرة والشعائر عند اللغويين هو

1- تفسير القرطبي: ج 12، ص 56

2- سورة المائدة، الآية: 2

الإعلام الحسّي وليس هو الإعلام الفكرى الممحض الذى يكون من وراء الستار) فالإعلام الفكرى لا يسمى شعائر بل الشعائر: هي العالمة الحسّية الموضوعة التي تشير وتُنبئ عن معنى دينى له نسبةٌ ما إلى الله عزّ وجلّ وإلى الدين.

هذه جنبة الإعلام الموجودة في اللسان الأول من الآيات والجنبة الثانية التي تظهر من خلال لسان الدليل الثاني، وهي جنبة الإعلاء.

((وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا))⁽¹⁾ ((وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا))⁽²⁾.

وما شابه ذلك. ويمكن القول أن كلتا الجنبيتين، حاصلتان في اللسان الأول؛ غاية الأمر أن جنبة الإعلام والنشر والبث ظاهرة في موضوع الدليل وهو الشعار وجنبة الإعلاء والتعظيم وعدم الاستهانة مطوية في متعلق الدليل وهو التعظيم.

((وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)) ((ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ)) ((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)).

إذا خلّينا وهذا المعنى اللغوي فالمعنى عام؛ كما ذكر القرطبي أيضاً تبعاً لبعض اللغويين: كل أمرٍ أعلم بالله عزّ وجل أو أعلم بمعنىٍ من المعاني المنتمية إلى الله عزّ وجل فهو شعار، وشعار.

فمن حيث الوضع اللغوي، والماهية اللغوية فإن الشعائر والشعار والشعار هو كلّ ما له إعلام حسّي بمعنى من المعاني الدينية، وله إضافة ما بالله عزّ وجلّ، وبدينه وبأمره وبارادته وبأحكامه وبأمراضيه.

1- سورة التوبه، الآية: 40

2- سورة النساء، الآية: 141

الفرق بين النُّسُك والشَّعائِر

فإذن الشعار ليس هو النُّسُك من حيث هو نُسُك قد سُمِّيَتْ النُّسُك مشارعاً لأنَّ فيها جنبة إعلام نُسُك الحجَّ تسمى مشارعاً بتطبيق المعنى اللغويٍّ عليها، من جهة أنَّ الحجَّ يمثل مؤتمراً ومجمِعاً ومحلاً لالتقاء وتقارب الأهداف المشتركة والغايات الموحدة لهم فحينئذٍ كلَّ ما يمارسه من أعمال بالرسم المجموعى يكون فيه جنبة إعلان للدين ولعظمة الدين، وفيه دلالة واضحة للوحدة والألفة للأمة الإسلامية؛ ومن ثم سُمِّيت مناسك الحجَّ - دون غيرها من العبادات - بالمشعر باعتبار أنَّ فيها جنبة الإعلام دون غيرها وربما تسمى صلاة الجماعة أيضاً بالمشعر وتسمى مساجد الله، بالمشعر، والسرِّ في ذلك هو ما ذكرنا من أنَّ هذه القاعدة الشرعية الفقهية، لها حكمٌ متميِّز ومغاير لبقية الأحكام وليس كما قال بعض علماء العامة بأنَّ الشعائر تعنى دين الله لأنَّ الشعار هي الإعلام لدين الله، وإعلاءُ دين الله وبالتالي إحياء معالم الدين.

فلها متعلقٌ خاصٌّ وحكمٌ خاصٌّ وموضعٌ خاصٌّ وسيتبينُ أيضاً أنَّ جعل الشعائر وحكمها ليس ثانوياً.

المعنى الجامع بين اللغويَّين

فحينئذٍ، المعنى الجامع العام الذي يقف عنده اللغويون - في ماهية الشعائر - هي جنبة الإعلام الحسنيّ وبعبارة أخرى: أنَّ أي شئٍ أو أمرٍ تظهر فيه مبارزة دينية وفيه جنبة إعلام عن معنى من المعانى الدينية، أو حكمٍ من الأحكام الدينية، أو سلوكٍ من القيم الدينية وما شابه ذلك يسمى شعاراً أو شعائراً.

الجهة الرابعة: في كيفية تحقق الموضوع ومعالجة بعض قواعد التشريع

اشارة

بعد معرفة أنّ الأصل الأوّلى ومقتضى القاعدة الأوّلية هو أنّ الشارع إذا أورد عنواناً معيناً في دليلٍ من الأدلة فإنه يجب أن يبقى على معناه اللغويّ.

أى أنّ كلّ دليل ورد من الشارع يبقى على معناه اللغويّ ما لم ينقله الشارع إلى الحقيقة الشرعية؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، هناك أمر آخر يضيفه الأصوليون، وهو تحقّق هذا العنوان وحصوله في الخارج.

فنحن تارة نتكلّم في مرحلة التأطير والتنظير وفي أفق الذهن، أو في أفق اللوح باعتباره القانون، فحينئذ يبقى المعنى على حاله.

وتارة نتكلّم عن مرحلة أخرى هي غير التنظير القانونيّ، بل هي مرحلة التطبيق في الخارج والوجود في الخارج في هذه المرحلة أيضاً، فما لم يعبّرنا الشارع ويتصرّف في الوجود الخارجيّ لأى عنوان؛ فالالأصل الأوّلى هو أن يكون وجوده ومحاله أيضاً عُرفيّاً سواء كان له وجود تكوينيّ، أو كان له وجود اعتباريّ لدى العُرف إلاّ أن يجعل الشارع له وجوداً خاصاً بأن ينصب دليلاً على ذلك

أمثلة على تحديد الوجود الخارجيّ للموضوع من الشارع المقدّس

مثال الأول: في تحقّق الطلاق، لو قال الزوج: طلقتُ امرأتي، أو أطلّقكِ، أو سأطلّقك فكلّ هذه الصيغ لا يُمضيها الشارع ولا يقرّها، وهي غير مُحّققة، ولا موحّدة للطلاق، وإن كانت في العرف موجّدةً له لكن عند الشارع لا أثر لها إلاّ أن يقول: أنت طالق، بلفظ اسم الفاعل المراد منه اسم المفعول.

هنا الشارع وإن لم يتصرف في ماهية الطلاق ولم يتصرف في عنوانه، بل أبقاء على معناه اللغوي، لكنه تصرف في كيفية وجوده وحصوله في الخارج.

مثال الثاني: الحلف لا يكون حلفاً شرعاً بالله، والنذر لا يكون نذراً لله إلا أن تأتي به بالصيغة الخاصة، فهذا تصرف في كيفية الوجود فإن دلّ الدليل على كيفية تصرف خاصة من الشارع وفي كيفية الوجود، فلا يتحقق ذلك الأمر إلا بها.

أمّا إذا لم يُقْمِد الدليل من الشارع على ذلك، فمقتضى القاعدة الأولى أن وجوده يكون وجوداً عرقياً - تكوينياً كان أو اعتبارياً - ما لم يرد دليل من الشارع لتحديد وجوده وحصوله في الخارج.

نرجع إلى محل البحث؛ لو لم يكن دليلاً عموم آية ((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)).

وعموم آية:

((ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)).

وقلنا أن المعنى يبقى على حاله، حيث إن الشارع لم يتصرف في معناه اللغوي الذي هو ما يقال عنه مرحلة تفنين القانون ولم يتصرف أيضاً في مرحلة التطبيق الخارجي من جهة خارجية مما يتافق عليه العرف بحيث يُصبح تبياناً وإضاءةً لمعنى من المعانى الدينية، يُصبح شعيرةً وشعاراً ويحدّر التبيّه هنا على أنّ وجودات الأشياء على قسمين:

الوجود التكويني والوجود الإعتباري للأشياء

القسم الأول: هو الوجود التكويني؛ مثل: وجود الماء، الحجر، الشجر، الإنسان، الحيوان.

القسم الثاني: وجود غير تكويني، بل هو إعتبري - أي فرضي، ولو من العرف - مثل: البيع، فالبائع والمشتري يتلقان على البيع بخصوصياته فيتفقان بذلك

الإيجاب والقبول فيها فحيثني: هذا البيع أو الإجارة أو الوصية أو المعاملة ليس لها وجود حسنى خارجى وإنما وجودها بكيفيات اعتبارية فرضية في عالم فرضي يمثل القانون سواء قانون الوضع البشري، أو حتى قانون الوضع الشرعي عند الفقهاء، إذ يحملون هذا على الاعتبار الفرضي فهو عالم اعتبار لما يتّخذه العقلاء من فرضيات.

العقلاء يفترضون عالماً فرضياً معيناً لوحدة خاصة بالعقلاء، لوحدة القانون العقلائي.

فوجودات الأشياء على أنحاء تارةً نسق الوجود التكويني، وتارةً نسق الوجود الاعتباري، وإن كان اعتبارات الشارع وتقنيات الشارع وفرضيات الشارع وقوانينه يطلق عليها أيضاً اعتبار شرعي ولكن من الشارع.

خلاصة القول

أن كل عنوان أخذ في دليل - كالبيع، أو الهبة، أو الوصية، أو الشعائر، أو الطلاق، أو الزوجية - إذا أبقى على معناه اللغوي؛ وأيضاً أبقى على ما هو عليه من الوجود عند العرف فبها غاية الأمر أن الوجود عند العرف ليس وجوداً تكوينياً.

بل وجود طاري ء اعتباري في لوحدة تقنياتهم وفي لوحدة اعتبارهم مثلاً: حينما يقول الشارع في الآية الكريمة:

((وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ))[\(1\)](#).

ليس معناه: أن البيع الذي هو بيع عند الشارع قد أحله الله، لأن ذلك يكون تحصيل الحاصل، لأن البيع الذي عند الشارع هو حلال من أساسه بل المقصود من:

((وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)) وكذلك: ((أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))[\(2\)](#).

1- سورة البقرة، الآية: 275

2- سورة المائدة، الآية: 1

المراد أنّ البيع والعقود التي تكون متداولة في أفق اعتباركم أنتم أيها العقلاء قد أوجبـتـ أنا الشارعـ الوفاء بها وقد أحـلـتها لكم فإذاـنـ قدـ أـبـقاـهاـ الشـارـعـ عـلـىـ ماـ هـىـ عـلـيـهـ مـنـ وـجـودـ وـمـعـنىـ لـغـوـيـ عـنـدـ العـقـلـاءـ وـالـعـرـفـ.

وقد يتصرف الشارع في بعض المواردـ كماـ بـيـنـاـ فـيـ الطـلاقـ حـيـثـ يـقـيـدـهاـ بـوـجـودـ خـاصـ.

فحينـتـذـ، يـتـبـيـنـ أـنـ الـأـشـيـاءـ قـدـ يـبـقـيـهـاـ الشـارـعـ عـلـىـ مـعـناـهـاـ الـلـغـوـيـ،ـ وـيـقـيـ وـجـودـهـاـ فـيـ الـمـقـامـ الـآـخـرـ عـلـىـ مـاـ هـىـ عـلـيـهـ مـنـ وـجـودـ إـمـاـ تـكـوـيـنـىـ أوـ اـعـتـارـىـ.

وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ فـإـنـ الـعـلـامـةـ أـوـ (ـالـدـالـ)ـ إـمـاـ عـقـلـيـةـ أـوـ طـبـعـيـةـ،ـ أـوـ وـضـعـيـةـ.

فـهـلـ الشـعـائـرـ أـوـ الشـعـيرـةـ هـىـ عـلـامـةـ تـكـوـيـنـىـ أـمـ عـقـلـيـةـ أـمـ طـبـعـيـةـ أـمـ هـىـ وـضـعـيـةـ؟ـ.

الشعيرة علامة وضعية

نـرـىـ أـنـ الشـعـيرـةـ وـالـشـعـارـ هـىـ عـلـامـةـ وـضـعـيـةـ وـلـيـسـ عـقـلـيـةـ وـلـيـسـ طـبـعـيـةـ وـهـنـاـ مـفـتـرـقـ خـطـيـرـ فـيـ تـحـلـيلـ الـمـاهـيـةـ لـلـتـصـدـىـ لـلـكـثـيرـ مـنـ الإـشـكـالـاتـ أـوـ النـظـرـيـاتـ الـتـىـ تـعـالـ فـيـ قـاعـدـةـ الشـعـائـرـ.

تـقـولـ أـنـ الشـعـيرـةـ هـىـ عـلـامـةـ وـضـعـيـةـ بـمـعـنىـ أـنـ لـهـاـ نـوـعاـًـ مـنـ الـاقـترـانـ وـالـرـبـطـ وـالـعـلـقةـ الـاعـتـارـيـةـ فـالـوـضـعـ هـوـ اـعـتـارـىـ وـفـرـضـىـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ.

وـالـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ الـأـمـرـ الـدـينـيـ أـيـضاـ مـثـلاـ كـانـ شـعـارـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ بـدـرـ:

«يا منصور أمت»⁽¹⁾ حيث يستحب في باب الجهاد أن يضع قائد جيش المسلمين علامة وشعاراً معيناً للجيش.

الشعائر أو الشعارة هي ربط اعتباري ووضع جعلى فطبيعتها عند العرف هو

1ـ المنصور من أسماء الله سبحانه وأمت يعني أمت الكافرين.

الاعتبار؛ حتى شعار الدولة وشعار المؤسسات وشعار الأندية، والوزارات.

والشركات التجارية، والفرق الرياضية لكن كل ذلك أمر اعتباري فهو علامة حسّيبة دالة على معنى معين لكن الوضع والعلاقة فيه اعتبارية.

فلا بد من الالتفات إلى تحليل أعمق لماهية الشعائر والشعيرات فماهية الشعار والشعيرة علامة حسّيبة لمعنى من المعانى الدينية ولكن هذه العلامة ليست تكوينية، ولا عقلية، ولا طبيعية وإنما هي علامة وضعية.

فالشعار هي التي تقيد الإعلام، وكل ما يُعلم على معنى من المعانى الدينية، أو يدل على شيء له نسبة إلى الله عز وجل، فإن هذا الإعلام والربط بين المعلم والمعلم به وهذا الربط هو في الماهية وضعية اعتباري.

فالموضوع يتحقق بالعلاقة والوضع الاعتباري.

وإذا كان تحقق ماهية الشعائر والشعيرات بالعلاقة الوضعية الاعتبارية، وافتراضنا أن الشارع لم يتصرف في كيفية الوجود بمعنى أن المترسحة إذا اختاروا واتخذوا سلوكاً ما علامة لمعنى ديني معين وبالتالي يكون ذلك السلوك من مصاديق الشعائر.

وكما قلنا أن ماهية الشعائر تتجسد في كل ما يوجب الإعلام والدلالة فيها وضعية الواضح ليس هو الشارع، لأنه لم يتصرف بالموضوع فبذلك يكون الوضع قد أُجيز للعرف والعقلاة.

كما ذكرنا في البيع أن له ماهية معينة، وكيفية خاصة حسب ما يقرره العقلاة وكيفية وجوده اعتبارية وذكرنا أن الشارع إن لم يتصرف في الماهية والمعنى في الدليل الشرعي، ولم يتصرف في كيفية الوجود فالماهية تبقى على حالها عند العقلاة؛ بخلاف الطلق الذي تصرف الشارع في كيفية وجوده في الخارج.

الشعائر ومتناusk الحجّ

وممّا تقدّم: تبيّن خطأ عدّ متناusk الحجّ - بما هي متناusk - شعائر.

حيث إنّ الشعائر صفة عارضة لها ولن يُبيّن الشعائر هي عين متناusk الحجّ كما فسّرها بعض اللغويّين بيان ذلك: حينما نقول مثلاً: «الإنسانُ أبيض»، هل يعني أن الماهيّة النوعيّة للإنسان هي البياض كلاً أو حين نقول: «الإنسان قائم»؛ فهل يعني أن الماهيّة النوعيّة للإنسان هي القيام كلاً، إذ القيام والبياض أو السمرة، أو السواد ليست ماهيّة للإنسان، وإنّما هذه عوارض قد تعرّض على الماهيّة وقد تزول عنها.

إنّ كُنه الإنسان وماهيّته بشيء آخر، لا بهذه العوارض وكذلك متناusk الحجّ، إذ ليست ماهيّة المتناusk هي الشعار بل الشعار هو ما يكُمنُ وينطوي فيه جنبة الإعلام والعلانية لشيء من الأشياء.

مثال آخر: لفظة «زيد» كُنهها ليس أنها سِمة لهذا الإنسان كنهها هو صوت متّوّج يتَرَكّب من حروف معينة نعم من عوارضها الطارئة عليها أنها سِمة واسم وعلامة لهذا الإنسان وهذا من عوارضها الاعتبارية لا الحقيقية، حيث إنّها علامة على ذلك الجسم.

إذن جنبة العلامة لون عارض على أعمال الحجّ، أو على العبادات، أو على الموارد الأخرى لا أنها عين كُنه أعمال الحجّ وليس كون الشعائر هي نفس العباديّة، ولا كون العباديّة هي الشعائر.

أما كيف يسمح الشارع في أن يتصرف العُرف بوضع الشعائر أو غير ذلك.

فهذا ما سنقف عليه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

التاريخ في جعل الشعائر بيد العرف

اشارة

إن الشارع حينما لا يتصرّف في معنى معين ولا في وجوده في الخارج، فهل يعني هذا توسيعاً من الشارع في أن يتّخذ العُرف والعقلاه ما شاءوا من علامة لمعانى الدين وبشكل مطلق؟ أم هناك حدود وقيود وما الدليل على ذلك؟.

هل اتّخاذ المسلمين لهذه المعالم الحسّية معلماً وشعاراً، سواء كانت معالم جغرافية، كموقع بدر وغدير خم أو معلماً زمنياً، كمولد النبي صلي الله عليه وآله وسلم وهجرته صلي الله عليه وآله وسلم وتاريخ الواقع المهمة أو معلماً آخر غير زمانى ولا مكانى، كأن يكون ممارسةً فعلية هل هذا فيه ترخيص من الشارع أم لا؟.

للإجابة على هذا السؤال المهم لا بد من تحرير النقاط التالية:

النقطة الأولى

وهذه هي جهة الموضوع في قاعدة الشعائر الدينية، وهي أن العناوين التي ترد في لسان الشارع إذا لم يرد دليلاً آخر يدل على نقلها من الوضع اللغوي إلى الوضع الجديد والمعنى الجديد، فهي تبقى على حالها، وعلى معانيها الأصلية اللغوية.

النقطة الثانية

أن تتحقّق تلك الموضوعات وكيفية وجودها في الخارج إن كان الشارع صريحاً وتصرّف بها فنأخذ بذلك، وإلا فإنّها ينبغي أن تبقى على كيفية وجودها العرفي أو التكويني.

النقطة الثالثة

أن وجودات الأشياء على نسقين:

(أ) بعض الوجودات وجودات تكوينية.

(ب) وبعض الوجودات وجودات إعتبرية.

وقد أشرنا سابقاً لذلك، ولكن لزيادة التوضيح نقول: إنَّ عناوينُ أغلب المعاملات وجودها إعتبراً كالبيع والإجارة، والهبة والوصية والطلاق والنِّكاح وما شابه ذلك كلَّ هذه العناوين كانت وجوهات لدى العرف والعقلاه.

((وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)); ((أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) وغيرها من العناوين فآية: ((وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)) لسانٌ شرعيٌّ وقضائيٌّ شرعية تتضمن حكمًا شرعاً وهو الحالية، بمعنى حلية البيع وصحته وجوازه ولم يتصرف الشارع بماهية البيع ولا بكيفية وجوده، إلا ما استثنى [\(1\)](#).

فكيفية وجوده عند العُرف والعقلاه تكون معتبرة فما يصدق عليه وما يسمى وما يطلق عليه «بيع» في عُرف العقلاء جعل موضوعاً لقضية شرعية، وهي حلية ذلك البيع وإنْ فإنَّ هذا الدليل ((وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)) ليس المقصود منه البيع الشرعي، إذ البيع الشرعي أحله الله.

ولو كان البيع المراد في هذا اللسان هو البيع الشرعي، لما كان هناك معنى لحلية.

لأنَّ سوف يكون تحصيلاً للحاصل البيع الشرعي إذا كان شرعاً فهو حلالٌ بذاته فكيف يرتب عليه الشارع حكمًا زائداً وهو الحالية.

فلسان الأدلة الشرعية والتي وردت فيها عناوين معينة إذا لم يتصرف الشارع بها ولم يتعد بدلاله زائدة، تبقى على ما هي عليه من المعانى الأولية، وتبقى على ما هي عليه عند عُرف العقلاء.

حينئذٍ يأتي البيان المزبور في لفظة «الشعائر» الواردة في عموم الآيات:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)) [\(2\)](#).

1- مثل حرمة وفساد بيع المكيل والموزون بجنسه مع التفاضل لأنَّه ربا ومثل بطلان بيع الكالى بالكالى وغيرها.

2- المائدة: 2

أو:

((ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ))[\(1\)](#).

وقد مرّ بنا أنّ ماهية الشعيرة، أو الشعائر التي هي بمعنى العالمة إذا أضيفت إلى الله عزّ وجل أو أضيفت إلى الدين الإسلاميّ، أو أضيفت إلى باب من أبواب الشريعة، فإنّها تعنى عالمة ذلك الباب، أو عالمة أمر الله أو عالمة أحكام الله وما شابه ذلك.

والعلامة- كما ذكرنا- ليست عين المنسك، ولن يستعين العبادة، ولن يستعين الأحكام الأخرى في الأبواب المختلفة وإنما العالمة أو الإعلام- شيء طارىء زائد على هذه الأمور، كاللون الذي يكون عارضاً وطارئاً على الأشياء؛ فيكون طارئاً على العبادة أو المنسك أو الحكم المعين.

فجنبة الإعلام والنشر في ذلك الحكم أو في تلك العبادة أو ذلك المنسك تمثل بالشعيرة والشعائر وبهذا النحو أيضاً تُستعمل في شعائر الدولة أو شعائر المؤسسة والوزارة- مثلاً- فهي ليست جزءاً من أجزاء الوزارة أو المؤسسة مثلاً وإنما هي عالمةٌ عليها.

فالنتيجة أنّ الشعيرة والشعائر والشّعارات تبقى على حالها دون تغيير في كلا الصعيدين: صعيد المعنى اللغويّ، وصعيد كيفية الوجود في الخارج.

فإطلاق الشعائر على مناسك الحجّ ليس من جهة وجودها التكوينيّ أو الطبيعيّ بل من جهة العمل والاتّخاذ من الله عزّ وجلّ:

((وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ))[\(2\)](#).

يعنى باتّخاذ وضعىٍ واعتبارىٍ أصبحت عالمة وبراً للدين.

1- الحجّ: 32

2- الحجّ: 36

هذه الشعائر في مناسك الحجّ، جُعلت- بالوضع والاعتبار- علاماً للدين، ولعلّ الدين، ولرقّيه وانتشاره وعزّته ونشر أحكامه.

بعد هذا البسط يتضح من ماهية الشعيرة ومن وجود الشعيرة، أنّ وجودها ليس تكوينياً والمقصود ليس نفي تكوينية وجود ذات الشعيرة بل إنّ تَعْنُون الشّيء بـأنّه شعيرة يجعله علامة على شيء آخر تعّنونه هذا؛ وجَعلَه كذلك ليس تكوينياً بل اعتبارياً وإلا فالبدن هي من الإبل، وجودها تكوينيّ.

ولكن كونها شعيرة وعلامة على حكم من أحكام الدين أو على عزّة الإسلام شيء اعتباري، نظير بقية الدلالات التي تدلّ على مدلولات أخرى بالاعتبار والجعل.

فالشعائر وإن كانت وجودات في نفسها تكوينية، ولكن علقتها ودلالتها على المعانى إتّخاذية واعتبارية، بواسطة علقة وضعية ربطة اعتبارية؛ هذا من جهة وجودها.

ومن جهة أخرى، فقد دلّنا على أنّ الشعائر والشعيرة تكون بحسب ما تُضاف إليه كما قد يَتّخذ المسلمين الشعائر في الحرب مثلاً، كما ورد دليل خاصٌ في باب الجهاد على استحباب اتّخاذ المسلمين شعاراً لهم مثل ما اتّخذه المسلمون في غزوة بدر، وهو شعار: «يا منصور أمت».

فالمقصود، إذا لم يرد لدينا دليل خاصٌ على التصرّف في معنى الشعائر أو الشعيرة - التي هي بمعنى العلامة كما ذكرنا - فإنه يبقى على معناه اللغوي الأولي.

الوجود الاعتياري للشّعيرة

وكذلك في الوجود الخارجي إذ المفروض أنّ المترسّعة إذا اتّخذوا شيئاً ما كشعيرة، يعني علامة على معنى ديني سامي معنى من المعانى الدينية السامية، أو حكماً من الأحكام العالية، وجعلوا له علامة شعيرة وشعار وشعار فالمفروض جعل ذلك بما هي

شعيرة لا- بما هي هى أي بوجودها النفسي، لكن بما هي شعيرة، (كاللفظ بما هو دال على المعنى لا يكون دالاً على المعنى إلا بالوضع فالشعيرة بما هي شعيرة، أي بما هي علامة دالة على معنى سامي من المعانى الدينية وتشير بما هي علامة على حكم من الأحكام الدينية الركنية مثلاً، أو الأصلية وهي دلالة اعتبارية، اتخاذية، وضعية.

وهذا يعني أنها مجعلولة في ذهن الجاعل، وبالتبادل وبالاتفاق تصبح شيئاً فشيئاً شعيرة وشعار مثل ما يجري في العُرف بأن يضعوا للمنطقة الغلانية اسماءً معيناً مثلاً وبكثرة الاستعمال؛ شيئاً فشيئاً ينتشر بينهم ذلك الاسم فيتواضعون عليه، ويتعارف بينهم أن هذه المنطقة تعرف باسم كذا، ويحصل الاستئناس في استعمال اللُّفْظ في ذلك المعنى فيتشر ويتداول فحينئذ يكون اللُّفْظ المخصوص له دلالة على المعنى المعين دلالة وضعية.

خلاصة القول

إلى هنا عرَفنا أنَّ في آية:

((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ))⁽¹⁾.

وآية:

((وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ))⁽²⁾.

هناك ثلاثة محاور:

محور الحكم، ومحور المتعلق، ومحور الموضوع.

فنقول: لو كَـما نحن ومقتضى القاعدة، لو كَـما نحن وهاتين الآيتين الشريفتين فقط وفقط فحينئذ، نقول: إنَّ المعنى لشعائر الله، كالزوال، وكدلوك الشمس بقى على ما هو عليه في المعنى وجوده أيضاً على ما هو عليه من وجود، وقد بيَّنا في كيفية وجوده

1- سورة المائدة: 2

2- سورة الحج: 32

أنّها ليست تكويّنة، بل هي وضعية واعتبارية واتّخاذية كما في آية ((وَأَحَلَ اللَّهُ الْأَبْيَعَ)) ثبّقها على ما هو عليه من معنى، ونبّقها على ما هو عليه من وجود وجوده هو وجود اعتباري لدى العلاء.

وكذلك الأمر في شعائر الله، حيث هناك موارد قد تصرّف فيها الشارع بنفسه وجعل شيئاً ما علاماً، وغاية هذا التصرّف هو جعل أحد مصاديق الشعائر كالمناسك في الحجّ.

وهناك موارد لم يتصّرّف الشارع بها ولم يَتّخذ بخصوصها علامات معينة.

وإنّما اتّخذ المتشرّعة والمكلّفون شيئاً فشيئاً فعلاً من الأفعال - مثلاً - عالمة وشعاراً على معنى من المعانى الإسلاميّة فتلك الموارد يشملها عموم الآية:

((ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)).[\(1\)](#)

وكذلك يشملها عموم:

((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)).[\(2\)](#)

فلو كنّا نحن وهاتين الآيتين فقط يتقرّر: أنّ معنى الشعائر وجودها هو اتّخاذ بحسب اتّخاذ العرف.

لكن قبل أن يَتّخذها العرف شعيرة ومشاعر، وقبل أن يتواضع عليها العُرف، والمتشرّعة والعلاء والمكلّفون لا تكون شعيرة وإنّما تتحقّق شعيرتها بعد أن تتفشّى وتنتشر ويُتداول استعمالها، فتُصبح رسمياً شعيرة وشعائر، ويشملها عموم ((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)) و((ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ)) فالمفروض أنّ المعنى اللغوي لشعائر الله هو معنى عام طبق في آية سورة المائدّة أو في آية سورة الحجّ على مناسك الحجّ.

1- الحجّ: 32

2- المائدّة: 2

ولكن لم تُحصر الشعائر بمناسك الحجّ بل الآية الكريمة دالة على عدمه:

((وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ)).⁽¹⁾

و (من) دالة على التبعيض والتمييم.

فإذن، اللفظ حسب معناه اللغويّ عامّ، ونفس السياق الذي هو سياق تطبيقي ليس من أدوات الحصر كما ذكر علماء البلاغة، فإنّهم لم يجعلوا تطبيق العام على المصدق من أدوات الحصر.

بل عَلَى تعظيم مناسك الحج لكونها من الشعائر، فيكون من باب تطبيق العام على أفراده وذكرنا أنّ أغلب علماء الإمامية من مفسّرיהם وفقهائهم ومحدثيهم ذهبوا في فتاواهم وتقاسيرهم إلى عموم الآية لا إلى خصوصها، ومنهم الشيخ الطوسي في البيان، حيث ذكر أقوالاً كثيرة تقلاً عن علماء العامة، ثمّ بعد ذلك ذهب إلى أقواله عموم الآية، وأنه لا دليل على تخصيصها.

كما أنّ هناك دليلاً على ذلك من الآية الشريفة ((وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ)).⁽²⁾ حيث إنّ من الواضح أنّ حرمات الله أعمّ من حرمات الحجّ، هنا الموضوع للحكم هو مطلق حرمات الله وكذلك الأمر بالنسبة لشعائر الله في الآية الأخرى.

فإذن لو كنّا نحن ومقتضى هاتين الآيتين، فهاتان الآيتان بحسب معناهما اللغويّ وبحسب وجودهما بين العقلاء وعرف المكلّفين وجودهما اعتباري اتّخاذى، ولو من قبل المشرّعة.

هذا الكلام بحسب اللسان الأولي في أدلة الشعائر وقاعدة الشعائر، أمّا بحسب اللسان الإلتزامي، فالأمر أوضح بكثير كما سنتعرّض إليه.

.36- الحجّ:

.30- الحجّ:

الاعتراض بتوقيفية الشعائر

اشارة

في مقابل ذلك، أدعى وجود أدلة تثبت اختصاص جعل الشعائر بيد الشارع المقدس من حيث تطبيق وجودها كما أن الشارع حينما جعل البيع، صار له وجود وكيفية خاصة وهو ذلك الوجود الذي رتب عليه الحلية وأخذ فيه قيوداً معينة.

ويقرر ذلك بعينه في بحث الشعائر كما هو الحال في الطلاق، حيث إن الشارع جعل له كيفية وجود خاصة.

فالشعائر لابد أن تُتَّخذ وتجعل من قبل الشارع، ومن ثم يحرم انتهاكها أما مجرد اتخاذها والتعارف عليها والتراضى بها من قبل العرف والعقلاء لا يجعلها شعيرة ولا يترتب عليها الحكم، أي وجوب التعظيم وحرمة الهرتك.

أدلة المعارض

الأول: باعتبار أن الشعائر تعنى أوامر الله ونواهى الله، وأحكام الله، فلابد أن تكون الشعائر من الله، فكيف يوكل تشريعها إلى غير الله سبحانه.

((إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ))[\(1\)](#).

الثاني: ما في الآية من سورة الحج:

((وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ))[\(2\)](#).

من كونها شعائر الله، إنما هو بجعل الشارع لا يجعل المتشرعة وآية:

((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ))[\(3\)](#).

1- الأنعام: 57

2- الحج: 36

3- المائد: 2

وآية:

((ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ)) [\(1\)](#).

ترتبط كلّ منها بموارد مناسك الحجّ، ومناسك الحجّ مجمولة بجعل الشارع.

فالحاصل أنّ ألفاظ الآيات ظاهرة في أنّ جَعْلَ الشعائر إِنَّمَا هو جَعْلٌ من الله وليس هو جَعْلٌ وإنْشَاءٌ واتخاْذٌ حسب قريحة و اختيار المتشرّعة.

الثالث: لو كانت الشعائر بيد العُرُف لا تسع هذا الباب وترامي، ولما حُدّ بحدّ بحيث يعطى الزمام للعرف وللمتشرّعة بأن يجعلوا لأنفسهم شعائر كيف ما اختاروا واقتروا، وبالتالي سوف تطرأ على الدين تشريعات جديدة وأحكام مُسْتَحْدَثَة ورسوم وطقوس متعددة حسب ما يراه العرف والمتشرّعة، فتُجعل شعائر دينية.

في الحال الشعائر إلى العرف والمتشرّعة وإلى عامة الناس المتدينين سوف يستلزم إنشاء تشريع دين جديد وفق ما تُملِّيه عليهم رغباتهم وخلفياتهم الذهنية والاجتماعية.

الرابع: يلزم من ذلك تحليل الحرام، وتحريم الحلال، حيث سيتّخذون بعض ما هو محرّم شعائر فيجعلونها علماً وعلامة على أمر ديني، وهذا تحليل للحرام؛ أو قد يجعلون لأشياء محللة حرمة معينة مثلاً، لأنّها إذا اتّخذت شعيرة وعُظِّمت فسوف يجعل لها حرمة مع أنّ حكمها في الأصل كان جواز الإحلال والابتدا.

أمّا بعد اتّخاذها شعيرة فقد أصبح ابتدالها حراماً وتعظيمها واجباً، فيلزم من ذلك تحريم الحلال.

جواب الاعتراض

والجواب: تارة إجمالاً وأخرى تفصيلاً. أمّا الجواب الإجمالي: فهو وجود طائفة الأدلة من النوع الثاني والثالث، حيث مرّ أنّ لقاعدة الشعائر الدينية ثلاثة أنواع من الأدلة⁽¹⁾:

النوع الأول: لسان الآيات التي وردت فيها نفس لفظة الشعيرة والشعائر.

النوع الثاني: لسان آخر: وهو ظاهر الآيات التي وردت في وجوب نشر الدين، وإعلاء كلمة الله سبحانه وبِث الشريعة السمحاء.

وقد قلنا أنّ قاعدة الشعائر الدينية تتقوّم بِرُكْنَيْن:

ركن الإعلام والنشر والبِث، والانتشار لتلك العلامة الدينية ولذِيها.

وركن علو الدين واعتراضه وهذا اللسان نلاحظه في جميع الألسن لبيان القاعدة، سواء كان في اللسان الأول الذي وردت فيه بلفظ الشعائر، أو في اللسان الثاني الذي لم يرد فيه لفظ الشعائر.

النوع الثالث أو اللسان الثالث من الأدلة: الذي ذكرنا بأنه العناوين الخاصة في الألفاظ الخاصة.

فلو بنينا على نظرية هذا المعارض فإننا لن ننتهي إلى النتيجة التي يتواخاها بأنّ الشعائر حقيقة شرعية أو وجودها حقيقة شرعية، لأنّ النتيجة التي يريد أن يتوصّل إليها هي الحكم ببدعية كثير من الرسوم والطقوس التي تمارس باسم الشعائر الدينية المستجدة والمستحدثة وهذه النتيجة سوف لا يصل إليها حتى لو سلمنا بأنّ الشعائر الدينية هي بوضع الشارع ويتدخله لعدم انسجام ذلك مع النمطين الأخيرين من لسان أدلة الشعائر والوجه في ذلك يتضح بتعرير الجواب التفصيلي على إشكالات المعارض.

1- راجع ص: 36 - 29 من هذا الكتاب.

الجواب التفصيلي الأول

اشارة

يتم بيانه عبر ثلات نقاط:

النقطة الأولى: تعلق الأوامر بطبيعة الكلّ

ما ذكره علماء الأصول: من أن الشارع إذا أمر بفعل كلّى، مثل: الأمر بالصلاحة «أَقِمُوا الصَّلَاة»⁽¹⁾ أو الأمر بعتق رقبة، أو الاعتكاف، ولم يخصّص ذلك الفعل بزمن معين أو بمكان معين أو بعامل معينة، وإنما أمر بهذه الطبيعة على حدودها الكلّية؛ لأنّ يأمر الشارع مثلاً صلاة الظّهرين بين الحدّين، أي بين الزوال والغروب، فالمكلّف يختار الصلاة في أي فردٍ زمّنٍ من هذه الأفراد، وإن كان بعض الأفراد له فضيلة، إلا أن المكلّف مفروض في ايجاد طبيعة الصلاة وماهية الصلاة و فعل الصلاة في أي فرد شاء وفي أي آنٍ من الآنات بين الزوال والغروب؛ سواء في أول الوقت أو وسط الوقت أو آخر الوقت، كما أنه مفروض ومنحّير في إيقاع الصلاة في هذا المسجد أو في ذلك المسجد أو في منزل جماعة أو فرادي وبعبارة أدق: فإن المكلّف منحّير بين الأفراد الطولية للصلاحة والأفراد العرضية لها أيضاً⁽²⁾.

وكذلك في مثال عتق الرقبة، فالاختيار بيد المكلّف لعدّت أي رقبة شاء، سواء كان المُعمّق رجلاً أو امرأة، مُسناً أو شاباً، أسود أم أبيض وغير ذلك.

فحينئذٍ تطبيق هذه الماهية وهذا العنوان الكلّي على الأفراد قد جعله الشارع بيد المكلّف.

1- البقرة: 43، 83، 110.

2- وقد ذكر هذا الأمر آية الله الشيخ حسن المظفر في كتابه «نصرة المظلوم»: 3، وإليك نصّ عبارته: «وإذا كان سُنْخ الشيء عبادة ومندوياً إليه؛ سرت مشروعيّته إلى جميع أفراده من جهة الفردية» وهذه العبارة تشير إلى ما نحن فيه من أنّ الأمر بالكلّي الطبيعى يعني مشروعية جميع أفراده، وإنما التّخيير يكون بيد المكلّف.

هذا الجواز في تطبيق الطبيعة الكلية على الأفراد يسمونه في اصطلاح علم أصول الفقه بالتخير العقلى، يعني هناك جواز عقلى يتبع حكم الشارع والأمر بالطبيعة الكلية، والمكالف منحول بالتطبيق والتخير بين الأفراد، وهو ما يسمى تخيراً عقلياً، ليمتاز عن التخير الشرعى، والذي هو أن ينص الشارع بنفسه على التخير [\(1\)](#).

فهذا لا يُعد شرعاً، أو إدعاً، أو أىٰ حداثاً في الدين من قبل المكالف لأن المكالف إذا أتى بصلة الظهر في هذا المسجد دون ذاك المسجد، أو أتى بالصلة بثوب مطية بطيب أو لم يأت به، أو إذا أتى بالصلة في أول الوقت أو في وسط الوقت أو في آخر الوقت، فإن هذه الخصوصيات في الواقع هي تطبيق لذلك الكلى الطبيعي، وتطبيق لذلك الكلى في ضمن هذه الأفراد والمصاديق والخصوصيات ولا يقال أنه نوع من البدعية أو التشريع أو الإحداث في الدين من قبل المكالف، لأن الشارع (حسب الفرض) قد رسم وحد المكالف طبيعة كلية من خلال الأمر بها، وخوله أن يوحده هذه الطبيعة في أي مصدق من المصاديق.

فلا يقال في موارد وجود التخير العقلى والجواز العقلى في تطبيق الطبيعة على الأفراد والمصاديق أن هذا التطبيق إنما هو من تشريع المكالف، إذ المفروض أن الشارع سوّغ له أن يطبق طبيعة الصلاة هذه في ضمن أي فرد، وجعله مختاراً في ذلك.

ومفروض هو أن المكالف حين إتيانه بهذه الطبيعة في ضمن تلك الأفراد لا يتدين بتلك الخصوصية، وإنما يتدين بذلك المعنى الكلى والفعل الكلى الذي يطبقه في موارد الأفراد لا أنه يتدين ويعتبر بخصوصية من خصوصيات الفرد.

وإنما هو يعتبر بتلك الطبيعة الكلية وبذلك المعنى الكلى الذي يعم الموارد والأفراد المتعددة.

1- كما في التخير الوارد في خصال الكفارة لمن أفتر متعمداً في نهار شهر رمضان، أن عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً؛ فهذا تخير شرعى.

بخلاف ما إذا أراد المكلّف أداء الصلاة ونوى الفرد المخصوص (من الأفراد الطولية والعرضية) مثلاً نوى الصلاة المخصوصة في أول الوقت بدل أن ينوى الطبيعة في الفرد المزبور، أو نوى الصلاة في المكان الخاص بأنه يتقرّب إلى الله بالفرد من الصلاة المخصوصة الواجبة.

هنا يتحقّق التشريع المحرّم؛ لأنّ المكلّف يتقرّب ويتعبد ويتدين بفرد الصلاة المخصوصة ذات المواصفات المعينة، والحال أنّ الشارع لم يأمر بهذا الفرد بخصوصه ويل أمره بالطبيعة الصادقة والمنطبق على هذه الأفراد فالأتيان بالأفراد يقع على نحوين، والنحو الأول الذي ذكرناه هو الطريقة المتبعة، والمشي المرتكز لدى المتشرّعة، حيث يقصدون الطابع في الأفراد.

فإذا أمر الشارع بطبيعة معينة أو سوّغ امثالها وتطبيقاتها لا يقال أنّ المكلّف في ضمن هذا الفرد قد أبدع أو قد أحدث فمرتكز المتشرّعة - خواصّهم وعواهم - عدم التأمل والتوقف في المصادر المستحدثة وفي تطبيق الطبيعة على الأفراد المختلفة تحت ذريعة وطائلة الابتعاد عن التشريع المحرّم، بل هم يرون أنّ هذا نوع من امثال أوامر الشريعة ونوع من التدین بما تحدّده لنا الشريعة المقدّسة.

فإذن ترسم لنا من هذه النقطة الأولى أنّ في كلّ مورد يأمر الشارع بطبيعة كليّة ولا يقيّد بخصوصيّة معينة فالمستفاد من ذلك الأمر هو الجواز الشرعي، أو قل الجواز العقلاني التبعي بتطبيق هذه الطبيعة الكلية بالمعنى الكلّي في ضمن أيّ فرد من الأفراد؛ ويكون التدین في تلك الأفراد والتعبد والتقرّب بالطبيعة الكلية والمعنى الكلّي الموجود والمترکرر في ضمن تلك الأفراد والخصوصيات، ولا يكون ذلك تعدياً على ما رسم الشارع وليس إحداثاً في الدين ولا ابتداعاً ولا غير ذلك من المعانى.

النقطة الثانية: تقسيم العناوين الثانوية

اشارة

العناوين الثانوية لها تقسيمات عديدة؛ والذى يهمّنا فى المقام هو تقسيم العنوان الثانوى إلى: عنوان ثانوى فى الحكم، وعنوان ثانوى فى الموضوع.

العنوان الثانوى فى جنبة الحكم

وهو ما يكون ملاكه ثانويًا، ومن ثم يكون حكمه ثانويًا، من قبيل عناوين الضرر، والحرج والنسيان والإكراه، والاضطرار والجهل وغيرها.

هذه العناوين الثانوية يقال لها أنها عناوين ثانوية فى جانب الحكم، لأنها حينما تطرأ سوف تغير الحكم الأولي فى المورد الذى تطرأ عليه بسبب طرور ملاك جديد، فهذه العناوين ملاكاتها ثانوية، ونقصد من قولنا ثانوية هو الطرور الثانوى للملاكات على الأفعال، فتغير ملاكها الأولي.

العنوان الثانوى فى جنبة الموضوع

وهي حالات نسمّيها حالات طارئة، ولكن ليست حالات طارئة فى الحكم والقانون بل حالات طارئة وعناوين ثانوية فى جنبة الموضوع.

هذه الحالات الطارئة لا يكون ملاكها طارئاً ثانويًا، بل ملاكها وحكمها أولى، إنما موضوعها ثانوى، فهي ثانوية بلحاظ الموضوع أى أنها ثانوية وطارئة الموضوع.

مثلاً: القيام احتراماً للقادم أو مصافحته أو توسيعة المجلس له؛ أو أي نوع من آداب الاحترام ربما لم تكن هذه المظاهر أو بعضها فيما مضى من عهود البشرية، ولم تُستخدم هذه الرسوم والتقاليد لإبداء الاحترام، لكن شيئاً فشيئاً، صارت الأجيال المتعاقبة تستخدم أشكالاً أخرى في الاحترام والتعظيم.

فأخذوا يجعلون القيام وسيلة وعلامة لإبداء الاحترام والتعظيم فهنا الاحترام والتعظيم بين الجنس البشري ليس حكماً طارئاً، وليس ملاكه استثنائياً، بل هو حكم

أولى من ضمن الأحكام الأولية المقررة في الشرع، سواء شرع السماء أم شرع العقل أى ما يحكم به العقل مستقلاً.

فالاحترام حكم أولى يحكم به العقل، ويحكم به الشّرع لكن المصاديق المستجدة المستحدثة من أنحاء الاحترام، كالمحاصحة باليد والقيام، والإيماء بالرأس، وما شابه ذلك هذه المصاديق المتعددة المختلفة من إظهار الاحترام إنما هي مصاديق طارئة للاحترام فهنا الطرق والحالة الاستثنائية والحالة المستجدة ليست في الحكم، وإنما هي مستجدة في نفس الموضوع القيام مثلاً لم يكن متخدناً عند العقلاه أو عند البشرية كوسيلة لإبداء الاحترام، لكنه أصبح في العصور اللاحقة وسيلة لإبداء الاحترام مثلاً كما كان على صورة السجود في بعض العصور المتقدمة كذلك.

فتليّس القيام بكونه وسيلة لإبداء الاحترام، هو نوع من الطرق والحالة الاستثنائية والحالة غير الأولية، ولكن هذه الحالة الطارئة في علم القانون الوضعي أو الشرعي ليست طارئة في جانب الحكم بل في جانب الموضوع، وإلاً حكم الاحترام والتعظيم حكم أولى وليس حكماً ثانوياً لكن إيجاد الاحترام في ضمن هذا المصدق أو هذا الموضوع حالة طارئة وليس حالة أولية.

حيث إنّ ماهيّة القيام: هي استواء صلب الإنسان على رجليه، فالاحترام ليس مخبواً ومطويّاً في ماهيّته بل هو عنوان طارئ استثنائيٍّHall على القيام، وهذا يعني أنه عنوان ثانويٍّ وحالة طارئة، ولكن ليس ملاكه ثانوياً للحكم، بل ملاك الحكم فيه أولى وحكمه ثابت؛ وإنما كيفية الاحترام تكون طارئة وثانوية.

ففي علم القانون - سواء الوضعي أو الشرعي - هناك قسمان من الحالات الطارئة وقسمان من العناوين الثانوية عنوانين ثانويّة في طرف الموضوع، وعنوانين ثانويّة في طرف المحمول (الحكم).

الفوارق بين العناوين الثانوية في جندة الحكم وفي جندة الموضوع

الأول: أن الطرق في العناوين الثانوية في جندة الحكم هو طرق بلحاظ المحمول، أي بلحاظ الحكم والقانون والتقنيين.

وأمام العناوين الثانوية الطارئة في الموضوع، فإن الطرق فيها والاستثناء في نفس الوجود الخارجي للموضوع.

الثاني: أن العناوين الثانوية في جندة الحكم أو الحالات الطارئة في التقنيين حالات طارئة في التقنيين في الملاك؛ وأمام الحالات الطارئة والعناوين العارضة على الموضوع فملاكها أولى وليس بطاري.

الثالث: تشريعات أي قانون سواء من القوانين الوضعية أو السماوية، عندما تشرع لا يراد منها أن تكون جامدة، ولا أن تبقى في دائرة عدم التفعيل، بل الغاية المنشودة من تشريع القوانين الأولية هو أن تُجرى وأن تطبق، وأن تكون فعلية في مجال التطبيق والممارسة، وتوصل إلى الملاكات وتحقيق الأغراض التي رسماها المcken والمشرع من تشريعاته.

فلا بد من الانتباه إلى أن العناوين الثانوية والحالات الطارئة في قسم المحمول أو جانب الحكم يجب أن لا تأخذ مأخذًا واسعًا في التطبيق والمصداق الخارجي والتنفيذ وإلا لعاد الحكم الثانوي أولياً وعاد الحكم الأولى حكمًا ثانويًا، وهذا أمر مهم ينبغي الالتفات إليه.

وإذا ماجرى بواسطة العناوين الثانوية، وبذرية: «لا ضرر ولا حرج» وبسبب الاضطرار والنسبي وغير ذلك الاجتراء على إسقاط الأحكام الأولية واحدة تلو الأخرى، فتجعل الحالات الثانوية حالات دائمة، بينما يجعل الحالات الأولية حالات استثنائية شاذة فإن ذلك نقض أصول أغراض التشريع إذ المفترض أن الأحكام الأولية

تبقى على حالتها الأُولى، يعني أن تكون هي غالبة ودائمة وأكثريّة، والحالات الثانويّة الاستثنائيّة هي طارئة ونادرة.

وهذا بعินه مُراعي في القوانين الوضعية أيضًا، حيث يحاول المُنفَّذ أو المدير لأى شعبة إدارية أو وزارىّة أن لا يفتح المجال للاستفادة من استثناءات القانون إذ المفروض أن الاستثناء حالة غير طبيعية وليس حالة أُولى دائمًا، بل حالة طارئة ولو فتح الباب للحالة الاستثنائيّة في القانون، لانقلب الوضع وانعكس الأمر، حيث يُصبح القانون هو الحالة الاستثنائيّة، وتُصبح الحالات الاستثنائيّة هي القانون، فالحذر من وقوع هذه الحالة يكون من باب المحافظة على أغراض القانون.

ومحل الكلام هو أن العناوين الثانويّة للحكم ينبغي أن لا تنقلب إلى أحكام أُولى، بل تبقى حالة شاذة ومن ثم نجد الفقهاء في فتاواهم فيما يرد عليهم من أسئلة عامة الناس - بقدر الوسع والإمكان - لا يفتحون المجال لذرية المستنقى في الضرر والاضطرار والحرج لتسوية رفع الأحكام الأُولى بل يدقّقون ويفتشون ويتحرّون في الحالة التي يُستفتى عنها في العثور على مخرج غير ثانوي ويسعون في تطبيق الأحكام الأُولى والتأكد مما يدعى السائل فقد تكون حالة الاضطرار أو الإكراه أو النسيان غير موجودة بل مجرد إدعاء أو وهم وجهة لا واقع لها.

أمّا الحالة الطارئة والعناوين الثانويّة في الموضوع فلا مانع من أن تصبح دائمة ومستمرة؛ مثلاً: اتخاذ القيام وسيلة للاحترام والتعظيم حيث يصبح القيام وسيلة دائمة للاحترام والتعظيم، دون أن يكون فيه نقض لغرض التقنين الشرعيّ.

لأن المفروض أن التعظيم والاحترام المتبادل بين الإنسان وبين جسمه له ملاك أُولى وليس ملاكه ثانويًا، بل هناك غرض ومصلحة في تقنيته أُولى إنما يكون الطرّو أو الاستثناء في تحقق موضوعه في هذا المصدق أو ذاك، لا أن حكمه وملاكه وغرضه

ثانوي استثنائي إنما طريقة وجوده في الخارج حصل بها طرُّو تكويني، فهي حالة طارئة تكوينية وليس حالة طارئة في فلسفة الحكم والملائكة.

مثل هذه الحالات الثانوية - التي هي في جانب الموضوع - لا يكون فيها نقض للغرض حتى لو كانت دائمية غالبة الخلاصة ضرورة التمييز بين شكلين ونحوين من العناوين الثانوية والطارئة؛ فالعناوين الثانوية الحكمية لو انقلبت إلى دائمية لكان ذلك تقضى لغرض التقنين، ولكن إبداعاً وتشريعًا في الدين.

ومما الحالات الثانوية في طرف الموضوع، فمع كون ملوكاتها أولية، فإنها إذا كانت دائمية غالبة في المصدق - كما مثّلنا لذلك بالقيام دلالة على الاحترام والتعظيم - فلا مانع من ذلك وليس فيه أى نقض لفلسفة التقنين أو منافاة لما يسمى بالحكم أو الملك، لأن المفروض أن فلسفة الحكم في التعظيم والاحترام أولية ودائمة، وليس استثنائية شادة طارئة. نعم في هذا المصدق أصبحت طارئة.

وهذا فارق مهم جدًا بين العناوين الثانوية في جانب الموضوع، والعناوين الثانوية في جانب الحكم أو قل: الحالات الطارئة في جانب الموضوع والحالات الطارئة في جانب الحكم.

ثمرة الفرق بين النوعين وهناك ثمرات عديدة في الأبواب الفقهية لهذه الفوارق.

مثلاً: عندما يأمر الشارع في الآية:

((فَإِنَّمَا نَهَاكُمْ عَنِ الْمُحَنَّدِينَ مِنْ أَنْ تَنْهَاكُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَسَقَّطُوا فِي الدِّينِ)).⁽¹⁾

لم يقيّد الإنذار بأشكال معينة، وكذلك الأمر في نشر الدين، والإعلام، حيث لم يأمر الشارع بوسيلة وبأسلوب وبمصدق وبخصوصية معينة في الإنذار فحينئذٍ يتّخذ الإنذار أساليب تختلف كلّما استجدى الأعصار، فلا يتحرّج أحد من نشر أحكام الدين بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من قبيل الإذاعة والتلفزيون أو الصحف والمجلات أو الإنترنت والقنوات الفضائية والبريد الإلكتروني وغير ذلك إذ بمقتضى النقطة الأولى لم يقيّد الشارع الإنذار ولم يخصّ صه بأسلوب معين فالشارع حينئذ سمع وجّوز كلّ المصاديق التي تُحقّق هذا العنوان في الخارج العملى.

فالتخير العقلى في محل البحث وهو الشاعر حاصل ومتّحقق حيث إن الآية الكريمة:

((يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ))(1).

تبين أنّ غرض الشارع هو إتّمام نوره وانتشاره واتساعه وعلوّه.

فكّل ما نتّخذه نحن من أساليب ومصاديق وأشكال لنشر الدين ورفع بيوت الله سبحانه وما فيه إعلاء لكلمة المؤمنين تكون جائزة وصحيبة ولا يُنطرّق إليها شبهة البدعة والتشريع.

فلو سلّمنا القول بأنّ الشارع قد جعل للشّعائر حقيقة شرعية وجوداً شرعاً اعتماداً على الصنف الأول من الأدلة.

لكنّ الأدلة من الصنف الثاني والصنف الثالث (2) لم يحدّد الشارع فيها أسلوباً أو مصداقاً معيناً للشّعائر فإذا استحدث المسلمين وسائل وخصوصيات ومصاديق معينة ينشأ منها زيادة ذكر الله سبحانه وانتشار نوره واعتزاز دينه، فلا تكون بدعة ولا تُعدّ تشريعاً محراً.

1- التوبة: 32

2- راجع ص: 34-38 من هذا الكتاب.

فالقائل بضرورة كون الجاعل للشعائر هو الشّرع سوف لن ينتهي إلى النتيجة التي يحاول إثباتها وهي حرمة وضع الشعائر المتجددة والمُستحدثة، وذلك لما يتبنا من النقطتين السابقتين وهما:

1- تعبد وتدين المكّلّف بالطبيعة الكلية الموجودة، والمعنى السارى الحاصل فى المصادر.

2- تقسيم العناوين الثانوية إلى:

أ) عناوين ثانوية في جنبة الحكم.

ب) عناوين ثانوية في جنبة الموضوع.

مع معرفة الفوارق بين هذين القسمين.

وبحير بالذكر أن الأمثلة التي تُضرب في العناوين الثانوية إنما أكثرها هي العناوين الثانوية في جنبة الحكم، مثل: عناوين الضرر، الربح، النسيان، الجهل، الإكراه وما شابه.

أما العناوين الثانوية في جنبة الموضوع، مثل: الاحترام في ضمن مصداق القيام، أو المصالحة، أو المعانقة فهي لا تكاد تُذكر.

فمثلاً: مبحث اجتماع الأمر والنهاي وطرق الصلاة في الدار الغصبية ليس من قبيل العناوين الثانوية في جنبة الحكم، بل هو من قبيل العناوين الثانوية في جنبة الموضوع وكذلك مبحث التزاحم.

النقطة الثالثة

اشارة

مصدق العناوين الثانوية في جنبة الموضوع يجب أن يكون مصداقاً محللاً في نفسه بالحليّة بالمعنى الأعم، الشاملة للمكروره، والمقابلة لخصوص الحرمة.

فالحليّة بالمعنى الأعم شاملة للمستحب والواجب والمكروره والإباحة الخاصة؛ في

مقابل خصوص الحرمة والعناوين الكلية والأفعال الكلية العامة التي أمر بها الشارع بنحو كلي، أي خيرنا فيها التطبيق على أي مصدق أو على أي فرد وإن كانت هي ذات ملاك أولى وفعل أولى، إلا أن طرورها في الخصوصيات والمصاديق هو طرور ثانوي، فلا بد أن يكون رسوها ومصاديقها ومهبطها محللاً بالمعنى الأعم.

فمن ثم يجب على الفقيه أن يثبت الحلية أولاً بالمعنى الأعم في المصدق، ومن ثم يطرا الوجوب.

والوجوب ليس وجوباً طارئاً من حيث المالك، إذ المالك أولى، بل الطرور من جهة الموضوع.

وقد يثبته بالأصل العملي ويفرض الشك فيه من زاوية الحكم للمصدق في نفسه مثلاً: هل الضرر اليسير في الشعيرة محلل أم لا؟ فزيارة القبور في نفسها (لو كان فيها ضرر يسير) في نفسها، هل فيها عنوان مفسدة ذاتية أو لا؟ في حال الشك وعدم الدليل نجري أصلالة البراءة، ثم بعد ذلك نستدل بالعنوان الثانوي من جنحة الموضوع (لا الثانية من جنحة الحكم) وهو إحياء الشعائر، فيحصل الجمع بين الجنبيتين كما إذا أراد المكلف أن يصل إلى الصلاة الواجبة التي لها حكم أولى وشك في غصبية المكان، فيجري البراءة أولاً، ثم يقوم بأداء الصلاة - وقد دخل وقتها أو تضييق وقتها - فيكون مصداقاً للواجب.

فمن جنحة المعنى الكلى العام هو ملاك أولى وحكم أولى وواجب مثلاً؛ أما من جنحة المصدق فيجب أن تثبت حلية بالمعنى الأعم لكي تطبق ذلك المصدق الكلى عليه فليس هناك تدافع ولا تنافى بين الجنبيتين.

وهذه أحد الجهات اللازم توضيحها في هذه القاعدة، وهي: أن العنوان الثانوية في جنحة الموضوع يجب أن يكون مصاديقها محللاً بالمعنى الأعم.

ويستدلّ العلماء على أن المصدق لا بد أن يكون مُحَللاً بالمعنى الأعم، إذ المفروض - كما قلنا - أن الأمر الشرعي بطبيعة عامّة، كالصلاه والزكاه، والاعتكاف والشعائر يُستفاد منه تخير عقلٍ أو شرعٍ في تطبيق الطبيعة الكلية على المصاديق، وهو تجويز وتسويغ من الشارع في تطبيق هذا المعنى العام على المصاديق.

ولا ريب أنّه لا يتناول الخصوصيات المحرّمة حفظاً ورعايّة للتفقيق بين أغراض الأحكام الشرعية نعم هذا التجويز والتسويغ يتناول حتّى المصاديق المكرورة ولا مانع من ذلك؛ مثل: الصلاة في الحمام، والصلاه في المقبره، وفي الأرض السبحة مثلاً وهذه الصلاه وإن كانت مكرورة إلا أنها صلاة سائغه ومشروعة وإذا كان الحال كذلك، فلابدّ من الإمعان في هذه القاعدة، فإن الإمعان والتدبّر فيها يكشف لنا الستار عند اللبس الموجود بين موارد البدعة وبين موارد الشرعية.

اجتماع الأمر والنهي في مصدق واحد

هذا، ويلاحظ من بحث الفقهاء والأصوليين في مسألة اجتماع الأمر والنهي، نظير الصلاة في الدار المغضوبه؛ يلاحظ من بحثهم في تلك المسألة أنّ شمول دليل الأمر لموارد الأفراد المحرّمة مفروغ عنه، فالصلاه المأمور بها شاملة لفرد الصلاه في الدار الغصبية ولكن أن تقول أن هناك قولين معروفيين في مسألة اجتماع الأمر والنهي على تقدير وحدة مصدق المأمور به والننهى عنه:

أحدهما: وهو قول المشهور [\(1\)](#) شهرة عظيمة واختاره صاحبا «الرسائل» و«الكافية» وهو تزاحم الحكمين، لا التزاحم في مقام الامتثال، بل التزاحم بين ملائكة الحكمين ومقتضى المصلحة والمفسدة فيُقدّم ويراعى الأهم؛ ولا يخفى أنّ التزاحم - وإن كان ملاكيّاً - فإنه لا يعني سقوط دليل الحكم غير الأهمّ وعدم شموله لمورد اجتماع

1- ذهب إليه الشيخ الأنصاري والآخوند والمحقق العراقي والمحقق الأصفهاني رحمهم الله وغيرهم.

الحكمين بل غايته هو فساد العبادة لأجل أن التقرب فيها لا يصلح أن يكون بما هو مبغوض شرعاً ومحرم وليس لكون دليل طبيعة الصلاة المأمور بها قاصر الشمول عن مورد تصادقه مع الفرد الحرام.

ومن ثم حكم المشهور بصحّة الصلاة في الدار الغصيّة مع قصور المصلّى لجهله وغفلته عن غصيّة الأرض، وتصحّحهم للصلاحة المزبورة مُستند إلى نقطتين:

الأولى: هو شمول دليل الصلاة إلى الفرد المحرم.

الثانية: عدم تنجز الْحُرْمَة على القاصر الذي أتى بالفرد المحرم وأوقع الصلاة فيه وعدم معصيته، فلم يكن متجرّئاً طاغياً على مولاه.. هذا بخلاف القول الثاني (١) الذي يتبنّى التعارض في الفرد الذي يتصادق فيه الحكمان، فإنّ أصحاب هذا القول يبنون على سقوط دليل الأمر في مورد اجتماعه مع النهي لتحقيق التعارض بين الدليلين، فلا يكون دليلاً شاملاً لمورد الاجتماع.

وعلى ضوء ما تقدّم، قد تقرّر النسبة إلى المشهور قولهم بشمول أدلة الأمر إلى الفرد والمصدق للمحرم وعدم تقيد طبائع الأوامر في طرقوها على المصاديق بما كان محلّاً بالحالية الأعمّ، سواء كانت تلك الطبائع المأمور بها ذاتية لمصاديقها، أو عناوين ثانوية في جهة الموضوع لأحد المصاديق.

وгинئذٍ يمكن لنا أن نقول بشمول الدليل الأمر بالشعائر وتعظيمها وما شابه ذلك أو الأمر بالصلاحة - مثلاً - لكلّ الموارد والمواطن المحلّلة بالحالية بالمعنى الأعمّ؛ وأمكن لنا أن نعمّم الدليل - دليل المشروعية - لكلّ تلك المواطن، ويكون ذلك المواطن مشروعاً وشرعياً وعليه الصفة الشرعية، وليس فيه واهمة للبدعة أو البدعية.

1- ذهب إليه المحقق النائيني قلس سره وجمعٌ من تلامذة مدرسته.

بعض أقوال العلماء في المقام

ونتعرض هنا لبعض أقوال الأعلام في المقام:

قال صاحب الحدائق قدس سره بعد ذكر مسألة كراهة لبس اللباس الأسود في الصلاة: «ثمّ أقول: لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام من هذه الأخبار، لما استفاضت به الأمر بإظهار شعائر الحزن، ويفيد ما رواه شيخنا المجلسي قدس سره عن البرقى في كتاب المحسن: روى عن عمر بن زين العابدين أنه قال:

«لَمَّا قُتِلَ جَدُّ الْحَسِينِ الْمُظْلُومُ الشَّهِيدُ لَبِسَ نِسَاءَ بْنِ هَاشِمٍ فِي ثِيَابِ السُّوَادِ وَلَمْ يَغْيِرْنَهَا فِي حَرَّ أَوْ بَرْدٍ، وَكَانَ إِلَامَ زِينَ الْعَابِدِينَ يَصْنَعُ لِهِنَّ الطَّعَامَ فِي الْمَأْتِمِ»⁽¹⁾.

فعذّل الخروج عن النهي في لبس السواد بعموم الأمر بإظهار شعائر الحزن، مع أنّ النسبة هي عموم وخصوص من وجهه، ومقتضى عموم النهي شموله لمورد التصدق وهو من اجتماع الأمر والنهي.

وللميرزا القمي قدس سره صاحب القوانين في كتاب جامع الشتات⁽²⁾ مجموعة من الأسئلة حول الشعائر الحسينية حيث قال بجواز الشبيه ضمن الشعائر الحسينية ورجحانه، واستدلّ على ذلك بعمومات البكاء والإبكاء، حيث إنّ عمومات البكاء والإبكاء لها مصاديق مختلفة يمكن أن تشملها.

وأحد المصادر الموجبة للبكاء والإبكاء هو ما يكون في صوره التشبيه والتمثيل التي تثير عواطف الناظرين وتستدرّ دموعهم وذكر رحمة الله أنه على تقدير عموم حرمة تشبه الرجل بالمرأة، أو المرأة بالرجل (في الشبيه قد يُضطر إلى تشبه الرجل بالمرأة) فاستدلّ على جواز هذا الفرد من الشبيه أو التمثيل بعموم أدلة البكاء والإبكاء وقال

1- الحدائق الناصرة: 8: 18، نقلًا عن المحسن للبرقى: 420.

2- جامع الشتات 2: 787، الطبعة الحجرية.

بأئه على تقدير عموم حرمة التشبّه لهذا المصدق نقول إما بالتعارض أو بالتزاحم، فإذا قلنا بالتعارض سوف يتساقطان؛ أى يسقط عموم دليل الشعائر وعموم دليل الحرمة أيضاً وتكون الفائدة بعد سقوط حرمة الشبيه أن يبقى الفعل حينئذٍ على الجواز بإجراء أصلالة البراءة وهو في صدّد إثبات الجواز والحلية فمن ثم، لو نتج عن العمومين التعارض من وجه، فغايته أن يتراكم العمومان ثم تمسّك بأصلالة البراءة.

وإذا قلنا بينهما التزاحم، فعمومات البكاء والإبكاء أرجح وأهم فتنقدّ.

وقد ذهب السّيّد اليزدي قدس سره أيضاً في أجوبته عن الشعائر الحسينية⁽¹⁾ إلى ما ذهب إليه صاحب الحدائق من رجحان لبس السواد على الكراهة لإظهار الحزن والتفحّج والتّالم على مصاب الحسين عليه السلام.

وذهب السيد الگلبایگانی قدس سره في فتواه⁽²⁾ إلى جواز الشبيه، تمّسّكاً بعمومات رجحان البكاء والإبكاء (مع أنّ عموم البكاء والإبكاء لا يشير إلى مصاديق خاصة، وإنّما يتناول بعمومه مصاديق متعدّدة، ومع ذلك استفاد المشرعية للمصدق الخاص بعمومات البكاء).

وقد ذكر الشيخ حسن المظفر قدس سره في كتابه نصرة المظلوم، ما لفظه:

(لا شكّ أنّ إظهار الحُزن ومظلوميّة سيد الشهداء عليه السلام والإبكاء عليه وإحياء أمره بنسخه عبادة في المذهب، لا بشخص خاص منه ضرورة أنّه لم ترد في الشريعة كيّفية خاصة للحزن والإبكاء وإحياء الذكر المأمور به ليقتصر عليه الحزين في حزنه، والمُحيي لأمرهم في إحيائه، والمُبكي في إبكائه وإذا كان سخ الشيء عبادةً ومندوباً إليه سرت مشروعيته إلى جميع أفراده من جهة الفردية)⁽³⁾.

1- في حاشيته على رسالة الشيخ جعفر التستري (طبعة قديمة).

2- مجمع المسائل.

3- نصرة المظلوم: 22

فما تشير إليه كلمات الأعلام هو استفادة مشروعية المصاديق المستجدة لشعائر بنفس عموم العام، ولا يبنون على البدعية أو التشريع المحرّم، لأنّ عموم ذلك العام ينطبق على مصاديقه بمقتضى النقطة الثانية التي ذكرناها، وهي أنّ بعض العناوين الثانوية التي لها ملاكات أولية لكن موضوعها طاريء وثانويٌّ فطروه هذا الموضوع على تلك المصاديق يستتبع العلماء منه مشروعية تلك المصاديق، وهذه حقيقة فقهية يتغافل عنها القائل ببدعية الشعائر المستجدة والمتحذلة حديثاً.

وفي عبارة للشيخ جعفر كاشف الغطاء أيضاً⁽¹⁾: «وأَمَّا بَعْضُ الْأَعْمَالِ الْخَاصَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا بِالْخُصُوصِ، فَلَا تَخْلُو بَيْنَ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي عَمَومٍ، وَيُقْصَدُ بِالإِتِّيَانِ بِهَا الْمَوْافِقةُ مِنْ جَهَّةِ (يُعْنِي جَهَّةِ الْعَامِ الَّتِي انْطَوَتْ تَحْتَهُ تَلْكَ الْخُصُوصِيَّةِ) لَا - مِنْ جَهَّةِ الْخُصُوصِيَّةِ كَوْلُ: «أَشْهُدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيَ اللَّهِ» فِي الْأَذَانِ لَا بِقَصْدِ الْجُزِيَّةِ وَلَا بِقَصْدِ الْخُصُوصِيَّةِ - لِأَنَّهَا مَعًا تَشْرِيعٌ - بَلْ بِقَصْدِ الرِّجْحَانِ الْذَّاتِيِّ أَوِ الرِّجْحَانِ الْعَارِضِيِّ، لَمَّا وَرَدَ مِنْ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

فحينئذ الشهادة الثالثة مع عدم البناء على قصد الجزئية، بل البناء على قصد الاستحباب العام، فلا يُحکم عليها، بالبدعية كما وقع عند بعض المتوهّمين وأثاروا دائرة هذا البحث حيث المفروض أنّ من يأتي بها إنّما يقصد جهة العنوان العام، وهو

1- كشف الغطاء: 53-54، الطبعة الحجرية. (يبدأ كتابه بأصول الدين، ثمّ بعد ذلك بأصول الفقه، ثمّ بعد ذلك بالقواعد الفقهية، ثمّ يشرع بالفقه) فأحد القواعد التي يبحثها الشيخ كاشف الغطاء الكبير في القواعد الفقهية في الصفحة المذكورة سطر: 33 يبحث حول الفارق والفيصل بين البدعية والشرعية (وهذا جداً مهمّ، حيث إنّ الشيخ كاشف الغطاء هو أول من واجه من هم علماء الإمامية شبّهات وإشكالات الوهّائية في كتابه المعروف «منهج الرشاد») يذكر أمثلة ومصاديق منها ما يتعلّق بالشعائر الحسينية.

اقتران ذِكر اسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مع ذِكر عَلَيْهِ السَّلَامُ واستحباب ذلك.

كالعموم الوارد في استحباب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذِكر اسم النبي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وإن يكون جفأً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فكما لا نحكم بالبدعية في الصلاة عليه أثناء الأذان كذلك ذِكر الشهادة الثالثة في الأذان لا نحكم عليه بالبدعية.

إذن يجب التفرقة في أنحاء العمل المأتب به أنه هل يؤتى به من جهة العموم استناداً إلى مشروعية عموم العام بخلاف ما إذا أتى به بقصد الخصوصية بما هي، حيث تأتي شبهة التشريع والبدعة والشرعية أما إذا أتى به استناداً إلى العموم فلا بدعة في البين، بل ذلك بواسطة مشروعية نفس العموم.

فالمستند والمدرک والشرعیة مترشحة وآتیة من نفس العموم، لا من تحرّص واقتراح المكلّف.

مثال آخر يذكره صاحب كشف الغطاء: وكقراءة الفاتحة بعد أكل الطعام وبقصد استحباب الدعاء، لما ورد فيه أنه من وظائفه (يعني من الوظائف المستحببة للطعام)، أن يدعوا بعد الطعام، وأفضل له أن يكون بعد قراءة سبع آيات، وأفضلها السبع المثانى وكما يصنع بقراءة الفاتحة في مجالس ترحيم الموتى على الرسم المعلوم والطريقة المعهودة أو إخراج صدقةٍ عند الخروج من المنزل وورد في كتاب كشف الغطاء:

«وتشبه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر. ودق الطبل وبعض آلات اللهو، وإن لم يكن الغرض ذلك (يعنى اللهو) وكذا مطلق التشبيه».

«وجميع ما ذُكر وما يشابهه، إن قُصد به الخصوصية كان تشريعاً، وإن لوحظ فيه الرجحانة من جهة العموم فلا بأس به»⁽¹⁾.

اطلاة على سنن المتشرعة المستجدة

الكلام عن السُّبُل والسنن الدينية الاجتماعية المستجدة، والطقوس الاجتماعية المستحدثة، لا بعنوان الشعائر الدينية بخصوصها، بل بعنوان السنن الاجتماعية التي تُتَّخذ كطقوس عبادية في مناطق معينة كما مثل الشيخ كاشف الغطاء بكيفية الدعاء بعد الطعام بقراءة سورة الفاتحة ورسوم أخرى، هذه كلّها سنن اجتماعية متلوّنة بالوازع الشرعيّ الديني وقد لا نعثر عليها بعنوانها في الأبواب الفقهية.

عبارة أخرى: نجد بعض المذاهب الإسلامية يواجه هذه السنن المستحدثة والحسنة في المجتمع ويصفها بالبدعية والإحداث في الدين مع ورود العموم النبوى المتواتر بين الفريقيين: «مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسْنَةً كَانَ لَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

فضلاً عن العمومات الخاصة بالأبواب المختلفة والسنن الدينية الاجتماعية المستجدة- السنن الحسنة- قد تكون في باب الآداب والأخلاقيات التي لم تحصل على صبغة عبادية لكن يتعاطاها المتشرعة اعتماداً على أنّ الفعل مرضي عند الشارع وليس مأموراً به بالأمر العباديّ الخاصّ، بل هو مشمول للعمومات، ويُتَّخذ المتشرعة سُنَّة اجتماعية.

فما هي ضابطة الشرعية؟ وما هي ضابطة البدعية؟ سواء في الشعائر المستجدة، أم في بحث السنن والآداب الدينية الاجتماعية المستجدة.

هل يمكن استفاداة الجواز من دليل:

«مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسْنَةً كَانَ لَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ

1- الفصول المختارة: 136

[القيامة](#)) (1).

والتدليل على شرعية الآداب والسنن التي تستحدث من قبل المتشرعة؟.

هل يعطي هذا الدليل نوعاً من التخويل بيد المتشرعة؟ ثم ما هو محل هذه المنطقة من التشريع؟ هذا بحث مستقل، وسنرى أن هذه المنطقة التي فرض فيها التشريع تشمل بعض السنن الاجتماعية المشروعة في دائرة معينة، في الوقت الذي منع التفويض في موارد أخرى.

أى سُوغٍ في بعض ومنع في بعض آخر وسوف نبيّن أن هذه المنطقة هي نفس منطقة اتخاذ الشاعر وهي منطقة تطبيق العمومات أو العناوين الثانوية في جنبة الموضوع على المصادر.

يُنقل أن الميرزا النوري قدس سره (صاحب كتاب مستدرك الوسائل) هو الذي شيد سنة السير على الأقدام من النجف إلى كربلاء بقصد زيارة سيد الشهداء عليه السلام في الأربعين وإن كانت الروايات تدل على العموم مثل ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام:

«من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة، ومحى عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة» (2).

ولكن على صعيد سُنة وطقس خاص كالسير لزيارة النصف من رجب والنصف من شعبان ونحو ذلك، قد تنفسى وتنشر سُنة وعادة خاصة لدى المؤمنين فتقرب المشروعة بواسطة العموم الذي يشمل كل المصادر ويتناول المصادر المحللة بالحليمة بالمعنى الأعم أو قد يعمم تناوله للمحرّمة منها والمنجزة كما مر.

1- المصدر السابق.

2- وسائل الشيعة 10: 342؛ كامل الزيارات: 133

خلاصة القول في النقطة الثالثة

أن الشارع إذا أمر بالمعنى العام الكلّي، فإنه يستفاد من ذلك التخيير أو الجواز الشرعي في التطبيق على الأفراد المتعددة، ومقتضى هذا التخيير والجواز هو التطبيق على الموارد والأفراد في الخصوصيات المتعددة؛ مثل ما إذا أمر الشارع بالصلة، أو أمر ببر الوالدين، أو بمودة ذوى القربى، أو أمر بفعلٍ من الأفعال الكلّية فيجوز تطبيق هذه الطبيعة الكلّية بالمعنى العام على أفراد الخصوصيات في الموارد العديدة، باعتبار أن الشارع لم يقيّد الفعل المأمور به بخصوصيةٍ أو بقييدٍ خاصٍ معينٍ إلا أنَّ هذا الجواز العقلّي في تطبيق الطبيعة على الموارد والخصوصيات الكثيرة لا يشمل موارد كون الأفراد محرّمة؛ فهذا الجواز والتخيير إنما يحدّد بدائرة الأفراد المحلّلة.

فهذا حال العناوين الثانوية التي تطرأ على المصادرات ومثل طرق الصلة على المصادرات قد يقال إنها حالة ثانية مثلاً: الصلة حالة ثانية في الدار الغصبية، أو الصلة في الأرض المخطورة أو الأرض السبخة، على كل حال طرق العنوان الكلّي على الأفراد المخصوقة يكون طرفاً ثانياً، والمفروض، بمقتضى النقطة الأولى التي ذكرناها، وهي أنَّ للمكلّف التخيير في تطبيق الكلّي على موارد الأفراد العديدة وبمقتضى النقطة الثانية ذكرنا أنَّ الطبيعة الكلّية تكون حالة ثانية بالنسبة للأفراد وللخصوصيات.

وبمقتضى النقطة الثالثة أيضاً فالمفروض أنَّ هذا العنوان الثاني في جنبة الموضوع لا في جنبة الحكم؛ وهذا العنوان الثاني في جنبة الموضوع لا يسُوغ تطبيقه في الفرد الحرام وإنما يختص بدائرة الأفراد المحلّلة (1).

1- وقد ذهب بعض العلماء مثل الميرزا القمي قدس سره وغيره إلى أكثر من ذلك، حيث عمّم دائرة تطبيق متعلق الأمر على المصادر المحرّم فيما إذا كانت الحرمة غير منجّزة، بل يتناول العموم كذلك الفرد المحرّم المنجّز أيضاً، وإن امتنع الامثال في الصورة الأخيرة، لكونه فاسداً، لبداهة امتناع التقرّب بالمصداق المحرّم.

وقد قرأت بعض كلامات الأعلام التي مؤذها أنّ مثل إظهار الحزن والبكاء على مصاب الحسين عليه السلام إذا كان مصداقه لبس السود - الذي هو م Kroه في الصلاة مثلًا - ومثل الشبيه وغيره يسوغ اتخاذه شعيرةً لإظهار الحزن على مصاب الحسين عليه السلام فـيلاحظ في الكثير من فتاوى أساطين الفقه أنّهم سوّغوا اتخاذها شعيرةً وحكموا بعدم الكراهة إذا كانت بعنوان الحزن فانتهى البحث إلى ضرورة تحليل ضابطة التعارض وضابطة التزاحم كـي يتم تمحيص دائرة تطبيق العمومات للطائع المأمور بها والمندوب إتيانها وأنّ ديدن الفقهاء في الفتاوي المختصة بالشعائر، والتي أشرنا إلى بعضها، هو التمييز بين التعارض والتزاحم للأدلة ومعرفة الضابطة للتفرقة بينهما، حيث إنّه مع التعارض سوف يُروى الدليل المبـتـلـى بالـتعـارـضـ، يُـرـوـىـ عـنـ التـمـسـكـ بـهـ كـمـسـتـنـدـ وـيـسـقـطـ وـيـعـبـارـةـ أـخـرىـ، سـوـفـ لـاـ يـكـونـ مـسـتـنـدـ شـرـعـيـاـ، وـلـاـ مـدـرـكـاـ شـرـعـيـاـ، وـبـالـتـالـىـ مـاـ يـؤـتـىـ بـهـ مـنـ مـصـادـيقـ تـكـوـنـ غـيرـ شـرـعـيـةـ.

وأمّا إذا بنينا على التزاحم، فلا يـسـبـبـ ذـلـكـ سـقـوـطـاـ لـلـدـلـلـ، فـيـكـوـنـ حـكـمـهـ فـعـلـيـاـ بـفـعـلـيـةـ مـوـضـوـعـهـ، فـيـجـوزـ الإـسـتـنـادـ إـلـيـهـ شـرـعـاـ فـلـابـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ ضـابـطـةـ التـزـاحـمـ وـالـتـعـارـضـ فـيـ هـذـهـ النـقـطـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـجـهـةـ الـرـابـعـةـ.

ضابطة التعارض والتزاحم

إنّ ثمرة هذه الضابطة هي معرفة الموارد التي ينعدم ويلغى فيها الدليل، فيكون عمـلـنـاـ فـيـ الـمـصـدـاقـ بلاـ شـرـعـيـةـ، وـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـبـدـعـيـةـ؛ بـعـكـسـ ماـ إـذـاـ أـثـبـتـنـاـ عـدـمـ التـعـارـضـ وـوـجـودـ الدـلـلـ بـالـفـعـلـ، فـيـكـوـنـ عـمـلـنـاـ عـمـلـاـ شـرـعـيـاـ وـمـسـتـنـدـاـ إـلـىـ مـدارـكـ شـرـعـيـةـ.

وهـذـهـ الزـاوـيـةـ هـىـ أـحـدـ الزـوـاـيـاـ التـىـ تـدـفعـ الـبـدـعـيـةـ فـيـ الـمـقـامـ، وـتـثـبـتـ الـشـرـعـيـةـ.

والضابطة هي أنّ: كلّ مورد يكون فيه بين الدليلين تنافيًّا وتضادًا وتنافراً في عالم

الجعل والتشريع، مثل طلب النقيضـين كما في «صلـ» و«لا تصلـ» فهنا يتحقق التعارض؛ وبعبارة أخرى: أن يكون التنافي بين الدليلين غالبيـاً أو دائمـاً على صعيد التنظير والإطار لطبيعة متعلق كلـ من الدليلـين، سواء كانت النسبة نسبة عموم وخصوص من وجهـ، أو عموم وخصوص مطلقـ، أو تبـينـ، سوف يكون تعارضـاً أمـا التزاحـم فهو أنـ التناـفي والتـناـفـر بين الدـلـيلـين ليس نـاشـئـاً من عـالـمـ الجـعـلـ والـتـشـرـيعـ، وإنـما يـطـرـأـ في عـالـمـ الـامـتـشـالـ والـتـطـيـقـ، أـىـ أنـ التـناـفيـ هـنـاـ يـنـشـأـ بـيـنـ الدـلـيلـينـ منـ بـابـ الصـدـفـةـ والـلـاقـاقـ مـثـلـ تـصـادـفـ وـجـوبـ اـمـتـشـالـ إـنـقـاذـ الغـرـيقـ بالـمرـورـ عـلـىـ أـرـضـ مـغـصـوبـةـ.

هذه هي الضابطة بين التعارض والتزاحـمـ.

وـحالـاتـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الأـدـلـةـ هـيـ حـالـاتـ عـدـيدـةـ جـدـاـ وـبـعـنـوانـ الفـهـرـسـةـ فـقـطـ نـذـكـرـ أـنـ هـنـاـكـ: وـرـوـدـاـ وـتـوارـدـاـ وـحـكـومـةـ فـىـ مقـامـ التـنـظـيرـ وـمـؤـدـىـ الدـلـيلـ أـىـ هـنـاـكـ تـعـارـضـ وـتـزـاحـمـ مـلـاكـىـ وـتـزـاحـمـ إـمـتـشـالـىـ وـحـكـومـةـ فـىـ مقـامـ الـامـتـشـالـ أـوـ إـحـراـزـهـ.

وهـذهـ حـالـاتـ عـدـيدـةـ لـكـنـ لاـ تعـنـيـنـاـ الـآنـ، بلـ يـعـنـيـنـاـ فـيـ المـقـامـ هوـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ التـعـارـضـ وـعـدـمـهـ مـنـ الـحـالـاتـ الـأـخـرـىـ.

أمـاـ حـالـاتـ عـدـمـ التـعـارـضـ فـلـهـاـ بـحـثـ آخـرـ وـالمـهـمـ التـثـبـتـ مـنـ عـدـمـ وـجـودـ تـعـارـضـ فـيـ الـبـيـنـ؛ لأنـ التـعـارـضـ سـوـفـ يـؤـدـىـ إـلـىـ إـزـوـاءـ وـإـسـقـاطـ أحدـ الدـلـيلـينـ أـوـ كـلـاـ الدـلـيلـينـ عنـ الـمـوـرـدـ فـسـوـفـ يـكـونـ الـمـصـدـاقـ وـالـتـطـيـقـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـرـدـ خـلـوـاـ مـنـ الدـلـيلـ وـمـجـرـداـ عـنـ الشـرـعـيـةـ.

إـذـنـ الـانـقـاقـيـةـ فـيـ تـنـافـيـ الدـلـيلـينـ عـلـىـ صـعـيدـ الـمـؤـدـىـ الـفـرـضـيـ وـالـدـائـمـيـةـ هـىـ ضـابـطـةـ التـعـارـضـ وـعـدـمـ التـعـارـضـ وـلـذـلـكـ نـجـدـ فـيـ الـعـدـيدـةـ مـنـ مـوـارـدـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ -ـ الـتـىـ هـىـ عـمـومـ مـنـ وجـهــ أـنـهـمـ لـاـ يـلـتـزـمـونـ بـالـتـعـارـضـ لـاـنـقـاقـيـةـ التـنـافـيـ وـعـدـمـ دـائـمـيـتـهـ وـمـوـارـدـ التـضـادـ أـيـضاـ وـمـسـأـلةـ التـزـاحـمـ فـيـ الـامـتـشـالـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ -ـ كـالـصـلـاـةـ وـتـطـهـيرـ الـمـسـجـدـ -ـ هـىـ

مسألة التلازم الاتّفاقى بامتثال أحدهما لترك الآخر واتفاق التقارن لدليلين فى ظرف واحد، تكون النسبة شبيهة بعموم وخصوص من وجه أيضاً لكنّها اتفاقية وليس بدائمية.

وليس الدائمية والاتفاقية بلحاظ الزمن كما قد يتبدّل في الذهن، بل المراد هو أن نفس مفاد الدليلين في أنفسهما بغضّ النظر عن التطبيق الخارجى، وبغضّ النظر عن الممارسة الخارجية، والمصدق الخارجى يتحقق بينهما تنافى وتتافر.

الدليلان في نفسهما لو وضعاً في بوتقة الدلالة وبوتقة التنظير والمفاد الفرضي يحصل التنافى بينهما.

وتارة الدليلان في نفسهما في عالم الدلالة وأفق الدلالة، أي بلحاظ الأجزاء الذاتية لماهية متعلق الدليلين هناك نقطة تلاقي واتحاد بين المتعلّقين، مع كون حكميهما متنافيين أي بلحاظ إطار طبيعة كلّ من متعلق الحكمين، بغضّ النظر عن التطبيق والمصدق والممارسة الخارجية نفس مؤدي دلالة الدليلين ليس بينهما تناٍ وإنما نشأ التنافي من ممارسة خارجية، أي من وحدة الوجود لا من وحدة بعض أجزاء الماهية فإن كان التنافي نشأ من ممارسة خارجية فيقرر أنّ التنافي اتفاقى، وإن كانت الممارسة طويلة الأمد في عمود الزمان لكنّها ليست من شؤون الدلالة والتقويم وإنشاء القانون فليس هناك تكاذب في الجعل وأمّا إذا كانت بلحاظ نفس مؤدي ماهية كلّ من المتعلّقين ودلالة الدليلين فهو من التعارض. وإنّ مبني المشهور شهرة عظيمة أنّ النسبة بين العناوين الثانوية في جنبة الحكم، مثل: الضرب، الحرج، الإضطرار، الإكراه، النسيان، وغيرها هذه العناوين الثانوية في جنبة الحكم نسبتها مع الأحكام الأولية ليست نسبة التعارض بل نسبة التزاحم ويعبرون عنها بأنّها «حاكمه» على أدلة الأحكام الأولية يعني حاكمه في صورة الدلالة، أو واردة في صورة الدلالة لكنّ هذه الحكومة أو الورود في صورة الدلالة هي لبّاً تزاحم.

ومن ثمرات هذه الضابطة التي تميّز التعارض عن عدم التعارض، والاتفاقية والدائمية أنّ النسبة بين العناوين الثانوية في جنبة الحكم والأحكام الأولى هي نسبة اتفاقية لأنّ الضرر أو الحرج أو النسيان أو الإكراه نشأ بسبب الممارسة الخارجية.

وإلاً ففي الفرض التقرّري لمعنى و Mahmia مهدي كلا الدليلين يتبيّن أنّه لا تصادم بين دليل الإكراه أو الضرر - مثلاً - وبين أدلة الأحكام الأولى وهذا دليل على أنّ التنافي ليس بسبب الدلالة وإنما هو بسبب الممارسة الخارجية وفي عالم الامتثال.

بخلاف ما إذا كان التنافي والتصادم دائمياً و غالباً فهو تعارض.

فبمقتضى النقطة الثانية: أنّ هذه العناوين الكلية حالات ثانوية في المصدق، لكنّ ملاكها أولى فتكون ملاكاً أولياً للمصاديق؛ وإن كانت حالات ثانوية في المصدق، فكونها ثانوية في المصدق، لا يُتوهم ويُتخيل منه أنها ثانوية واستثنائية وشاذة المالك بل حكمها أولى إنما هي ثانية الموضوع هذا بمقتضى النقطة الثانية

وبمقتضى النقطة الثالثة: أنّ الشرعية باقية وإن كان المصدق حكمه الكراهة، فضلاً عن الاستحباب، فضلاً عن الإباحة، فضلاً عن الوجوب.

بل ولو كان المصدق محرّماً إذا كان غير منجز؛ ويكون حينئذ من قبيل اجتماع الأمر والنهي، سواء مع المندوحة أو بدونها⁽¹⁾، بل في تصوير بعض الأعلام ولو كان منجزاً⁽²⁾ بشرط الاتفاقية في التصديق.

1- إذا كان الأمر هو «صلٌ» والنهي «لا تغصب» فمع التمكّن من الخروج من الأرض المغصوبة وأداء الصلاة في مكان آخر والمندوحة معناها: التمكّن والمجال والاسعة وفي هذه الصورة لا يتحقق التزاحم أصلاً أما بدون المندوحة: فهي في فرض عدم التمكّن من الخروج من الأرض المغصوبة، فهنا يتحقق التزاحم لعدم إمكان امتثال الحكمين معاً فيقدم الأهمّ منهما.

2- مثل وجوب الصلاة وحرمة الغصب غاية الأمر أن تنجز الغصب يمانع من صحة الصلاة ولا يمانع من شمول الأمر بالصلاة للفرد الغصبيّ وقد ذهب إلى ذلك الميرزا القمي قدس سره.

والمفروض أنّ اتّخاذ الشعائر واتّخاذ سُبُل ووسائل الإنذار والبُثّ الدينيّ ووسائل إعزاز وإعلاء الدين، المفروض أنّه اتفاقى بلحاظ تقرّر معنى مؤدّى الدليلين - دليل الشعائر ودليل الحرمة - لأنّ التصادق بسبب الخارج، وهو ليس بدائمى.

فمن ثمّ نقول في الجهة الرابعة، أَنَّا لَو سَلَّمْنَا بِنَظَرِيَّةِ القائل بِأَنَّ الشعائر حقيقة شرعية، فلن ننتهي إلى النتيجة التي يأمل أن يصل إليها، وهي الحكم على الشعائر المستجدة بِأَنَّها بِدَعَةٍ بِلِّيْكَمْ عَلَيْهَا بِمَحْضِ الدَّلِيلِ بِالشَّرِعِيَّةِ لِمَا يَبْيَّنُهُ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الْبَدْعَيَّةِ وَالشَّرِعِيَّةِ.

وأنَّ الْبَدْعَيَّةَ أَحَدُ ضَوَابطِهَا إِزْوَاءُ الدَّلِيلِ وَسَقْطُ حَجَّيْتِهِ عَنِ التَّأْثِيرِ فِي ذَلِكَ الْمَصْدَاقِ فِي مَجَالِ الْتَّطْبِيقِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْقُطْ الدَّلِيلُ وَشَمَلْ وَعَمَّ وَتَنَاهُ ذَلِكَ الْمَصْدَاقِ، فَسُوفَ يَكُونُ هُنَاكَ تَامَ الشَّرِعِيَّةِ وَفَقَّاً لِمَا يَبْيَّنُهُ عَبْرَ النَّقَاطِ الْثَّلَاثِ الْآتِيَّةِ الْذَّكَرِ.

هذا تمام الكلام في الجواب التفصيلي الأول عن إشكالية وضع الشعائر بيد العُرف وكما يظهر منه أنه جوابٌ نقضى.

الجواب التفصيلي الثاني

اشارة

الجواب التفصيلي الثاني (1) عن إشكالية وضع الشعائر بيد العُرف، وهو جواب مبنائيٌّ وحِلَّيٌّ لِنَقْوْضِ الْمُعْتَرَضِ: وهو أَنَّ القائل بِأَنَّ الشعائر حقيقة شرعية استند إلى عدّة أدلة ذكرناها سابقاً، مثل استلزم ذلك تحليل الحرام، وتحريم الحلال، وأنَّ ذلك يستلزم اتساع الشريعة، وغير ذلك من الوجوه التي استند إليها المستدل. ومن الواضح أنَّ هذه الوجوه يمكن الرد عليها بما يلى:

أولاًً: تحريم الحلال وتحليل الحرام إن كان بمعنى أن يَتَّخِذَ المكْلَفُ أو المُتَشَرِّعَةُ فعلاً ومصداقاً خارجياً حراماً، أو يَتَّخِذُوهُ حلالاً من دون دليل شرعيٍّ، فحينئذ يصدق تحريم الحلال وبالعكس، ويثبت الاعتراض.

1- الجواب الأول تراجعه بملاحظة ص: 71، من هذا الكتاب.

لكن إذا استندوا إلى دليل شرعي، فما المانع من ذلك؟ حيث لا يُنسب التحرير والتحليل إليهم وإنما المحلل والمحرّم هو المدرك والدليل الشرعي.

مثلاً في باب النذر: قد يحرّم الإنسان على نفسه الحلال بواسطة النذر لغرضٍ راجح.

وفي باب الاضطرار يحلّ الحرام فيما إذا كان الحرام مُضطّرًا إليه وما شابه.

فهنا يستند إلى دليل شرعيٍّ فما المانع من ذلك؟ إذ يقول ويؤوب في نهاية الأمر إلى أن التحليل والتشريع إنما هو بيد الشارع وليس بيد المكلّف؛ لأنَّ المفروض أنَّه استند إلى دليل شرعيٍّ.

وإلاً سوف تجري هذه الشبهة -شبهة التحليل والتحرير- بغير ما أنزل الله سبحانه حتى في الصلاة إذا صلّاها الإنسان في مكان مباح، والكون في المسجد أو في البيت أو في الصحراء هذا الوجود والكون حلال، لكن بما أنه مصدق للصلاحة فيكون واجباً؛ فهل هذا تحرير للحلال؟!.

أو هناك شيء محظوظ لكن بسبب الاضطرار أو غيره أصبح حلالاً فتحليل الحرام هنا ليس من قبل المكلّف كلاماً، التحرير هو من قبل الشارع.

الشرع بين التطبيق والبدعة

وذكرنا أنَّ بيت القصيد وعصب البحث هو بحث إزواء وسقوط الدليل وعدم سقوطه فإذا فرغنا وانتهينا من ذلك سوف تسهل بقية المباحث مع الالتفات إلى النقاط الثلاث السابقة إذ لا بدّ لنا من إيصال الدليل وشموليته للمصدق هذا بالنسبة إلى تحرير الحلال وتحليل الحرام.

وأمّا بالنسبة إلى الدليل الآخر، من أنَّ هذا فتح لباب التشريع وجعله بيد المكلّف والمتشرّعة فلا يخفى ضعفه، لأنَّ المتشرّعة لا يفوتون إليهم التشريع إذ من المفروض أنَّ

باب التطبيق ليس فيه تقويض للتشريع ومثاله الواضح في قوانين الدولة حينما يشكل دستور أولٍ مشتمل على قانون من القوانين الوضعية مثلاً يشتمل الدستور على مائتي مادة ثم بعد ذلك تفويض الدولة وتنزّل تلك المواد الدستورية إلى المجالس النيابية في الشعب المختلفة ثم تنزّل هذه القوانين المتوسطة الشّعبية إلى درجات أُنزل، أي إلى الوزارات والإدارات المختلفة، فحينئذ يصبح هناك تعليم وزاري أُنزل وأدون بتوسيط لوائح داخلية.

ثم تخول الوزارات المؤسسات التجارية والاقتصادية والأندية السياسية والحقوقية والمؤسسات.

كل ذلك حقيقته يرجع إلى نوع من التشريع؛ وهذا بعد الذي تخوله الوزارات إلى عموم شرائح المجتمع من فئات سياسية أو تجارية أو اقتصادية أو حقوقية أو غيرها هذا التخويل ليس شرعاً مذموماً ولا يصدق عليه البدعة أو الإحداث في القانون أو التبديل في الشريعة.

بل هو نوع من تطبيق القوانين الفوقيات جداً، ولا المتوسطة؛ بل هو بمثابة تطبيق النازلة التحتانية على المصادر.

فالمتشرّعة لا يُنشئون الأحكام الشرعية الفوقيات بل الأحكام الفوقيات الكلية هي على حالها.

والذى يحصل من المتشرّعة هو تطبيق تلك القوانين الكلية والتطبيق ليس نوعاً من التشريع بل هو نوع من الممارسة التي أذن الشارع فيها، كما في موارد كثيرة حيث يأمر الشارع بعناوين عامة ويُوكِل جانب التطبيق ويخوله إلى المتشرّعة سواء المتشرّعة على صعيد فرديٍّ أو على صعيد جماعات، أو على صعيد حاكم، وهكذا وذكرنا أنَّ هذا المقدار من التخويل في التشريع مع التطبيق لا بد منه في أيٍّ قانون، حتى في

القوانين الوضعية⁽¹⁾) ولا بد من الأخذ بالاعتبار أن القانون - مهما بلغ من التردد - يبقى له جهة كليّة، وله جهة عامة، وليس مخصوصاً بجزئيّ حقيقىٍ ومصدق متّسخٍ فيبقى كليّاً ويبقى تنظيريًّا وإذا بقى كذلك فمقام التطبيق الأخير لا بدّ حينئذ من أن يكون بيد المكلّف فجانب التطبيق ليس فيه نوع من التشريع المُنكر أو القبيح في حكم العقل أو في حكم الوضع بل هو نوع من التطبيق الذي لا بدّ منه في كلّ القوانين.

مراقب تنزيل القانون

وهنا لفتة لا بأس من الإشارة إليها وهي أن بعض القوانين (سواء القانون الوضعي، أو القانون السماوي) يتکفل الشارع (أو المقدّن) بنفسه تنزيلها إلى درجات وبعض المواد قد ترى أن الشارع قد أبقاها على وضعها الكلّي الفوقي.

فالمواد الكلّية القانونية على أنحاء:

بعضها عمومات فوقانية جدًا، وبعضها كليات فوقانية متوسّطة، وبعضها كليات تحتانية متّسّلة فالمواد القانونية مختلفة المراتب، ومتّفاوقة الدرجات.

وكيفية إيكال الشارع وتطبيقه لهذه المواد يختلف بحسب طبيعة المادة وطبيعة المتعلق لتلك المادة القانونية، وبحسب طبيعة الموضوع.

1- وهنا قد يتّبادر تساؤل، وهو: هل يمكن قياس التشريع الإلهي بالقانون الوضعي؟ والجواب: أن لغة القانون والاعتبار لغة ينطوي في مبادئها التصورية والتصديقية أنها لغة موحّدة بين التقنين السماوي والوضعي إلا ما دلّ الدليل على الخلاف؛ ومن ثم ترى علماء الأصول والفقهاء يبنون على وحدة معانٍ وماهيات العناوين المستخدمة كآلية قانونية في العُرف العقائني مع العُرف الشرعي إلا ما استثناه الدليل، وبعبارة أخرى: كما أن الشارع لم يستحدث لغة لسانية جديدة في صعيد حواره مع الأمة المخاطبة، فكذلك لم يستحدث لغة اعتبارية قانونية جديدة في صعيد التخاطب القانوني التشريعي، وإن كانت تشريعات الشّرع المبين مغايرة لتشريعات العُرف البشري؛ فإن ذلك على صعيد المسائل التفصيلية وتصديقاتها، لا على صعيد مبادئ اللغة القانونية، كمعنى الموضوع ومعنى الحكم من الوجوب والحرمة والملكية والصحّة والبطلان والحجّية ونحوها.

قاعدة اتّخاذ السُّنَّة الحسنة

فعلى ضوء ذلك، لا مانع عقلاً ولا شرعاً في تخييل المتشرّعة في التطبيق لاسيما في العمومات المترتبة وبالمناسبة هنا نشير إلى معنى القاعدة المنصوصة المستفيضة عند الفريقين، «من سن سُنَّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها»⁽¹⁾.

وهو حديث نبوي مستفيض بين الفريقين العامّة والخاصّة، وهو قاعدة مسلمة.

فما هو المائز بينها وبين قاعدة حرمة البدعة والبدعية؟.

المائز والفارق: هو أن كلّ مورد يوجد فيه عموم يمكن أن يستند إليه المكلّف أو المتشرّعة، هذا أولاً.

وثانياً: يوكّل تطبيقه وايقاعه إلى المكلّف أو إلى المتشرّعة فيكون مشمولاً للحديث السابق: «من سن سُنَّة حسنة» بخلاف البدعة التي هي في مورد إنشاء تشريع فردي أو اجتماعي من دون الاستناد إلى دليل فوقياني أو إلى عموم معين.

فالفارق بين مؤدي: «من سن سُنَّة حسنة» وبين موارد حرمة البدعة هو أن موارد حرمة البدعة لا يستند فيها إلى دليل لا يستند فيها إلى تشريع معين، بينما في موارد السنة الحسنة وإنشاء العادات الدينية في المجتمع والأعراف ذات الطابع الاجتماعي يستند فيها إلى دليل شرعي.

والعبارة الأخرى: «ومن سن سُنَّة سيئة»⁽²⁾.

معناها ظاهر بمقتضى المقابلة، حيث يكون سبباً لنشر الرذائل بين الناس لدرجة تحول إلى ظاهرة اجتماعية أي تطبيق الحرمة بشكل منتشر وكظاهرة اجتماعية وهذا عليه الوزر المضاعف.

1- انظر: سنن ابن ماجة 1: 74 ح 203؛ المعجم الكبير للطبراني 2: 315 ح 2312؛ و 22: 74 ح 184.

2- المصدر السابق.

إذن استحداث ستة حسنة بالشروط السابقة ليس بتفويض ممقوت أو مكروه إنما التفويض الباطل هو أن يشرع المتشريعه تشريعاً ابتدائياً ومن حصول هذا التفويض في التشريع المتنزّل في قاعدة الشعائر الدينية وفي قاعدة «من سن حسنة، يُقرّ وجهان إضافيان لأدلة الولاية التشريعية للنبي والأنمة عليهم السلام المنزّلة للأصول التشريعية الإلهية.

لمحة حول الولاية التشريعية

ولهذا البحث صلة ببحث منطقة الولاية التشريعية المفوضة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأنمة عليهم السلام تميّزاً عن التشريع الذي هو بيد الله سبحانه وتعالى وهذا غير ما يخوّل به المتشريع الذي هو نوع تطبيق ممحض في جانب المتشريع.

كما وردت في ذلك بعض الآيات مثل:

((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ هُوَا)).[\(1\)](#)

وقوله تعالى:

((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)).[\(2\)](#)

وغيرها، والروايات العديدة التي تثبت الولاية التشريعية لهم.

وللتفرقة بين المقامين لأجل بيان حقيقة التطبيق المسموح به للمتشريعه تفريقاً له عمّا فُرض به النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأنمة عليهم السلام هو أنّه في عالم التقنين، سواء الوضعى ولغة القانون، أو لغة الشريعة السماوية أن العمومات الفوقيّة يكون تنزّلها قهريّاً إنطباقياً مصداقياً، وهناك بعض العمومات المسمّاة بالأصول القانونية

1- الحشر: 7.

2- الأحزاب: 21.

والأصول والأسس التشريعية لا تنزل بنفسها بتنزيل قهريٍّ عقليٍّ تكوينيٍّ، بل لا تنزل هذه العمومات الفوقيات القانونية إلا بجعلٍ قانونيٍّ.

وهذه الظاهرة من ضروريات القانون هذا التشريع والجعل الموجب لتنزيل الأصول القانونية بمعنى تنزيل تشريعات الله عز وجل إلى تشريعات تنزيلية نظير ما هو موجود الآن في المجالس النيابية، إذ لا يمكن للمادة الدستورية أن تعطى بيد رئيس الوزراء، فضلاً عن أن تعطى بيد موظف في الوزارة وفضلاً عن أن تعطى بيد عامة المجتمع، بل المادة الدستورية لا بد لها من تنزيل بواسطة المجلس النيابي بعد أن ينزلها المجلس النيابي بتنزيلات عديدة، ثم تعطى بيد الوزير أو بيد رئيس الوزراء، ولا بد أن تنزل بتوسيط الوزير والوزارة أيضاً إلى الشعب الوزاريَّة بتنزيلات أخرى ثم تعطى بيد عامة المجتمع فهذا السinx من التنزيلات ليس من قبيل ما طرق أسماعنا وشاع في أذهاننا من كونها تطبيقات قهريَّة مصداقية عقلية تكوينية كلاً بل هي من قبيل تطبيقات جعلية بجعل قانونية إذ لا بد من جعل قانوني ينزل هذه المادة ويعدها للتطبيق وبعض المواد القانونية تكون خاصيتها كذلك، وبعضها لا تكون خاصيتها كذلك.

والذى فُوض إلى المكلَّف أو المكلَّف هو غير سinx ما يُوكِل ويُفوَض إلى النبي والأنَّمة عليهم السلام في التشريع إنما هو سinx تطبيقى ساذج بسيط، وهو تطبيق قهريٍّ تنزلىٍ عقليٍّ بخلاف المنطقة التي يفوَض بها إلى النبي صلَى الله عليه وآلَه وسلم أو إلى الأنَّمة عليهم السلام، فتلક تحتاج إلى جعل وتقنيات أخرى تنزيلية نظير ما هو موجود في المجالس النيابية نقول هو نظيره وليس هو عينه، إذ التمثيل إنما هو من جهة لا من كل الجهات، وإنما المجالس النيابية تسمى القوة التشريعية وهي التي يكون على كاهلها وفي عهدها تنزيل المواد الدستورية، ثم تدلُّ بها إلى القوة التنفيذية الإجرائية.

إذن لا بد من تخويل تشريعى في المجالس النيابي إذ أن بعض الكلمات الفوقيات الأم لا يمكن أن تنزل إلى عامة المكلفين وعامة المجتمع بتوسيط نفس المادة الدستورية، فلا بد

من تقويض مرجع ومصدر له صلاحية تشريعية وهو الذي يتكلّل تنزيل تلك المواد الدستورية بجعل تشريعية تنزيلية تطبيقية وهذا اصطلاح في علم الأصول: وهو أن لدينا عمومات فوقيانية تختلف عن العمومات الفوقيانية الرائجة، التي هي تنزل بتنزل قهري تطبيقى هناك عمومات فوقيانية لا تنزل إلا بجعل تشريعية.

بعض الفوارق بين صلاحية التقويض للأدلة عليهم السلام والقوانين الوضعية

اشارة

وهذا- كما يقال- تشبيه من جهة وليس من جميع الجهات كل جهة إذ هناك عدّة من الفوارق، نُشير إلى جملة منها:

الأول: أن الدستور بتمامه ليس إلا بعض أبواب الفقه في فروع الدين، فضلاً عن أصول و المعارف الدين.

الثاني: أن مصوبات المجالس النيابية يمكن نسخها بمصوبات المجالس النيابية اللاحقة فضلاً عن المصوبات القانونية الوزارية، وهذا بخلاف التشريعات النبوية، فإنها لا تسخ من غيره؛ وكذلك سنن وأحكام المعصوم لا تسخ من غير المعصوم.

الثالث: أن مصوبات المجالس النيابية لا تعدو الأنظار الظنية القابلة للخطأ والصواب، بخلاف تشريعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي، فإنها من عين العصمة والعلم اللدني.

وغيرها من الفوارق المذكورة في مظاها.

فهذه هي العمومات الفوقيانية التي لا تنزل إلا بجعل تشريعية أخرى⁽¹⁾، وهي غير التطبيق الساذج الذي أوكل إلى عامة المكلفين، الذي هو تطبيق محسن فيه أي شائبة جعل أو تشريع أو ولاية تشريعية، بل هو نوع من التطبيق الساذج فهذا جواب المحذور الثاني الذي ذكره المستدل.

1- وقد ذكره الأستاذ المحاضر بشرح مفصل في خاتمة كتابه «العقل العملي» ص: 377.

وإلاً لكان كُل تطبيقات وأداء العمومات الكلية من قِبَل المتشرّعة نوعاً من التشريع فِيخلط بين ما هو مشروع وما هو تشريع وبين ما هو بدعة وما هو شرعٍ فلابد من معرفة الفرق بين الشرعية والبدعية.

ويفرط القائل بحماية الدين من البدع والمتشدد بقاعدة البدعة بتوهّم حراسة الشريعة حيث يقع في المحذور الذي حاول الفرار منه لأنّ طمس الشرعيات هو نوع من البدعة وضررٌ من الإحداث في الدين.

وينبغى المحافظة على حدود الفوارق بين هذين الأمرين، ومعرفة الفيصل بين ما هو شرعٍ وبين ما هو بدعي لأنّ طغيان البدعى على الشرعى هو بحد ذاته بدعة أيضاً.

تعريف البدعة

البدعة لها تعاريف عديدة؛ منها: النسبة إلى الله ما لم يشرعه، أو النسبة إليه ما لم يأمر به وينهى عنه، أو ما لم يحكم به.

أو هي إدخال في الدين ما ليس في الدين.

وهذا المعنى الأخير لا يمكن الإلمام به إلاّ بعد الإحاطة بكلّ شؤون التشريع، كى نعلم أنّ التشريع منتفٍ أو غير منتفٍ لأنّه مأخوذ في موضوع البدعة عدم التشريع وعدم الجعل الشرعي.

فليس من السهولة أن نعرف موارد البدعة من دون الإلمام بكلّ عالم القانون ومشجرة التشريع وشأنهما المختلفة ومن دون معرفة كافية وعلى مستوى واسع وعميق - بالشريعة وبموازيتها وأسسهها وقوانينها ليس من السهل إطلاق البدعية على مورد من الموارد.

وما نحن فيه هو إعطاء حقّ تطبيق المعانى والعنوانين الكلية الواردة في الأدلة العامة بيد المتشرّعة، وهذا لا يمت إلى البدعة بأى صلة.

جواب المحدور الثالث

اشارة

والمحذور الثالث الذي ذكره القائل كدليل على أن قاعدة الشعائر الدينية لابد أن تكون حقيقة شرعية وليس حقيقة لغوية، هو استلزم اتساع الشرعية وزيادتها عمما كانت عليه إذ سوف تتبدل رسومها - لا سمع الله - وتبدل أعلامها وملامحها حيث تتخذ شعائر كثيرة ومتعددة إلى حد تطغى معه على ما هي عليه الشرعية من ثوابت ومن حالة أولية.

هذا هو المحذور وهو ليس دليلاً على أنها حقيقة شرعية، بل هو دليل على أنها حقيقة لغوية والسر في ذلك هو أن هذا الاتساع والتضخم الذي يتحقق ويحذر منه المستدل وهذا الاتساع والانتشار على قسمين:

أ) إن كان اتساعاً وانتشاراً للشرعية فهذا مما تدعو إليه نفس الآيات القرآنية التي ذكرناها، والدلالة على نفس قاعدة الشعائر الدينية، وقد صنفناها من أدلة الصنف الثاني مثل آية:

((يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ)).

فالله عز وجل يريد أن يتم نوره أن يبته وأن ينشره وكذلك آية:

((لِيُظْهِرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ)).

فالله سبحانه وتعالى يريد إظهار الدين.

وكذلك:

((وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا)).

يريد السمو والعلو ورفقة المعالم والأعلام الدينية وهذا الانتشار لا بد منه، ولا بد أن له آلاته المتعددة وأساليبه المختلفة ومن أساليبه اتخاذ الشعائر التي تؤدي إلى اتساع رقعة الدين وكثرة الملزمين به وزيادة تفاعلهم وإنجذابهم إلى رسوم الدين وطقوسه.

ب) وإن كان معنى اتساع الدين على حساب زوال الثواب، وسبباً لإعطاء التنازلات تلو التنازلات في الأحكام الشرعية فهذا المعنى لا ريب في بطلانه.

وهذا يجب أن يجعل محذوراً ومانعاً.

لكن الكلام في أن الشعائر المتخذة هل هي من النوع الأول أم من النوع الثاني؟ هل هي توجب طمس الثواب في الدين أم هي - بالعكس - توجب اتساع تلك الثواب وانتشارها في ضمن متغيرات مختلفة.

الثابت والمتغير في الشريعة

فالبحث يقع في تقرير الفرق بين الثابت والمتغير.

أو قل - بالعبارة الإصطلاحية: القضية الشرعية - مهما كانت - تشتمل على محمول وعلى موضوع ومصاديق الموضوع متعددة ومستجدة ومتغيرة.

أما قولة عنوان الموضوع وهيكل عنوان الموضوع والمحمول فيظل ثابتاً.

وهذه أحد الضوابط المهمة جداً في التمييز بين الثابت والمتغير، أو في تمييز ما هو دائم في الشريعة وما هو متغير المتغير في الحقيقة هو المصاديق.

كما في رواية الإمام الباقر عليه السلام في وصفه للقرآن الكريم أنه «يجرى كما يجري الشمس والقمر»⁽¹⁾.

يعني باعتبار اختلاف المصاديق وتنوعها وتكررها.

1- بحار الأنوار 92: 97، نقلًا عن كتاب بصائر الدرجات بسنده عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية: ((ما من القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن)) فقال: ظهره تزييله، وبطنه تأويله، منه ما قد مضى، ومنه ما لم يكن، ((يجرى كما يجري الشمس والقمر))، كلما جاء تأويل شيء منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء، قال الله: ((وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم)) نحن نعلم).

سواء مصاديق الموضوع أو مصاديق المتعلق للحكم (قد مرّ بنا سابقاً أنَّ القضية الشرعية تشمل على ثلاثة محاور: محور الموضوع، محور المتعلق، محور المحمول).

فمصاديق الموضوع أو مصاديق المتعلق متکثرة ومتعددة، ومستجدة حسب كثرة الموارد وتعدد البيانات. مثل:

((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ))⁽¹⁾.

فالقوّة سواء كانت ضمن أساليب القتال القديمة أو الحديثة القوّة مصاديقها متعددة؛ لكن وجوب إعداد القوة هو ثابت في الشريعة.

فالشاهد أنَّ أحد ضوابط تمييز الثابت عن المتغير هي أنَّ جانب المحمول وعنوان الموضوع يظل ثابتاً غالباً الأمر أنَّ مصاديق آليات الموضوع تختلف.

ففي مقام الجواب عن المحذور السابق وهو اتساع الشرعية- إن كان بمعنى شمولية موضوعاتها وشمولية قوانينها فهذا لا ضير فيه بل لا بد من الاتساع والاتساع أمّا بمعنى زوال القضايا الأوليّة وزوال جنبة الحكم وتغييره، فهذا اللازم باطل ويكون طمساً لثوابت الشريعة وهذا هو الذي أشير إليه فيما سبق من أنَّ الفقيه- سواء الفتوى أو في الحكم السياسي أو القضائي أو أي جانب من الجوانب- يجب أن لا يتولّ كثيراً باستثنائيات القانون، أي بالعناوين الثانوية في جنبة الحكم أو يوقع عامة المكلفين في المحاذير الشرعية، من قبيل التزاحم في الملاك، أو حتى التزاحم الامثلى⁽²⁾، فضلاً عن التوسل بالعناوين الثانوية في جنبة الحكم.

.1- الأنفال: 60

2- الفرق بين التزاحم الملاكي والامتثالى هو أنَّ في التزاحم الملاكي يكون هناك تصادق بين المتزاحمين في وجود واحد، كاجتماع الأمر والنهي، مثل صلٌ ولا تغصب. أمّا التزاحم الامثلى فلا يتحقق تصادق بين المتزاحمين في وجود واحد، مثل: وجوب تطهير المسجد مع وجوب الصلاة.

أى يجب أن ينتبه إلى إرشاد المكلفين بسياسية الفتوى والحكم بحيث لا- تصل النوبة إلى الأبواب الاضطرارية المزبورة، وإلى وجود المندوحة والفرجة عن التوسل بالاضطرار، بل ينتبه إلى وجود المنفذ عن تصدام وتنافى الأحكام وحصول المجال والأرضية لإقامة كل حكم في مورده من دون تنافيه مع امثال وأداء الحكم الآخر، فيبتعد ويحذر عن المسارعة إلى فرض صور الاضطرار والحرج والإكراه.

وليس المراد أن التراحم الامثلى أو الملاكي أو التوسل بالعناوين الثانوية في جنبة الحكم ليست بمقدمة بل قنّتْ هذه من أجل أن يستفاد منها أقل القليل.

لا أنها قنّت حتى يستفاد منها بنحو الدوام بحيث تؤول وتعود حكماً أولياً وتبقى الأحكام الأولية معطلة وجامدة فمن ثم يمكن المحافظة على الثواب بهذه الوسيلة وهذا ليس بمحضه إذ المفروض أن جنبة الشعائر الدينية المستحدثة المستخدمة من قبل المكلفين هي جنبة تطبيقية كما بينا فهى -في الواقع- نوع من المحافظة على الشمولية الشرعية لأن كل ما قصد وصمم المتشرّعة تطبيق تلك العناوين والقضايا التي أتى بها الشرع فهذا نوع من إحياء الشريعة وعدم طمسها وعدم اندراسها.

والعكس هو الصحيح بدل أن يكون هذا محذوراً على اتخاذ الشعائر، فهو في الواقع دليلاً على صحتها لإحياء وانتشار الدين. فتبين مما مر أن أدلة الطائفة الأولى من الآيات التي اشتملت على لفظة الشعائر - شعائر الله - مثل:

((ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)).

هي أيضاً من العمومات الباقيه على عمومها كقضايا شرعية وردت في النصوص القرآنية أو الروائية على حقيقتها اللغوية، كما هو حال الطائفة الثانية من الأدلة.

وما ورد من تطبيقها على مناسك الحجّ مثلاً، فهو من باب تطبيق العام على الخاص لا من قبيل التحديد والحصر.

الدليل الاعتراضي الرابع والجواب عنه

يبقى دليل رابع للقائل، بأن قاعدة الشعائر الدينية حقيقة شرعية، وهو أن الشارع قد طبق هذه القاعدة في بعض المصاديق، مثل:

((وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)).

ممّا يعني أنّ هذا المضمنون الفوقيانّ يحتاج في التنزّل إلى جعل الشارع وبعبارة أخرى، فقد أشرنا سابقاً أنّ بعض العمومات الفوقيانّة (سواء الوضعيّة أو الشرعيّة) تنزلها ليس قهريّاً تطبيقياً عقلياً بل تحتاج إلى تنزّل جعلٍ تطبيقٍ مثل:

((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ)).

أمّا كيف تبيّن مواضع العدل، فلا بدّ من معرفة للحقوق المختلفة من قبل الشارع نفسه، وأيّ مورد هو أداء لحقّ الغير؟ وأيّ مورد ليس بهذا النحو؟ وإلا فإنّ العمل بعموم.

((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ)).

من غير معرفة مواضع العدل من الشارع لا يكون جائزًا.

فإذن، في تلك العمومات الفوقيانّة التي لا يمكن أن تنزل قهريّاً وعقلياً على المصاديق، لا يمكن للفقيه أن يستدّل بها على المطلوب، لأنّ المفروض أنّها عمومات فوقيانّة تحتاج في التنزّل إلى جعلٍ شرعاً أيضاً، وإلى تشريع آخر تطبيقٍ من الشارع [\(1\)](#)

1- كما مثلنا سابقاً بالمواد الدستورية إذ لا يمكن لرئيس الوزراء أن يتمسّك بها في التنفيذ حيث يقال: لا بدّ من مجلس نوابٍ ينزل هذه المادة الدستورية ثم يتم العمل بها ثم أنّ موظف الوزارة أو شعبة من الوزارة هل يمكن أن يعمل بمادة نيابية قانونية تصدر من المجلس النيابي؟ - كلا، فإنه يخطئ في ذلك بل لا بدّ من أن يأخذ رئيس الوزراء أو الوزير المعين المادة وينزلها إلى مواد وزارة أخرى تنزيلية، ثم بعد ذلك يمكن لمدير الشعبة الإدارية أن يعمل بتلك المادة النيابية، أو المادة الوزارية التي نزلت. وكذا لو أن أحداً من عامة الناس عمل بمادة من المجلس النيابي، فإنه يخطئ ويحاسب على ذلك لضرورة صدور تلك المادة القانونية النيابية بتوسيط الله عَبِ الْوَزَارَةِ كي يستطيع عوام المكلفين أن يعملوا بها وهذا الذي نراه من طبيعة القوانين ليس مخصوصاً بالقوانين الوضعيّة، هذا هو من الماهيات الأولى لنفس لغة القانون وطبيعة التقنيّن أو طبيعة عالم الإعتباريّات. فمن الماهيات الأوليّة والإعتباريّات في عالم القانون والتشريع: أنّ بعض العمومات فيه لا تنزل إلا بجعلٍ وتشريع من الشارع.

فمن الحرّي والجدير أن تكون قاعدة الشعائر الدينية كذلك أيضاً.

لأننا رأينا أن الشارع قد جعل البدن من شعائر الله مما يشير إلى أن الشعائر وإن كانت عمومات قد تعلق الأمر بها لكن هى من العمومات الفوقيات من النمط الثاني التي يحتاج في تنزّله إلى جعول تشريعية.

وإلى تشريعات تنزيلية لا أنها تنزّل قهريّاً مثل بقية العمومات الأخرى.

وهذا هو الدليل الرابع على أن قاعدة الشعائر الدينية قاعدة توقيفية شرعية وأنها حقيقة شرعية.

ولكن هذا الاستدلال يمكن الإجابة عليه بما يلى:

أن كثيراً من العمومات ليست قطعاً عمومات من النمط الذي يحتاج في تنزّله إلى جعول تطبيقية بنمط الحقيقة الشرعية، أى الاعتبار الشرعي المغایر للاعتبار الوضعي العقلائي أو العُرْفِي من قبيل: الصلاة الفاقدة للسورة نسياناً، أو الفاقدة لأجزاء معينة نسياناً أو خطأً فإن الشارع يصحّحها بقاعدة «لا تُعاد الصلاة إلّا من خمس» وهي الأركان؛ أمّا غير الأركان فلا تُعاد الصلاة لأجلها.

هذا تصحيحٌ وتصريفٌ من الشارع لبعض المصاديق، ومجرّد تصرف الشارع وتدخله بجعله تشريعية ليس دليلاً على كون ذلك العموم لا يتّصل إلّا بالتشريع والجعل التطبيقي، الذي هو من نمط الحقيقة الشرعية والاعتبار الشرعي دون الاعتبار العقلائي.

والعرفيّ، كما هو الحال في البيع والعقود وبقية الجداول العرفية.

بل كثير من العمومات لها مصاديق تكوينية وتنزيلات تكوينية، لكن مع ذلك قد يتصرف الشارع لمصلحةٍ ما في تحديد بعض المصاديق، فلا يعني ذلك أنَّ الشارع قد جعل ذلك العموم عموماً يحتاج إلى تشريع تنزيليٍّ، غاية الأمر أنه قد أذن للعرف والمتشرعة باتخاذ بعض المصاديق لاطلاق عنوان الشعيرة على المعنى اللغوي في الأدلة، كما تقدم ذلك مفصلاً.

وأساس هذا الدليل يرتبط بمعرفة ضابطة التوفيقية وغير التوفيقية؟.

باعتبار أنَّ التوفيقية هي ضابطة من الضوابط الشرعية فأى مورد يكون الأمر فيه توثيقياً، فيكون اتخاذ شيء من المتشرعة فيه بدعاً وتشرعياً.

وما لم يكن المورد توثيقياً، فالاتخاذ من قبل المتشرعة يكون شرعاً.

فالتوفيقية - إذن - إحدى العلامات، وإحدى المقدّمات التي تؤثُّر في معرفة الشرعية أو البدعية عن اللاشرعية، فلا بدّ من معرفتها.

وقد يتراءى من كلمات العلماء أنَّ القدر المتيقن من التوفيقات هو العبادات.

وبكلمة موجزة نوضح الأمر:

هناك عدّة تعريفات تُذكر للبدعة المحرّمة.

منها: هي نسبة ما لم يفعله الشارع إليه.

ومنها: هي النسبة والإخبار عن الشارع بأمر أو تقنين أو حكم (سواء تكليفيّاً أو وضعيّاً) من دون علم بل عن شكّ أو جهل أو احتمال..

وإن كان في الواقع قد يكون الشارع قد شرعه إلا أنَّ النسبة بغير علم تكون نوعاً من التشريع.

فحصل لدينا فرق بين التعريف الأول والثاني في التعريف الأول النسبة إلى الشارع ما لم يشرعه وما لم يقتنه لو ثُبّت قانون ما إلى الشارع وكان الشارع قد شرعه لم يكن ذلك تشعيراً وإن كانت النسبة إلى الشارع من دون علم بخلاف التعريف الثاني البدعة: هي النسبة إلى الشارع ما لم يعلم، سواء شرعه الشارع في الواقع أم لم يشرعه وهناك تعاريف أخرى تُذكَر للبدعة.

والتوقيفية: هي أن كُلَّ ما تريده أن تنتسبه إلى الشارع يجب أن يكون موقوفاً على العلم أو موقوفاً على أن الشارع هو الذي قد أنشأه وجعله وحكم به ومن ثم تنتسبه للشارع وليس المقصود النسبة إلى الشارع في مقام الإخبار فقط بل تعم النسبة حتى موارد التدين مثلاً: يتدين أو يداين الآخرين في المعاملات أو في العبادات بالمعنى الأعم الشامل لكل الإيقاعات والعقود والعبادات.

التدِين أو المدائنة بشيء على أنه من الشارع يحتاج إلى التوقف مطلقاً.

إما التوقف: بمعنى أن الشارع يجعله، ومن ثم يتدىء المكلف به ويداين الآخرين.

أو التوقف: ومعناه - علاوة على تشرع الشارع وجعله وتقنيته - أنه ينبغي العلم بذلك أى لا يتدين ولا يداين الآخرين إلا بعد علمه بجعل الشارع.

من هنا يتضح أن التوقفية في قبال الإضافيات وما يكتفى فيه بعدم الردع:

هي كُلَّ أمر تقنيٍ تدِين به أو يداين الآخرين به على أنه من الشارع، هذا موقوف على الشارع وليس مخصوصاً بالعبادات فقط أو على العلم بجعل الشارع فقاعة توقيفية للأمور ليست مختصة بالعبادات بل في كُلِّ فصل أو باب من التقنيات في الشريعة إذا كنت أنا أتدِين به، وألزم نفسي به أو ألزم الآخرين به - فيما إذا كانت معاملة بالمعنى الأعم سواء جنْبة قضائية أو جنْبة الأحوال الشخصية أو جنْبة معاملات، أو جنْبة عبادات وفي أي فصل، أي شعبة من القانون - فيجب أن تكون موقوفة على

جعل الشارع أو أنها موقوفة على العلم بجعل الشارع.

فإذن قاعدة التوقيفية مدارها ومناطها هو التدين والمداينة على أنها من الشارع هذا السلوك الديني أو الإلتزامي أو التبعية التي لا تقتصر على مظهر الأفعال الجوانحية بل حتى الأفعال الجوانحية، بل حتى الإعتقادات هذه السلوكية المعينة في كلّ أفعال الإنسان المختار إذا كانت على أساس إتباع الشارع فتكون موقوفة على جعل الشارع أو على علمه بجعل الشارع.

التوقيفية وحدود الديانة

وقد يطرح سؤال فيما إذا كان الإنسان يدلين نفسه أو يدلين الآخرين على أمر معين لا على أنه مجعل من الشارع فهذا ليس أمراً توقيفياً، فهل يكون حلالاً وإن لم يقر الشارع بذلك.

مثلاً: أن يدلين الآخرين بمعاملة جديدة- فرضاً- لا يقرّها الشارع.

(كالذين يتعاملون بالربا- مثلاً- لا يتعاملون على أنه مجعل من قبل الشارع) أو الذين يتعاملون بمعاملات جديدة لا يُقرّها الشارع ولا يمضيها أو يتعاملون أو يلتزمون فيما بينهم بأمور لا يقرّها الشارع وهم أيضاً لا يلتزمون فيما بينهم على أنها من الشارع فهذا هل يكون حلالاً وجائزأً، باعتبار أنه أمرٌ ليس توقيفياً.

لأنّ ضابطة التوقيفية- كما سبق- هي المداينة والتداين على أنه أمر من الشارع.

فإذا لم يكن مبنياً على ذلك فلا يكون أمراً توقيفياً فيكون حينئذ مسوغأً ومشروعاً ولو بالجواز العقلّي، وهو مجرى أصلة البراءة، هذا استفسار يُطرح في تعريف التوقيفية وتوضيح الجواب عن هذا الاستفسار، أن نقول: ليس كلّ مورد غير توقيفيّ يكون ارتكابه سانغاً وحالاً وجائزأً أو أنه يكون مجرى البراءة إذ أنّ الأفعال المحرّمة قد

ردع وجزر ونهى عنها الشارع، سواء كان الفعل فعلاً ساذجاً أو بناءً تقنياً من العرف العقلائي، وعموم التواهـى الشرعية ناظرة ومنصبة على الأفعال الدارجة للصدّ عن وقوعها، سواء كانت ذات وجود تكويني أو كانت ذات اعتبارى، كالمعاملات والإيقاعات العرفية، وإن لم ينطبق عليها فى نفسها أنّها من الأمور التوفيقية لا فعلها ولا تركها.

فلو فرض استحداث معاملة جديدة قانونية، ولم تكن ممضاة من الشارع بتوسيط العمومات، وبالتالي سوف تكون مندرجة تحت النهى العام.

مثل:

((وَلَا تُكْلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ)).

ثم جرى التعامل بها وأخذنا نداین بعضنا البعض بممارستها فهذا البناء المعاملى محرم، لكن حرمتها ليس من باب البدعية لأنّنا لا نتدان به أعلى أنّها مجعلـة من قبل الشارع فنكون قد تخطّينا ما هو توقيفيـ فليس تحريمـها من جهة تخطـى وتجاوزـ ما هو توقيفيـ إنـما تحريمـها ناشـئ من مخالفة النهى عن الأكل بالباطلـ، ولو بـنى على الالتزامـ بمنـهاجـ القوانـينـ الوضـعـيةـ فـيـ المعـامـلاتـ عمـومـاـ، لـكانـ منـ بـابـ التـديـنـ بـغـيرـ دـينـ اللهـ وهذاـ بـحـثـ آخرـ.

كما لو أراد الإنسان أن يتبع قانوناً معيناً في كل أبوابه وبنوده لم يرد فيها شيء من الله عز وجل وأن يتبعه ويقيـدـ بهـ لاـ علىـ أنـهـ منـ الشـارـعـ بلـ علىـ آنـناـ وـضـعـنـاهـ بـأـنـفـسـنـاـ فـالـحرـمـةـ هـنـاـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـ وـهـىـ التـدـيـنـ وـالـاتـبـاعـ لـمـاـ لـيـسـ شـرـعـةـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـلـيـسـ كـلـ مـاـ هـوـ مـحـرـمـ نـاشـئـاـ مـنـ تـخـطـىـ وـتـجـاـوزـ الـأـمـرـ التـوـقـيفـيـ، بلـ قـدـ يـكـونـ الشـيـءـ تـقـنـيـنـاـ وـنـوـعاـ منـ الإـنـشـاءـ التـقـنـيـنـيـ وـالـاتـخـاذـيـ وـالـوـضـعـيـ وـهـوـ حـرـامـ مـنـ بـابـ التـدـيـنـ بـغـيرـ دـينـ اللهـ.

الخلاصة

المداينة والتدين والاتّخاذ والإنشاء والتقنين قد يكون تشرعياً، وهو بدعة وحرام وقد يكون تقنياً ومداينة، فهو حرام، لكن حُرمه ليس من باب التشريع والبدعة، ولا من باب تجاوز الأمور التوفيقية.

فإذن، قاعدة توفيقيّة الأمور وأنّها بيد الشارع لها مدار ومجال معين، وهي المداينة سواء لنفسه أو لآخرين على بشيء على أنه من قبل الشارع، من دون علم أو من دون تشريع الشارع فالامر التوفيقى هو أن لا تدين ولا تدلين بشيء سواء في العبادات أو في المعاملات بالمعنى الأعمّ، سواء في الفقه الفردي أو في الفقه الاجتماعي من دون إيقاف من قبل الشارع على ذلك التقنين.

والإيقاف على ذلك التقنين يعني إنشاء الشارع لذلك وإعلامه لك بذلك، المتقوّم بالتشريع من قبل الشارع وأن يعلمه بذلك.

والسرّ في أنّ كلامات كثير من الفقهاء تقتصر في قاعدة توفيقيّة الأمور على العبادات لا بغرض حصرها في العبادات؛ بل لكونها في العبادات واضحة وجليّة، أي من باب ذكر أوضح المصادر وأنّ العبادات - بلا ريب - توفيقيّة.

والمعاملات أيضاً إذا ارتكبت على أنها شرعية فهي أمر توفيقي ي يجب أن يؤخذ من الشارع كي يتدين به على أنه من الشارع وعلى أنه من دين الله وإنّ سيكون تجاوزاً للأمور التوفيقية، وبالتالي يصدق عليه أنه بدعة أو تشريع فالاعتراض بقاعدة الأمور التوفيقية للاستدلال على أنّ قاعدة الشعائر الدينية حقيقة شرعية ليس في محله لأنّ الشارع قد أوقفنا على تشريع مثل هذه الشعائر غاية الأمر أنه ورد بعناوين عامة وهي إتمام نور الله، وإعلاء أحكام الدين ولا ريب أنّ هذه من الأمور التي لو طبّقت ونفّذت ل كانت من أوضح العوامل لنشر أحكام الدين لأنّ نشر سيرة الرسول صلّى الله عليه وآلـه وسلم - من باب المثال - التي هي أحد الشعائر الدينية هي نوع من نشر الأحكام الدينية والمعالم الدينية.

فلا يكون اتخاذ الشعائر المستجدة أو المستحدثة مخالفة لقاعدة توقيفية للأمور ولذلك قلما يستعمل الفقهاء قاعدة توقيفية للأمور في المعاملات، بخلاف باب العبادات.

إذ في باب المعاملات تتوفر عناوين عامة قابلة للتتنزّل ولتغطية كل المستجدات الموضوعية بقيود وشروط مهذبة للظواهر والحالات المالية فلا يكون اتخاذها نوعاً من التجاوز على قاعدة توقيفية الأمور.

بخلاف باب العبادات حيث لا يوجد فيها عمومات قابلة للتتنزّل في كل الأحوال والظروف المختلفة، بمثل: صلوا بكل زلة وخصوص أو، ركوا بكل قدر أو حجوا بأى إضافة وزيارة.

وإنما هي محددة بأجزاء وشرائط وقيود خاصة ومن ثم لا يمكن اتخاذ صلاة جديدة، أو زكاة جديدة، أو ضريبة مالية جديدة - غير الزكاة والخمس - أو نسك جديد في الحجج وإنما قاعدة توقيفية الأمور لا تختص بالعبادات دون المعاملات.

والعمومات في أدلة الشعائر - التي هي من الصنف الثاني أو الثالث - لم تحد بحد معين، بل أرسلها الشارع على عمومها فهي تننزل إلى المصاديق المستجدة والخصوصيات المختلفة بمقتضى النقاط الثلاث التي سبقت.

يظهر من الأوجبة السابقة أن الوجوه الأربع أو الخمسة التي أقيمت على أن قاعدة الشعائر الدينية حقيقة شرعية ليست بتامة ومن ثم يكون ما يُتّخذ من شعائر دينية مستجدة أو مستحدثة له دليل الشرعي ويكون خالياً من الإشكال وتابعاً للضوابط الشرعية المقررة.

والمفروض أن هذه الشعائر واحدة لرئيسي ماهيّة الشعائر كما ذكرنا.

باعتبار توفر الركيتين ضمنها: ركن الإعلام والبث وركن الإعلاء والتعظيم كما مر ظهور الأدلة في ذلك وإن لم تشتمل الطائفة الثانية والثالثة من الأدلة على لفظ

الشعار، إلاّ أنها مُرسلة، مطلقة وغير مقيدة وغير محددة، وقد وردت في مقام البيان ولم يحددتها الشارع فهـى دالة بوضوح على أنّ ما هو من صنوها وسنخها - وهي الطائفة الأولى - ليست بحقيقة شرعية وإنما هي حقيقة وضعية لغوية.

التعبد بالمصاديق

بـقى أن نوضح أنّ تعـبد الشارع في بعض الموارد بالمصاديق لا يـدلّ على أنّ ذلك المعنى حـقيقة شـرعـية توقيـفـية ويـجـدر بالـمقـام ذـكرـ المـنـاسـبةـ بين قـاعـدةـ توـقـيفـيـةـ الأـمـورـ وـبـينـ الـبـحـثـ الأـصـولـيـ عنـ الحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ وـالـحـقـيقـةـ الـلـغـوـيـةـ.

حيـثـ إنـ فيـ المـوـرـدـ الذـىـ يـكـونـ العـنـوانـ حـقـيقـةـ شـرـعـيـةـ يـتـمـ إـعـمـالـ قـاعـدةـ توـقـيفـيـةـ الأـمـورـ إـعـمـالـاًـ تـامـاًـ بـخـالـفـ المـوـارـدـ التـىـ لـاـ يـتـصـرـفـ الشـارـعـ فـيـهـاـ فـيـ العـنـوانـ وـمـعـنـاهـ وـيـقـىـ مـعـنـىـ الـلـفـظـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ الـلـغـوـيـةـ،ـ وـالـشـارـعـ حـيـنـاـ شـرـعـ وـقـىـ الـحـكـمـ أـرـسـلـ العـنـوانـ وـالـمـعـنـىـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ وـكـلـيـتـهـ.

مـثـلـ قـوـلـ الشـارـعـ:ـ بـرـ وـالـدـيـكــ أـوـ عـلـيـكـ بـصـلـةـ الـأـرـاحـامـ فـلـمـ يـحـدـدـ الشـارـعـ خـصـوصـيـاتـ عـمـلـيـةـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ أـوـ جـزـئـيـاتـ صـلـةـ الـرـحـمـ،ـ وـإـنـ الـزـمـ بـخـصـوصـ بـعـضـ المـصـادـيقـ،ـ كـالـنـفـقـةـ وـالـاستـذـانـ فـيـ النـذـرـ وـالـنـكـاحـ.

فـالـمـفـروـضـ أـدـاءـ كـلـ مـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ،ـ أـوـ صـلـةـ الـرـحـمـ.

فـبـرـ الـوـالـدـيـنـ وـصـلـةـ الـرـحـمـ وـإـنـ أـتـىـ بـهـمـاـ عـلـىـ أـنـهـ إـمـتـالـ لـأـمـرـ شـرـعـيـ،ـ لـكـنـ لـمـ يـحـدـدـ الشـارـعـ هـذـاـ العـنـوانـ الـعـامـ وـبـقـىـ عـلـىـ مـعـنـاهـ الـلـغـوـيـ فـهـوـ وـإـنـ كـانـ أـيـضـاـ مـنـ الـأـمـورـ توـقـيفـيـةـ فـيـ الـحـكـمـ إـلـاـنـهـ أـرـسـلـ مـصـادـيقـ وـخـصـوصـيـاتـ ذـلـكـ العـنـوانـ الـعـامـ.

بـخـالـفـ مـاـ إـذـاـ قـالـ الشـارـعـ صـلـ،ـ أـوـ حـجـ،ـ أـوـ اـعـتـكـفـ،ـ أـوـ صـمـ.

فـيـتـضـحـ بـذـلـكـ وـجـهـ التـفـرـقـةـ عـنـ الـأـصـولـيـنـ بـيـنـ الـحـقـيقـةـ الـشـرـعـيـةـ وـقـاعـدةـ الـأـمـورـ توـقـيفـيـةـ،ـ وـهـوـ أـنـ إـلـيـقـافـ وـالـتـشـرـيعـ وـإـعـمـالـ وـلـاـيـةـ الشـارـعـ فـيـ التـشـرـيعـ فـيـمـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ

ويتدين به بذلك، سواء في ناحية الحكم أو المتعلق بالموضوع، بينما الحقيقة الشرعية في خصوص ماهيات العناوين.

ومن ثم يتبيّن جواب هذا التساؤل -إضافة لما مرّ- من أن الشارع قد يتعبد في بعض الموارد بمصاديق يتحققها بالطبيعة، أو يُخرجها عن الطبيعة، مع كون ذلك المعنى العام وطبيعة الفعل ليست بحقيقة شرعية فالتعبد إنما هو بالمصدق مثلاً ورد في الأثر أن:

«جihad المرأة حسن التبَّعل»⁽¹⁾.

مع أن الشارع لم يجعل للجهاد حقيقة شرعية فالتعبد هو في دائرة المصدق لا في صقع المعنى الكلّي أو قال: بيع المنايدة ليس بيعاً مع أنه من الواضح أن البيع ليس حقيقة شرعية بل هو حقيقة لغوية يتعبد بها الشارع.

وقد يتعبد الشارع بإخراج مصدق أو إلحاد مصدق بطبيعة، مع أن هذه الطبيعة تبقى على حالها فصرف تعبد الشارع في مثل:

((والْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)), أو ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)).

وجعل الصفا والمروءة والمشعر والبُدْن والهدي التي تذبح يوم العاشر في منى (الأضحية) وغيرها من الشعائر لا يدل على الحقيقة الشرعية ولا يدل على عدم بقائها على حقيقتها اللغوية وصرف تعبد الشارع بمصدق معين إنما بإدخاله ضمن دائرة الموضوع أو بإخراجه عنها لا يدل على كون قاعدة الشعائر حقيقة شرعية، بل تبقى على معناها اللغوي.

والنتيجة التي ننتهي إليها في الجهة الرابعة هي: أن الشعائر الدينية باقية على حقيقتها اللغوية، وأنها ليست توقيفية من قبل الشارع المقدس من جهة شعيريتها. وجود مصداقها ليس تكوينياً كما مرّ بل هو اعتباري، كالبيع وكبيرة المعاملات.

1- بحار الأنوار 10: 99.

الجهة الخامسة: متعلق الحكم لقاعدة الشعائر

اشارة

وهو التعظيم للشعائر وحرمة الابتذال والإحلال لها.

- ((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)).

- ((وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَنْكِبَةِ الْقُلُوبِ)).

- ((وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرُ لَهُ)).

والبحث حول المتعلق يقتضى تقرير النقاط التالية:

النقطة الأولى

يجب الالتفات إلى أن وجود الشعيرة والشعائر، هو أشبه ما يكون بالوضع، حيث إن كلّ موضوع تزداد صلته وارتباطه ووثاقته وعلميته للموضوع له بكثرة الاستعمال أو بأسباب ومناسبي أخرى، فيصبح هناك نوع من العلقة الشديدة بين الموضوع والموضوع له كما هي العلقة بين اللفظ والمعنى في اللغة.

بعض الأمور توضع علامات لمعنى معين، وكلّ ما تقادم الزمن وتزايد الاستعمال تُصبح أكثر صلة بذلك المعنى إذ بدل أن يأتي في الذهن بالموضوع له وهو المعنى، يأتي بنفس الموضوع وهو اللفظ، فيحكم على اللفظ بأحكام المعنى من شدّة الوثاقة والصلة والربط ومن ذلك تُستتبع بعض الألفاظ لقبح المعانى وكثرة استعمال تلك الألفاظ فيها، بخلاف مرادفاتها التي يقلّ استعمالها في ذلك المعنى، مثل لفظ الفرج حيث يقلّ استعماله في المعنى الموضوع له، بخلاف مرادفه من الألفاظ التي يكثر استعماله فيه.

ومن هذه النقطة الأولى، نلتفت إلى أن العلامات والأوضاع التي توضع لمعانٍ معينة تختلف فيما بينها بشدة العلقة أو خفتها فبعضها علاميّته واضحة لدى كل الأذهان.

وبعضها علاميّته واضحة لدى قطر معين أو مدينة معينة، أو طائفة معينة، أو شريحة معينة دون شرائح أخرى.

إذن: بيانّية العالمة والأمور الاعتبارية والمعنى تختلف شدّةً وضعفاً.

وي يمكن التمثيل بالأحكام الدينية أن بعضها ضروري أو بديهي وبعضها ضروري عند فئة خاصة كالفقهاء وبعضها قد يكون نظرياً عند صنف وضرورياً عند صنف آخر بعضها قد تكون قطعياً، لكن نظرياً وبعضها غير نظري بل ظني وهكذا، فهي على درجات أيضاً.

ومعالم الدين أو الشعائر التي هي من مصاديق المعلميم والأمور الاعتبارية الوضعية تختلف أيضاً في علاميّتها وفي بيانيتها للمعنى الديني، أو للحكم الديني، أو للسيدة الدينية شدّةً وضعفاً لتلك السمات مثل رسم خط لفظة الجلالة المعدودة من الشعارات - هذه اللفظة (لفظة الجلالة) أو إسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أو أسماء الأنمة عليهم السلام يتربّب عليها أحكام خاصة، مثل حُرمة لمسها للمُحدث أو حرمة تنجيسيها ووجوب تطهيرها وذلك نوع من التعظيم لنفس هذه الشعيرة والعلامة للمعنى الديني.

فملخص النقطة الأولى أن الأمور المعلميم لمعانى الدين على درجات متفاوتة بعضها شديد وبعضها متوسط وبعضها خفيف الصلة كما أنها تختلف بحسب الأوصاف وبحسب الفئات والشرائح وهذه نقطة مهمة مؤثرة في أحكام الشعائر الدينية كما سيأتي.

النقطة الثانية

أن الشعائر الدينية- حيث إنها علامة- لا بد أن ترتبط بذى العالمة وهو المعنى الدينى أقصد معنىًّا معيناً من المعانى الدينية فصلاً من الفضول الدينية، ركناً من الأركان الإسلامية، هيكلًا من هيكل الدين القويم؛ وتحتلت بعضها عن البعض قدسيّةً وتعظيمًا بسبب المعنى الذى تدلّ عليه وهذا الحكم من المسلمات لدى المذاهب الإسلامية الأخرى، مثلًا الهاتك لحرمة الكعبة يُحكم عليه بالإرتداد والقتل، أما الذى يهتك المسجد الحرام (البيت الحرام) فلا يُحكم عليه بالكفر فالذى يُحدث في المسجد الحرام لا يُحكم عليه بالكفر، لكنه يُحدّ بالقتل أمّا الذى يُحدث في الحرم المكّى بقصد الإهانة فيُعرّ ولا يُحكم عليه بالإرتداد ولا يقتل وهذه أحكام وردت في روایات معتبرة وقد أفتى على طبقها العلماء وهى في الجملة محلّ وفاق حتّى عند جمهور العامة.

هذا الإختلاف في الحكم بين الكعبة كشعار وحكم المسجد الحرام كشعار وحكم الحرم المكى كشعار هو أوضح دليل على هذا الأمر.

مثال آخر: التفريق بين اسم الجلالة وصفات الجلالة، أو ما بين لفظ الجلالة ولفظ «جبرئيل» أو التفريق بين إسم الجلالة وإسم النبي والآئمة وأسماء بقية الأولياء أو التفارق مثلاً بين القرآن الكريم وبين الكتب الدينية الأخرى وإن كانت كتب أحاديث أو سنته نبوية أو معصومية أو التفارق بين الكتاب الدينى والمصحف الشريف.

المصحف الشريف علامته على كلام الله سبحانه وتعالى كلام رب العزة.

كلام رب الكون ورب الخلقة على كلام الوجود الأزلى بينما الكتاب الدينى الآخر يدلّ على مضمون لأحكام إسلامية، ويختلف- من ثم- حتّى في الحُرمة والقدسية.

كذلك الكعبة التي هي شعار ومعلم ديني تختلف في الشرف والقدسية عن المسجد

الحرام وتحتَّلُّف عن الحرم المكْيَّ فيلاحظ أنَّ التعظيم معنى تشكيكى» والابتذال وشدة الحرمة وخففة الحرمة وشدة وجوب التعظيم وخفته تتبع أمراً آخر أى أنها تتبع المعنى الذى وضع الشِّعار علامه له والمعلم الذى وضع الشِّعار علامه له.

إذن في النقطة الثانية يتبيَّن أنَّ الشعائر تختلف شدَّةً وضعيَّفاً وتختلف أهميَّةً ومنزلةً بحسب المعنى الذى تدلُّ عليه والتعظيم يختلف أيضاً بتبع ذلك.

ونتيجة هاتين النقطتين أنَّ التعظيم يختلف باختلاف إما العلقة بين الشِّعار والمعنى الديني الذى يدلُّ عليه، أو قُل بين العلامه وذى العلامه ويختلف باختلاف شدَّةً وخففة العلقة.

تارةً بعض الأحكام تختلف بسبب شدَّةً وضعف العلاقة (انشداد العلامه لذى العلامه والشعيره مع المعنى) وتارة يختلف الحكم بسبب ذى العلامه.

والمعنى الذى جعلت الشعيره معلماً له وإعلاماً له وهذا اختلاف من جنبة أخرى وكلّ منهما مؤثِّر في حكم الشعائر مثلاً: الشعيره المعينة التي تستجَد وتُستحدَث، تارة توضع شعيره في باب الحج وتارة توضع في باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتارة توضع في باب الشعائر الحسينية أو في باب حفظ وتلاوة القرآن وتعظيمه وتارة في باب عمارة قبور الأنْمَة عليهم السلام، وهكذا.

إذن الشعيره تختلف بحسب المعنى الذى توضع له بمقتضى النقطة الثانية.

وتارة تختلف الشعيره بحسب شدَّة العلقة مع المعنى الذى توضع له، فتارة هي شديدة الصِّلة والعلاقة والدلالة، بيَّنة الدلالة على المعنى الذي توضع له وتارة أخرى هي غير بيَّنة كما تُقْسَم الدلالات إلى: بيَّنة بالمعنى الأَخْص، وبيَّنة بالمعنى الأَعْمَم أو دلالة نظرية⁽¹⁾ والأحكام التي تترتب على وجوب تعظيم تلك الشعائر أو العلامات والمعالم

1- البَيْنُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصُ: هو ما يلزم من تصوّر ملزومه تصوّر اللازم بلا حاجة إلى توسيطشى آخر. - البَيْنُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَم: ما يلزم من تصوّره وتصوّر الملزوم وتصوّر النسبة بينهما الجزم بالملازمة. - الدلالة النظرية (غير البَيْن): وهو ما يقابل البَيْن مطلقاً، بأن يكون التصديق والجزم بالملازمة لا يكفي فيه تصوّر الطرفين والنسبة بينهما، بل يحتاج إثبات الملازمة إلى إقامة الدليل عليه. كتاب المنطق 1: 99.

الدينية من حيث الحكم بالتعظيم ووجوب التعظيم، وشدة التعظيم أو خفته كلّها تتبع طبيعة العلاقة بين الشعيرة أو المعلم والمعنى الذي تشير إليه فإن كان شديد العلقة بحيث لا يخفى على أحد، فلا يقبل دعوى الشبهة والبدعية في ذلك أصلًا.

كذلك يختلف المعلم أو المعنى الذي توضع له الشعيرة، فإن كان معنى مقدّساً لدرجة عالية فالأحكام المترتبة عليه تختلف عمّا هي عليه في المعنى الفرعى من فروع الدين مثلًا، وبطبع ذلك اختلاف نوع ودرجة التعظيم والتجليل وحرمة الابتذال من شعيرة لأخرى، حيث لا يكون على و蒂ة واحدة بسبب هاتين النقطتين المذكورتين.

فتعظيم كلّ شعيرة يكون بحسبها يعني بحسب المعنى الذي توضع له، وبحسب شدة الصلة التي تتصل وتتوّق.

ونعم ما ذكر صاحب الجواهر - وقد تقدمت الاشارة إليه - في بحث الطهارة، حيث قال: إن كلّ شيء بحسب ما هو معظّم عند الشارع يجب تعظيمه.

ويشير بذلك إلى الاختلاف بحسب المعنى؛ وهو مفاد الآية الكريمة في سورة الحجّ:

((وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)).

يعنى كلّ شيء له حريم وحرمة وعظمة عند الشارع يجب أن يراعى الاحترام والتجليل بحسب ما هو عند الشارع ولا ريب في أنّ حريم حرمات الله مختلف الدرجات وأنّها ليست على درجة واحدة ولا على وتيه ثابتة.

النقطة الثالثة

أن كل متعلق ينطبق على المصاديق على استواء مثل لفظة الإنسان ينطبق على كل أفراد البشر على حد سواء⁽¹⁾.

وهناك عنوان آخر - كالعدد - ينطبق على الألف أشد من انطباقه على العشرة وهكذا باب الألوان: فالسواد: ينطبق على السواد الشديد أشد من انطباقه على السواد المتوسط أو الخفيف وهناك موارد أخرى عديدة مثل الشدة تتطبق على الأشد أقوى من انطباقها الأقل شدة.

فالعنانيين على نحوين قسم منها يسمى متواطئ⁽²⁾، بشكل سواء: يطاً وطأة واحدة على كل مصاديقه وقسم تشكيكي⁽³⁾ أى: ينسق الذهن إلى بعض مصاديقه قبل انسيابه إلى البعض الآخر ووجود الطبيعة في بعض الأفراد أشد أو أقوى أو أكثر من الأفراد الأخرى.

إذا أمر الشارع بطبيعة تشكيكية أو نهى عن طبيعة تشكيكية مثل: الأمر: ببر الوالدين، أو بصلة الأرحام، فإن صلة الرحم على درجات: درجة عليا، ودرجة وسطى، ودرجة دانية وكذلك الحال بالنسبة لبر الوالدين والعشرة بالمعروف مع الزوجة.

وهذه الظاهرة موجودة في القانون الوضعي أيضاً، ولا تختص بالقانون الشرعي، فالطبيعة ذات الدرجات التشكيكية ذات الحكم الإلزامي لا تكون كل مراتبها إلزامية بل أن القدر المتيقن منها بحسب موارده، ففي النهي يكون الأعلى هو القدر المتيقن، وفي الوجوب يكون الأدنى هو المتيقن وهذا هو الإلزامي فحسب والبقية ندية راجحة إن

1- نعم بلحاظ الآخرة والبرزخ قد تكون إنسانية الإنسان أشد من إنسانية الآخر بحسب خلقه وعمله الصالح لا بحسب لونه أو حسبه ونسبه، وهذا بحث آخر.

2- المتواطئ: هو الكلّي المتواقة أفراده في مفهومه والتواطؤ هو التوافق والتساوي.

3- المشكك: هو الكلّي المتفاوتة أفراده في صدق مفهومه عليها

كان الحكم طليياً، أو مكرورة إن كان الحكم رجرياً.

ودين الفقهاء على أن القدر المتيقن هو الإلزامي مثلاً إذا أمر بصلة الرحم، أو ببر الوالدين فإن الملزم من صلة الرحم أو ببر الوالدين هو الدرجة المتيقنة منه وهي (باعتبار أن الحكم وجوبى وإلزامى) الدرجة الدنيا أى إمثال الأمر ببر الوالدين بنحو لا يلزم منه عقوبة الوالدين وكذلك صلة الرحم بنحو لا يلزم منه قطعه.

فمن ثم عند الاستدلال بحرمة عقوبة الوالدين أو بأدلة وجوب بر الوالدين وصلتهما تكون النتيجة واحدة لأن الأمر بصلة الوالدين وبرهما حيث كان تشكيكاً فالقدر المتيقن منه هو الدرجة الدنيا فتكون النتيجة هي عين قول من قال أن الحكم في بر الوالدين راجح مستحب وليس بإلزامي، وإنما الإلزام في حرمة عقوبهما.

وكذلك الحال في مسألة حكم صلة الأرحام، هل صلة الأرحام واجبة بكل درجاتها، أم أن قطع الرحم حرام الاستدلال بكل اللسانين من الأدلة يعطي نفس النتيجة، لأن المأمور به في صلة الرحم أو في بر الوالدين أمر تشكيكي، فيكون القدر المتيقن منه هو الأدنى أى بمقدار حرمة عقوبة الوالدين أو حرمة قطع الرحم.

أما في الحرمة فالقدر المتيقن على العكس إذ لو كان المتعلق عنواناً تشكيكياً تكون الدرجة العليا منه هي المحرمة وما دون ذلك يُحكم عليه بالكرابة.

والحال كذلك في محل البحث «المتعلق» الذي هو تعظيم الشعائر فإنه ذو درجات متباينة كل تعظيم فوقه تعظيم آخر، وكل خضوع فوقه خضوع آخر.

وكل بث ونشر فوقه بث ونشر آخر وكل إتمام لنور الدين فوقه إتمام لنور الدين آخر، وهلّم جراً.

فهل كل هذه الدرجات واجبة، مع أن الغالب في العناوين التشكيكية ورود لسانين: ((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)) بلسان الحرمة؟.

و: ((ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)) بـلسان الوجوب؟.

وهل كلا الحكمين مقتنٍ على نحو الإلزام أم أحدهما راجح والآخر إلزامي؟ تفصيل هذا البحث في هذه النقطة الثالثة وهي أن العنوان هنا تشكيكي.

فالدرجة الالزمة من التعظيم هي التي يلزم من عدمها الابتذال والهتك فتكون هي واجبة أما بقية درجات التعظيم ف تكون راجحة.

فلو قيل أن الحكم هو حرمة الهتك وحرمة الإهانة، فيكون صواباً أو قيل أن الحكم هو وجوب التعظيم بدرجة لا يلزم منها الابتذال والهتك أيضاً، فهو صواب أيضاً.

علمًا بأن إهانة كل شيء بحسبه، وأيضاً تعظيم كل شيء بحسبه فآية:

((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)) تحريم ورد على عنوان متعلقه تشكيكي أي: تحريم الابتذال والاستهانة والانتهاك لشعائر الله ومن هذا الباب قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين وهذه جنباً ثالثة لاختلاف مراتب التعظيم والإهانة، وهي درجة ومقام المخاطب بالتعظيم وطبيعة علاقته مع طرف التعظيم، فعند المقربين أدنى ترك للأولى أو للتعظيم لساحة القدس الربوبية يعتبر نوع خففة وتهاون بمقام القدس الإلهي والإهانة أيضاً لها درجات الخفيف منها ليس إلزامياً القدر المتيقن الذي يكون إلزامياً هو الشديد وهو حرام وبقية المراتب المتوسطة أو الدنيا فيها نوع من الكراهة فلابد من الالتفات إلى النقاط الثلاث المذبورة؛ ونتهي بها إلى أن تعظيم كل شيء بحسبه، وإهانة كل شيء بحسبه وليس ذلك على وتبة واحدة وأن القدر المتيقن من الحكم هو وجوب التعظيم بنحو لو ترك للزم منه الهتك والإهانة.

وليس كل مراتب التعظيم إلزامية وإنما درجات التعظيم الفاتحة والعالية تكون راجحة ونديمة وليس إلزامية.

هذا هو تمام البحث في جهة المتعلق وهي الجهة الخامسة.

الجهة السادسة: النسبة بين حكم القاعدة وبقية الأحكام

إشارة

في هذا المقطع من البحث نسلط الأضواء على العلاقة بين حكم قاعدة الشعائر مع كلّ من الأحكام الأولية والأحكام الثانوية.

وقد تقدّم بيان وفِي، أنَّ الحكم في قاعدة الشعائر الدينية هو من حيث الملاك حكم أوليٌّ، ومن حيث الموضوع ثانويٌّ الوجود، وهذا ما اصططلنا عليه آنَّه من الأحكام الثانوية في جنبة الموضوع.

النسبة بين حكم قاعدة الشعائر والأحكام الأولية

ليس الحكم في قاعدة الشعائر متحداً مع الأحكام الأولية كما قد يتخيّل من خلال الآية:

((وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)).

وكما مرّ في كلمات جملة ممّن تعرض إلى ذكر تعريف الشعائر بأنّها مناسك الحجّ وبعضهم عرّفها بأنّها الدين كله وبعضهم عرّفها بأنّها حرمات الله.

وقلنا آنَّ الصحيح هو ثانوية القاعدة من جنبة الموضوع لا من جنبة الحكم.

أمّا من جنبة المتعلق - وهو التعظيم لها - فلها ركنان أساسيان، وهما: جانب الإعلام، وجانِب الإعلاء والإعتزاز المتضمن للإحياء والإقامة وهذا إن كفعلنَ تدلّ عليهما الشعيرة والشعائر، ولا تقيدهما بقية الأحكام الأولية في باب الفقه؛ نعم تلك الأحكام متکفلة لملاكات أخرى ومتعلقات وأفعال أخرى، وقد يتصادق حكمان ومتعلقان في وجود واحد كما قد يتصادق مثلاً بـ الوالدين مع طاعة الله ومع تحقق

الصدقة أو تحقق الهدية أو ما شابه ذلك لكن لا يعني ذلك أن العنوانين والفعلين، والحكمين هما حكم واحد وبملاك واحد وبمصلحة واحدة.

فإذن تصدق الشعائر مع بعض الأحكام الأولية وانطباقها في مصدق واحد لا يعني أن الشعائر حكمها متّحد مع نفس حكم الأحكام الأولية.

وقد جعل بعض المفسّرين حكم الشعائر هو عين الأحكام الأولية، وفَسَرَ ((وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)) بنفس إيجاب البدن هو إيجاب للشعيرة.

يعنى البدن جعلناها من وظائف الحجّ ومنسّكاً من مناسك الحجّ والحال أنّ هذه الآية في صدد التعرّض لشيء آخر، كما هو مبيّن في روایات الأئمّة عليهم السلام في باب الحجّ⁽¹⁾. وفي بعض الروايات عن الإمام الصادق عليه السلام في أبواب الهدى، يتبيّن افتراق الشعيرة في البدن عن وجوب أصل البدنة أو غيرها من أنواع الهدى.

وقد عقد صاحب كتاب الوسائل بباباً لاستحباب تعظيم شعيرة البدن (الهدى) كما ورد عن الأئمّة عليهم السلام الأمر النبوي باتّخاذ البدن⁽²⁾ السميّة، لأنّه نوع من تعظيم الشعائر، أو باعتبار كون البدن المسوقة مع الحاج علماً من أعلام الحجّ⁽³⁾ وهو نوع من الإعلام والتبلیغ والدعایة والترویج لفريضة الحجّ، ونوع من التظاهرة الشعيبة للمكلّفين، أو لمجتمع المسلمين في إظهار علامات الحجّ.

لاسيّما إذا كانت البدن تُساق من مسافات عديدة فهو نوع من حالة النشر الدينى لفريضة ونسك الحجّ والتبلیغ لها.

1- وسائل الشيعة 9: باب 8 من أبواب الذبح.

2- وسائل الشيعة 10: باب 13-14 من أبواب الذبح.

3- وسائل الشيعة 10: باب 17 من أبواب الذبح (باب تأكيد استحباب كون الهدى ممّا عرف به بأن يحضر يوم عرفة بها).

ففي الروايات الواردة دلالة واضحة على أنّ جعل الشعيرة كذلك هو أمر آخر غير جعلها واجبة من فرائض الحجّ.

وأنّ حكم الشعائر - وهو وجوب التعظيم - غير حكم أصل إيجاب الهدى في الحجّ، فمما بحثناه سابقاً عن ماهية الشعائر وماهية متعلق الحكم في الشعائر يتبيّن أنّ الحكم في الشعائر هو غير الأحكام الأولى نعم هو ينطبق على الأحكام الأولى إذا كانت تلك الأحكام الأولى في الفعل والمتعلق المرتبط بها تتضمّن جنبة إنذار وإفشاء لحكم من الأحكام الإسلامية، أو لعبادة دينية معينة نعم ينطبق عليه أنّها شعيرة مثل صلاة الجمعة، ومثل صلاة الجمعة، لا مثل الصلاة فرادى.

على كلّ حال فإنّ الشعيرة ماهيةً وموضوعاً ومتعلقاً وحكماً وملائكاً تختلف عن الأحكام الأولى نعم، هي قد تتطابق مع الأحكام الأولى لكن لا أنّها هي الأحكام الأولى بعينها.

فحكمها ليس هو عين الأحكام الأولى، بل لها حكم أولى آخر وصرف كونها ثانوية لا يعني ثانوية حكمها بل كثير من الأحكام الأولى تطأ عليها العناوين بلحاظ انتباقها في المصاديق الخارجية، كما في التعظيم أو الاحترام.

حيث تُتّخذ مصاديق وأساليب ووسائل مختلفة في الاحترام مع أنّها ليست حكماً ثانوياً، بل هي حكم أولى⁽¹⁾.

فالثانوية هنا في المتعلق وليس في نفس الحكم، وإنّ فالحكم هو أولى وملائكة أولى وهكذا الحال في قاعدة الشعائر الدينية.

1- إحترام المؤمن للمؤمن، إحترام المسلم للمسلم أو إحترام الإنسان للإنسان «الناس إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق» فتحفظ حرمه ما لم يهتك هو حرمه وهذا حكم أولى ولكن متعلقه وعنوان متعلقه - بلحاظ مصاديقه وامتثالاته - قد يُتّخذ مصاديق مختلفة ومستجدة.

فالثانوية في قاعدة الشعائر الدينية هي في جنبة الموضع والمصدق لا في جنبة الحكم والملاك والحال على العكس في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، أو قاعدة «لا حرج»، أو العناوين التسعة في حديث الرفع⁽¹⁾ فرفع العناوين التسعة من الاضطرار والنسيان والإكراه التي طرأ على الحكم، وهي ثانية في جنبة الحكم.

فالعلاقة بين حكم قاعدة الشعائر (التي قلنا بأنّ موضوعها ثانويّ، وحكمها أوليّ)، مع الأحكام الأولية ينطوى على تفصيل في البين، لأنّ هذا النمط من الأحكام الأولية ذي المواضيع الثانوية ليس هو حكماً أولاً بقول مطلق، كي يقال أنه حكم أولي يندرج في الأبحاث السابقة ولا هو حكم ثانوي كذلك.

بل فيه ازدواجية ثانوية للموضع التي ذكرنا أنه لم يتبه عليها اصطلاحاً علماء الأصول، إلا أنهم مضوا عليها ارتكاناً ومن جهة المحمول هو حكم أولي وملأك أولي، وفيه ازدواجية الجنبيّن فهل يكون هو موروداً، أو محكوماً، أو حاكماً.

وهل نصّه في قسم الأحكام الأولية أم نصّه في رديف وقسم الأحكام الثانوية.

ويتضح بناءً على ما قدّمنا سابقاً- في تحرير موضوع قاعدة الشعائر الدينية أو متعلقها- أنّ النسبة بين الحكم في قاعدة الشعائر الدينية والأحكام الأولية هي أنّ الحكم في قاعدة الشعائر الدينية موضوعه أو متعلقه عام يتناول كلّ محلّ بالمعنى الأعم بالحليّة بالمعنى الأعم عدا موارد الحرمة وإن اتفق إجتماع مورد الحرمة مع بعض الشعائر الدينية فهذا لا يوجب التعارض بل ولا تقديم دليل الحكم الأولي على دليل الشعائر وإنما يكون من قبيل اجتماع الأمر والنهى، لأنّ المفروض أنّ التصادم

1- حديث الرفع: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة». بحار الأنوار 2: 280 ح 47.

والتوارد في ذلك المصداق اتفاقي فمن ثم - نرى - أنَّ كثيراً من العلماء في شقوق عديدة من استفتاءاتهم في الشعائر الدينية المختلفة وفي فرض تصادم الشعائر الدينية أحياناً في بعض الموارد مع المحرّمات لا يبنون على التعارض وعندما تقول ذلك لا نريد منه أنَّ الحاكم أو الفقيه في سياساته الفتواهية يُدِيم عمر تصادق الشعيرة الدينية (من أي باب كانت) مع ذلك المحرّم.

حيث ذكرنا سابقاً أنَّ التزاحم - سواء كان ملائكيأً أو امثاليأً، له ضرورات استثنائية تقدر بقدرها - يجب أن لا يفسح الفقيه المجال أن تعيش هذه الحالة بنحو دائم وتكون حالة غالبة، بل يجب أن يتفاداها بقدر الإمكان لكن اتفاق وقوعها لا يدلُّ على التعارض هذه كلَّه في نسبة الحكم في القاعدة والأحكام الأولية.

تقسيم الأحكام الثانوية في جندة الحكم

اشارة

نلاحظ أنَّ الأحكام الثانوية في جندة الحكم سنخان:

الأحكام الثانوية المثبتة

مثل وجوب طاعة الآباء، أو حرمة عقوق الآباء، ومثلها «المؤمنون عند شروطهم» التي تستفيد منها وجوب الوفاء بالشرط، ومنها وجوب النذر، واليمين والعهد وما شابه هذا نمط من الأحكام الثانوية.

الأحكام الثانوية النافية

وهناك نمط آخر من قبيل: «لا ضرر»، «لا حرج»، وغيرها الواردة في حديث الرفع:

«رفع عن أمّتىٰ تسْعُ».

وهناك فارق بين السنخين.

وقد يقرّر بأنّ الحكم في قاعدة الشعائر الدينية هو من النمط الأول من العناوين الثانوية في جنبة الحكم، والتى فيها جهة إثبات وإلزام، مثل: «المؤمنون عند شروطهم»، ووجوب أداء النذر واليمين كما قد يقرب أنّ وجوب أداء النذر حكم ليس بثانوى، بل تعدّ هذه الأحكام (في الشقّ الأول) أحكاماً أولية وهي مسانحة للحكم في قاعدة الشعائر الدينية، وأنّها - من هذه الجهة - هي ثانوية الموضوع أولية الحكم فوجوب الوفاء بالشرط حكم أولى، ووجوب الوفاء بالعقد حكم أولى ووجوب الوفاء بالنذر والعهد كذلك وطاعة الآبوبين أو حرمة عقوبتهما كذلك لكنّ هذه الأحكام ثانوية الموضوع.

وهذه الدعوى ليست بعيدة، من جهة أنّ ملاكات الحكم في هذه العناوين من قبيل الأحكام الأولى لا أنها أحكام استثنائية شاذة.

الفارق بين حكم القاعدة والأحكام الثانوية المثبتة

لكن تظل لها ميزة وفارق مع الحكم في قاعدة الشعائر الدينية.

فالنذر - مثلاً - قد يكون إنشاؤه مكروهاً وكذا اليمين والعهد وحكم طاعة الوالدين، على الرغم من أنه كان بنفسه راجحاً، لكن بلحاظ الجهة الأبوية، يعني بما يتصل بالجهة الأبوية، وليس أنه يتبدل حكم الفعل في نفسه إذ يبقى حكمه الذاتي على حاله ولكن باعتباره مقدمة لطاعة الآبوبين أو لعدم عقوبتهما، فإنه يلزم بفعله ولا يتغير عمّا هو عليه وكذلك: «المؤمنون عند شروطهم» حيث أصبح ذلك الفعل واجباً بسبب الإلزام.

فللشق الأول من هذه الأحكام الثانوية ميزة تختلف عن نفس الشعائر، إذ أنّ الشعائر أمرٌ مرغب فيه ولها ارتباط بكثير من أبواب الدين وفصول الدين.

وليس من قبيل هذه الأحكام الثانوية المثبتة لكن بين هذا الشقّ الأول والحكم في قاعدة الشعائر قواسم مشتركة أكثر من القواسم المشتركة الموجودة بين الحكم في

قاعدة الشعائر والشق الثاني من الأحكام الثانوية النافية.

وبهذا المقدار يتبيّن نوع من حقيقة الحكم في الشعائر وذلك أنّه حكم أولٍ وليس ثانويًّا استثنائيًّا طارئًا بل يريد الشارع أن يُحرّيه ويطبقه ويحقّقه.

ولا يزيد إقامة النذر والوفاء به اللهم إلا أن يقع النذر فيلزم بوفائه، وكذلك الشروط حسب دليله: «المؤمنون عند شروطهم» أو الوفاء بالعقود وعلى مقدار تأدية الضرورات أو الحاجات.

بخلاف باب الصلاة، والعبادات، وأبواب أخرى، وكذلك في أبواب الشعائر، إذ الإرادة الشرعية في الشعائر تتناسب مع ذي الشعيرة كما مرّ بيان ذلك، إذ نمط الحكم هو في مقام الإعلام والإفشاء والتسييد والإعلاء لأحكام الأبواب الشرعية فالحكم وثيق الصلة بالأحكام الأولى.

النسبة بين قاعدة الشعائر، والأحكام الثانوية

بعد بيان أقسام الأحكام الثانوية نحاول تقرير النسبة بين حكم القاعدة والأحكام الثانوية، أي الثانوية في جنبة الحكم بقسميها المثبتة والنافية فمن الواضح حينئذ أنّ نسبة الحكم في قاعدة الشعائر الدينية، مع الأحكام الثانوية في جنبة الحكم (في كلا الشقين المثبتة والنافية) كنسبة الأحكام الأولى مع الأحكام الثانوية لأنّ حكم الشعائر هو الحكم الأولى؛ والأحكام الثانوية المثبتة أو الرافعة لا تزيل ولا تنفي ولا تلغى الحكم الأولى، بل تُقدم عليه من باب التزاحم ولكن بشكل مؤقت وغير دائم، كما هو شأن الحكم الثاني مع الأحكام الأولى.

حيث يجب أن يُقرّر الفِعل أو الموضوع بلحاظ الأحكام الأولى، ومن ثم ملاحظة الأحكام الثانوية كشيء طارئ استثنائيٍّ عليها لأنّ حكم الشعائر هو حكم الطبيعة الأولى التي لا بدّ من ديمومة بقائها ورعايتها.

فهكذا حال الحكم في قاعدة الشعائر الدينية ووجوب تعظيمها مع الأحكام الثانوية الأخرى المثبتة والنافية وإنماً فليس من الصحيح ملاحظة الفعل أو الموضوع بلحاظ الأحكام الثانوية مقدماً على ملاحظة الحكم في قاعدة الشعائر الدينية.

مضافاً إلى ذلك هناك إشكال، وهو: أن لو عَدَ الحكم في قاعدة الشعائر الدينية حكماً ثانويّاً، وعُدّت تلك الأحكام الثانوية حكاماً ثانويّة أيضاً فيكون كلّ منهما ثانويّاً فتقديم أحدهما على الآخر رتبةً ترجيح بلا مرجح بل غاية الأمر أنّهما في رتبة واحدة، ويقع بينهما التزاحم لا التعارض كما تقدّم.

وهذا جواب نقضى وإلا فالجواب الأساسي هو أنّ الحكم في قاعدة الشعائر الدينية ليس من قبيل الحكم الثانوي، بل هو حكم الطبيعة الأولية التي لا بدّ من بقائها واستمرارها والمحافظة عليها فضلاً عن أن يكون الحكم في القاعدة مؤخراً رتبةً عن الأحكام الثانوية.

الخلاصة في هذه الجهة

ونستنتج من هذه النقاط التي ذكرناها في العلاقة بين الحكم في قاعدة الشعائر الدينية، والأحكام الأولية والأحكام الثانوية عدّة نتائج وقبل ذلك لا بأس من التنبيه على:

أنّه بمقتضى أحد النقاط التي أثرناها في هذه الجهة، من أنّ مبني مشهور الفقهاء أنّ نسبة العناوين الثانوية لبّاً مع الأحكام الأولية هي التزاحم الملاكي، ومن ثم قالوا: حرج كلّ شئ بحسبه، أو ضرر كلّ شئ بحسبه.

فمثلاً: الضرر في الوضوء بأدنى ضرر طفيف يرفع الإلزام بالوضوء أو الغسل.

بينما فى باب أكل حرمة الميّة قالوا أنّ الضرر الذى يرفع حرمة الميّة هو ذلك الضرر الذى يكون بدرجة شديدة بحيث يُشرف على الهلاكة، وحينئذ يتناول من الميّة بقدر ما يحفظ به رمق حياته ولا يتعدّى ذلك كما يستفاد من الآية:

((فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ))⁽¹⁾.

وكذلك فى المحرمات الأخرى كـشرب الخمر، أو الزنا أو الفجور فما الوجه فى كون الضرر المهلك مسوّغاً لرفع مثل تلك الحرمة دون اليسير منه؟.

فالضرر فى الوضوء يختلف عنه فى باب أكل الميّة.

والحال فى عنوان الحرج كذلك والفقهاء يعبرون بهذه العبارة: «الحرج فى كلّ شىء بحسبه» فتجرى قاعدة الحرج فى الوضوء، وفي غسل الجنابة بأدنى درجة بينما هذه القاعدة فى المحرمات الشديدة الكبيرة لا بدّ أن تكون بدرجة العسر الشديد جدًا والوجه فى التفرقة هو أنه فى المحرمات الشديدة لا يرفع تلك الحرمة، أو لا يرفع تنجّزها وعزميتها إلا الحاجة الشديدة بينما فى موارد الحرمة الخفيفة يرفعها أدنى عسر ومشقة كما تقدّم ويطرد الكلام فى الاضطرار والإكرام والنسيان.

فالوجه لهذه التفرقة ليس إلاً مبني المشهور من أنّ نسبة العناوين الثانوية مع الأحكام الأولى هي نسبة التراحم الملائكي لا التخصيص والتقييد؛ ومن ثم شملها حكم التراحم فالضرر اليسير لا يزاحم ولا يمانع الملاك الشديد وإنّما يدفع الملاك الخفيف؛ وكذلك فى الحرج والنسيان وغيرهما.

فالشاعر ليست على درجة واحدة من التعظيم أو من حرمة الإهانة، بل هي تختلف شدّة وضعفاً بحسب شدّة وعظمة المعنى الذى تُعلم عنه وتشير إليه، أو بحسب شدّة العلقة كما مثّلنا لذلك سابقاً.

اختلاف أحكام الشعائر شدة وضعفاً

وبمقتضى هاتين النقطتين: النقطة التي مضت في الجهة الخامسة في المتعلق، وهي كون الحكم في قاعدة الشعائر الدينية تشكيكياً، أي على درجاتٍ وعلى مستويات متفاوتة.

والنقطة التي نحن بصددها الآن، وهي أن الأحكام الثانوية في جنبة الحكم نسبتها مع الأحكام الأولية هي التزاحم فيجب أن تلحظ درجة العنوان الثاني مع درجة الحكم الأولى والحال بعينه في باب الشعائر، أي ليس أي ضرر يكون رافعاً لكل حكم في الشعائر وإذا كان رافعاً لأحد أحكام الشعائر الدينية، فإن ذلك لا يعني كونه رافعاً لكل درجات أحكام الشعائر الدينية الأخرى، لأنها تختلف بعضها عن البعض شدةً وضعفاً فدرجة التعظيم والتقديس للمصحف الشريف تختلف عن درجة التعظيم والتقديس للكتاب الديني.

فليس بكل ضرر يرفع كل درجة من درجات الشعائر الدينية.

وليس الضرر الرافع منه لدرجة ما، يكون رافعاً لبقية الدرجات أو بقية أقسام وأنواع الشعائر الدينية وكذلك الحال في الحرج أو الاضطرار.

فهذا مما يجب الإلتفات إليه جيداً هذا مجمل الكلام في الجهة السادسة، وهي جهة العلاقة بين الحكم في قاعدة الشعائر الدينية والأحكام الأولية من جهة، ومع الأحكام الثانوية من جهة أخرى.

الجهة السابعة: الموانع الطارئة على قاعدة الشعائر

اشارة

وهي الجهة الأخيرة في بحث الخطوط العامة للشعائر الدينية.

وتدور حول ممانعة الخرافة لقاعدة الشعائر الدينية، أو استلزم بعض الشعائر للإهانة والاستهزاء أو الهتك وهذه عناوين بالطبع متعددة مختلفة، ويجب أن نحلّل كلّ عنوان على حِدة ونرى كيف يكون كلّ من هذه العناوين ممانعاً؟ وهل هناك موارد للتصادق بين هذه العناوين وقاعدة الشعائر الدينية؟، أو لا تتصادق في البين أصلًا؟، وبادئ ذي بدء، تقف على عنوان ومصطلح الخرافة.

الخrafة والشعائر

الخرافة ما هو موضوعها؛ وكيف تكون ممانعة لقاعدة الشعائر الدينية؟.

فالبحث في الخرافة تارة يكون حكمياً، وآخر يكون موضوعياً.

أمّا من جهة الموضوع: الخرافه في اللغة وفي العرف تطلق على أيّ شئٍ وهميٍّ أو تخيليٍّ، أو الذي لا يُمْتَ إلى حقيقة واقعية أو حسّيّة فأىّ شئٍ يُملِيه الوهم أو يملِيه الخيال من دون أن يكون له مطابق حقيقيٍّ في الواقع - لا عقلىٍ ولا حسّى - يسمى خرافه والحسّ ليس معصوماً على الدوام، إذ قد يتطرق إليه الخطأ⁽¹⁾ وإن كان الحسّ إجمالاً من منابع البديهيات وكذلك العقل منبع جملة من أقسام البديهيات، وليس كلّ ما لا يُدرِك بالحسّ هو ليس بحقيقة، ولأنّ كثيراً من الأشياء موجودة وحقيقة، مع أنها

1- وقد ذكروا موارد عديدة يخطأ فيها الحسّ، كالقطرة النازلة التي يراها الحسّ خيطاً والسراب الذي يعتقد الناظر أنه ماء، وغير ذلك من الموارد

لا تُدرك بالحسن وعلى كلّ حال، فاقتاص الحقيقة يكون إما بادة العقل، أو بادة الحسن أو بادة القلب فيما يُعانيه من العلوم الحضورية.

فهي مقابل الحقائق هناك خرافات فإذاً هذه ماهيّة الخرافة الموضوعة التي لا يقوم عليها دليل عقلي ولا دليل نقلٍ ولا دليل حسني ولا دليل مبرهن.

وإنما يصوّرها الخيال أو الوهم وحينئذ تكون خرافة.

وحيثما نقرّ أنّ الأداة العقلية أو الأداة الحسنية توسيط لإثبات الحقائق، فليس ذلك على الدوام، بل لا بدّ من ميزان يعتصر به العقل عن الخطأ في البديهيّات التي هي كرأسمال فطريّ موعظ في الإنسان من قبل الله تعالى، فتلك أداة عصمة للإنسان يستهدى بها في دوائر الشبهة، وهي من الأمور النظرية، وكذلك في الحسن هناك دائرة كبيرة من البديهيّات يستهدى بها في دوائر الشبهة.

وإلا فإنك ترى نهاية الشارع (الطريق) كأنّما يتلاقى طرفاً مع أنّ تلاقي طرفي الشارع في نهاية مدى البصر ليس بحقيقة لكن العقل يهتدى إلى نفي ذلك.

أو ترى النار الجحّالة التي يديرها اللاعب بيده، تراها حلقة نارية، مع أنها في الحقيقة ليست حلقة نارية فهذه من أخطاء الحسن التي يميّزها العقل على كلّ حال فعندما يقال بأنّ أدلة الحسن والعقل معصومتان يعني إذا قوّمتا بموازين متقدمة.

الوهم والخيال

كذلك الحال في الأداة الوهمية والأداة التخييلية المتصرفة إذا سخّرت إداهما الأخرى، فإنّهما غالباً ما تُركّبان صوراً من قريحتهما لا مساس لها بالواقع.

وقد يكون الوهم والخيال خادمَين للقوى العقلية، فيصبِّبُ الإنسان بها الحقيقة (نعم قد تخطّئ الواقع إذا كانتا تُبديان من أنفسهما أفعالاً فكريّةً وتصرّفاتٍ في المعانٍ من دون استخدام العقل لها) ولكن مع استخدام العقل فإنّهما تصيبان الواقع.

فالخُرافة فعلٌ من الأفعال الفكرية والإدراكيّة والتصوريّة تقوم بها المخيّلة أو الواهمة من دون هداية العقل ويدعو الجانب العملي (العمالي) في النفس إلى تلك الصورة أو إلى ذلك الإدراك.

ثم إنّ في النفس مشجرة للطرفين:

طرف القوة الإدراكيّة: التي تدرك المعلومات.

وطرف القوة العمليّة: العمالة.

وهناك أجنحة أخرى في جهاز النفس؛ لكنّ الذي يعنينا في المقام هو هذان الجناحان الجناح العملي والجناح النظري والإدراكي.

فالخُرافة إذن مبدأها من فعل إدراكي خاطئ بتوسيط المخيّلة أو الواهمة يدعون لها الجانب العملي في النفس، وتبني عليها النفس عملاً وترتب عليها آثاراً، من دون أن يكون المدرّك صحيحاً.

وأداة الوهم والخيال إذا كانتا من دون هداية العقل وإرائه إليهما فالنتيجة تكون خاطئة ولكن بعض الأشياء لا تدرك بالحس ولا بالعقل مع آثارها حقائق.

وإنّما يدركها الوهم والخيال بهداية العقل مثلاً: حبّ زيد بغضّ عمرو حب الأم لطفلها، البغض الخاصّ، والحب الخاصّ هذه تسمى معانٍ وهمية، لكنّها مطابقة للحقيقة ولها حقائق فلولا الوهم والخيال لم يصل الإنسان لإدراكها.

فلا يحكم على كلّ شيء خيالياً أو كلّ شيء وهمياً أنه غير مصيبة وغير صحيح.

وقد تحصل بعض المغالطات، حيث يحكم بالخُرافة على كلّ شيء يدرك بالخيال والوهم فليس الخياليّ يساوي اللاواقعية ويساوي الخطأ.

الخيال والوهم بدون هداية العقل واستخدام العقل يساوي الخُرافة أو يساوي البطلان.

بخلاف ما يكون بهداية العقل؛ مثل بعض الحقائق التي لا يمكن أن يدركها الحسّ ولا العقل، بل يدركها الوهم الصادق.

والدليل على ذلك بعض المنامات الصادقة التي لا يدركها العقل لأنّها ليست تفكيراً بحثاً، ولا يدركها الحسّ أيضاً، وتكون صادقة في الجملة.

والمدرّكات العقلية ليس لها صورة: طول وعرض وعمق وليس توشاً من رأس إذ المعانى العقلية معانى مجردة مصممة مكبوسة بل ظهور تلك المعانى العقلية يكون بتوسيط الخيال أو الوهم بتخطّطات مقدارٍ، أو بتشخّص خواص جزئية معينة كما هو الحال في الرؤيا المنامية الصادقة، فالكثير منّا قد صادف في حياته أن رأى رؤيا صادقة طابت الخارج أو قُل: كما هي الحال في رؤيا الأنبياء التي ليس فيها تخلّف.

الرؤيا الصادقة المصوّرة إنما يدركها الإنسان بأدّة الخيال، حيث إن الحسّ ينعدم في النوم فلا يحسّ النائم شيئاً وهذه المعلومات تنزل على الإنسان - كما يقال - من الباطن لا من الخارج، وليس الرؤيا من تصيّع وتسوييل النفس إذ النفس لا تدرك المستقبلات من لدن ذاتها - في حال النفوس العاديّة - فمن أين أتت هذه الرؤيا الصادقة وبأيّ أدّة أدركها الإنسان؟ وكما ذكرنا من أمثلة حبّ الأم، وبغضّ العدُّ وما شابه ذلك من المعانى التي يحتاج الإنسان لها في أصل عيشه وإنّما قام عيشه ولا استقامت حياة بدونها.

فالقول أنّ كلّ شيء خيالي أو وهمي يساوى الالواقعيّة أو الخرافية هو مغالطة نعم قوّة الخيال أو قوّة الوهم إن تجرّدت عن العقل، فحينئذ تكون خرافية ولا واقعية.

أمّا إذا استخدمنا من قبل القوى العاقلة فيدرك الإنسان بها شطراً وافراً من الحقائق التي لا يمكن له أن يعيش بدونها في هذه النشأة أو حتّى في النشأات الأخرى.

والوهم ألطاف من الخيال فهو من عالم ونشأة أخرى ومعانيه مجردة عن الطول والعرض والعمق، وإن كان له تشخيصات معينة بالإضافة إلى الجزئيات المادية.

فاصطلاح الوهم والخيال في العلوم العقلية ليس بمعنى ما لا حقيقة له كى تقع فيه المغالطات إنما القوة الواهمة أو الخيالية إذا لم توجّه ولم تستخدمن قبل العقل فإنّها سُتخطىء الواقع غالباً وكثيراً، وبذلك يتبيّن موضوع الخرافات، وأنّها بتتوسّط أيّ قوى النفس يمكن أن تُدرك.

وإذا كان شيء ما خرافة، فيجب على الإنسان أن يهمله وأن لا يرتب عليه آثار الحقيقة لأنّ اللازم أن لا يعتد بها الإنسان كحقيقة، فضلاً عن أن يتدين بها أو يداين بها أو يعظّمها أو يقدسها أو يجعلها.

التضاد بين الشعائر والخرافات

فهذه مقوله الخرافات وحكمها أمّا العلاقة بين قاعدة الشعائر الدينية وحكم العقل في إبطال وتسفيه الخرافات وادعاء وجود موارد الاجتماع والتتصادق بينهما.

فالشعاير- كما عرفنا فيما سبق - هي عبارة عن الدلالة والمعلم للمعنى الديني فإذاً أن يتسرّب البطلان واللاحقيقة إلى العلامة، أو إلى ذي العلامة.

والبطلان الذي يتسرّب ويتحلل إليها إنما من جهة أنها ليست لها علامية لذلك المعنى - يعني إنما في العلامة، بحيث لا علامية لها على ذلك المعنى - أو يدب الإشكال ويسري في نفس المعنى (الذى هو ذو العلامة).

فالمعنى الديني إذا كانت معانٍ قام الدليل عليها، سواء الدليل القطعي الضروري الديني، أو الدليل النقلّي الظني المعتبر؛ فالحكم بأنّها خرافة أو لا حقيقة لها يكون تصادماً مع الدليل الشرعي وخلاف الفرض نعم إذا كان هناك معنى من المعنى جزئياً أو متواضطاً - وما أكثر المتواترات - أو كلياً لم يتم عليه دليل معين فيمكن أن يوصف بذلك.

ومن جهة أخرى، فإنّ عدم الدليل غير دليل العدم؛ فهناك تارةً شئ لم يُقْمَ عليه الدليل، وهناك تارةً أخرى شئ قام الدليل على عدمه، فلاريـب حينـذ في عدم واقعيـته، فيتصـادـق ويـتفـق معـ الخـرافـة، مثلـ الأـديـانـ الوـثـنيـةـ، أوـ الأـديـانـ الـأـخـرىـ الـباطـلـةـ؛ ومـثـلـ هـذـهـ الأـديـانـ تـعـتـبـرـ شـعـائـرـهـاـ باـطـلـةـ وـخـرافـيـةـ لـأـنـ شـعـائـرـهـاـ عـلـمـاتـ وـمعـالـمـ عـلـىـ مـعـانـ لـيـسـ وـاقـعـيـةـ، بلـ منـحـرـفـةـ وـخـاطـئـةـ وـتـخـيـلـيـةـ وـوـهـمـيـةـ- مـثـلـ: الشـنـوـيـةـ فـيـ الـخـالـقـ، وـالـشـنـوـيـةـ فـيـ رـبـ الـوـجـودـ وـلـاـ رـيبـ فـيـ زـيفـ هـذـهـ الـمـعـانـىـ فـمـنـ ثـمـ الشـعـائـرـ الـدـينـيـةـ لـهـذـهـ الأـديـانـ باـطـلـةـ خـرافـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ.

فـهـذـهـ الـمـعـانـىـ التـىـ فـيـ الشـرـيـعـةـ: إـنـ قـامـ عـلـيـهـاـ الدـلـلـ وـلـوـ الدـلـلـ الـعـامـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ الـخـرافـةـ.

فـعـمـدـةـ الـكـلـاـمـ فـيـ التـحـرـىـ وـالـتـحـقـيقـ وـالـتـثـبـتـ فـيـ مـاهـيـةـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ تـعـكـسـهـ تـلـكـ الشـعـيرـةـ؛ ثـمـ نـتـحـرـىـ عـنـ الدـلـلـ عـلـيـهـ أـمـاـ إـطـلـاقـ عـبـارـةـ الـخـرافـةـ مـنـ دـوـنـ التـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ أـشـبـهـ بـالـمـغـالـطـةـ أـوـ الإـبـدـاعـ وـلـاـ بـدـ لـكـلـ مـنـ النـافـىـ أـوـ المـثـبـتـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ مـدـعـاهـ.

فـدـعـوـيـ الـخـرافـيـةـ فـيـ جـنـبـةـ الـمـعـنـىـ تـوقـفـ عـلـىـ إـقـامـةـ الدـلـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ مـعـزـزاـ وـمـؤـيـداـ بـالـدـلـلـ فـحـيـنـذـ تـكـونـ دـعـوـيـ الـخـرافـيـةـ فـيـ غـيرـ مـقـبـولـةـ وـغـرـضـ مـنـ الـنـطـرـقـ لـبـحـثـ الـخـرافـةـ الـذـىـ يـوـاجـهـ قـاعـدـةـ الشـعـائـرـ الـدـينـيـةـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ أـنـ كـانـ يـعـتـرـضـ بـذـلـكـ فـيـ طـرـفـ وـجـنـبـةـ الـمـوـضـوـعـ، فـلـابـدـ مـنـ النـظـرـ فـيـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ كـىـ يـتـبـيـنـ مـدـىـ وـجـودـ التـقاـءـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ- بـيـنـ الشـعـيرـةـ وـالـخـرافـةـ وـأـمـاـ فـيـ جـنـبـةـ نـفـسـ الشـعـيرـةـ فـقـدـ يـتـوـهـمـ إـطـلـاقـ الـخـرافـةـ لـكـنـ الـعـلـامـةـ- بـماـ هـىـ عـلـامـةـ- لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ خـرافـةـ إـذـ الـمـفـرـوضـ أـنـ الـخـرافـةـ هـىـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ لـيـسـ لـهـ حـقـيـقـةـ، أـمـاـ الـعـلـامـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ فـلـيـسـ مـنـ سـنـخـ الـمـعـنـىـ فـكـيـفـ نـتـصـوـرـ فـيـهـاـ الـخـرافـةـ، هـذـاـ مـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـصـوـرـ.

حيـثـ إـنـ هـذـهـ الشـعـيرـةـ لـهـ دـلـلـاتـ عـلـىـ مـعـانـ مـعـيـنـةـ، وـالـمـعـنـىـ قـدـ تـكـونـ باـطـلـةـ وـغـيرـ صـحـيـحةـ، وـبـالـتـالـىـ تـكـونـ خـرافـيـةـ أـمـاـ الشـعـيرـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ فـلـيـسـ لـهـ وـظـيـفـةـ إـلـاـ الدـلـلـةـ عـلـىـ

معنى والإشارة إلى محتوى فحسب نعم قد تكون بعض الشعائر كعلامات ودلالات غير متناسبة مع المعنى الشامخ الذي وضع له، أو تكون موجبة لتضعضعه، وهذا أمر آخر غير الخرافية، بل هو محذور الهوان والاستهانة.

مميزات وخصوصيات الشعائر

إشارة

ذكر علماء الإجتماع بعض المميزات والخصوصيات للشعائر منها:

نوع الشعائر

تنوع الشعائر والرسوم بين المجتمعات المختلفة مثلاً أسلوب التعظيم في بلدة معينة، يختلف عن أسلوب التعظيم في بلدة أخرى بل قد يعتبر ذلك التعظيم في بلاد أخرى مظهراً لعدم الإحترام مثلاً إذ أنّ مثالاً العلامات تختلف بحسب التواضع والقرار بين أفراد المجموعات البشرية وهذا مما لا بدّ من وضعه في الحسبان إذن لا يمكن أن نحمل حكم الشعيرة في بلد على حكم شعيرة في بلد آخر.

منشاً الشعيرة وأبعادها الخطيرة

الشعائر والعلامات لا_ تكون في الغالب مبتداة ومتكررة من رأس وإنما تكون موروثاً حضارياً مكداً بمعنى أنّ أيّ عرف أو أيّ قوم أو أيّ مجموعة معينة من البشرية توارث أساليب ووسائل معينة، يعرض عليها شيء من التطوير والتغيير لكنّ أصل جذور تلك الشعيرة أو تلك الوسيلة هي موروث حضاري قديم يُنقل من الأجداد إلى الأبناء في إطار حضارات مختلفة، من مؤثرات وخصوصيات معينة، مثل العرق المعين، أو القومية المعينة، أو المنطقة الجغرافية.

ففي الواقع الشعيرة التي تَتَّخذ في مجال دينيّ، أو في مجال غير دينيّ، أو مجال معاشّيّ، أو فنيّ، أو إجتماعيّ، أو قوميّ هذه الشعيرة - كما يعبرُون - تحمل هوية وخصوصيات ومميزات تلك المنطقة أو تلك القومية يعني أنّ الشعيرة ليست هي

شعيرة فقط، بل تستبطن الهوية القومية والشخصية الاجتماعية والتاريخية بقدر ما تحتوى على معانى ومبادئ .

ومن ثم ترى متخصصى علم الحضارات أو علم التاريخ والاجتماع أو علم السيكولوجيا (علم النفس) يشيرون إلى أنه من الخطورة بمكان تغيير الشعارات الوطنية والرموز الوطنية والعبث فيها لأن هذه الرموز والشعارات المعينة تحمل هوية قرون لهذه المنطقة وتغييرها مقابل رموز وشعارات بديلة، يعني ذوبان هذه القومية فى مقابل ثقافات دخيلة فهذه الرموز والشعارات ليس من الهين وبسيط أن تستبدل برموز تشيكيلية جديدة وتذوب أمام الغزو الفكرى الجديد وليس من الهين أن تتلاشى العادات والتقاليد وتضعف الحصيلة التاريخية للمنطقة مقابل الفكر الجديد والثقافة البديلة التى يأتي بها الغزاة والمستعمرون.

فنحن نرى- مثلاً- إصرار بعض الدول الغربية- كبريطانيا- فى ترويج اللغة الإنجليزية مع أن بريطانيا قد انحسر امتداد نفوذها الرسمى الظاهري حاليًا مع ذلك لديها إصرار فى تعليم ونشر اللغة الإنجليزية، السر يكمن فى أن وراء تعليم اللغة تحمل تقاليد أصحاب اللغة أنفسهم وتحمّل ثقافة وروحيات الإنجليز، يعني تذوب القوميات الأخرى مقابل قوميتهم.

فالرموز والشعارات الإسلامية لا يصح الاستهانة بها واستصغرها، فإن لها دوراً كبيراً في تحديد الهوية الحضارية للأمة الإسلامية.

إذا كانت الشعيرة والشعار بهذا الموضع من الأهمية والحساسية، فليس من الهين محاولة تغييرها من دون دراسة مختلفة الجوانب محيطة بالجهات العديدة، لأن هذه الرموز والشعارات الدينية، سواء شعائر الحجّ، أو شعائر الحسينية، أو شعائر الصلاة، أو شعائر المسجد، أو شعائر قبور الأئمة عليهم السلام هي تُعدّ بقاءً للمعالم التاريخية والحضارية المسلمين.

لذا نجد البشرية الآن تحتفظ بالتراث، وتهتم به وتحرسه بأخطر الأثمان، وتصرف على ذلك من الشروط الطبيعية الهائلة للبلد، لأنّ التراث- في الواقع- يحكي عن وجود حضارات استنزفت فيها الجهود والطاقة، ثمّ بعد ذلك وصلت إلى هذا العصر الحاضر فليس من اليسير التفريط بها.

فالخرافة قد تتصادق مع الشعيرة بلاحظ تأويل المعنى المدلول عليه لكنه يجب الحذر والتقطن من فقد هذه الرموز التي هي مخزون لمعانٍ سامية، والضمان لأصالة المجتمع الإسلامي، ولا يسوغ التفريط بها بدون تدبر بل لا بدّ من دراستها بدقة وتأنّ.

وإذا كانت هذه الشعيرة بالنسبة إلى الآخرين (خارج المجتمع الإسلامي) مثل اليهود أو النصارى قد يكون لها مدلول معين، فهذا لا يتقصّ من شأن الشعيرة نفسها لأنّ المفروض أنّ مدلولها لدى المسلمين هو المؤذى الرفيع والمعنى السامي فكيف يُنتظر منّا أن نتّخذ شعيرة ورمزاً، يكون له مؤذى مقبول عندهم وهم لا يذعنون بالمبادئ الإسلامية، فلو اشتربنا في الشعيرة قبلهم لمعناها، وهذا يعني فقد الشعيرة وظيفتها أو ضياع الدور المرجوّ منها أو الغرض المأمول منها وبعبارة أخرى: إنّ التساهل والتهاون بذلك يُعتبر فقداناً لهويتنا وأصالتنا.

وقد تمّ البيان بما لا مزيد عليه أنّ الشعيرة تحتوى على ركَّتين:- ركن النشر والإعلام- وركن الإعلاء والاعتزاز وحفظ الهوية:

((وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا))، ((وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا)).

فوظيفة الشعائر حفظ الهوية الإسلامية والدينية المبدئية وإعلانها، فإذا فقدناها واستبدلناها بشعارات تروق للأعداء فعلى الإسلام السلام.

وهنا نقطة مهمة ونكتة فقهية مرتبطة بقاعدة الشعائر الدينية: وهي أنّ هذه

القاعدة تحمل في ماهيتها ركن الإعلام والإنذار والبث والعلامة والمعلم؛ وركن آخر في ماهيتها (كالجنس والفصل) هو الإعلاء والاعتراض، أي حفظ الهوية بل إعلانها والاعتراض بها وتقديمها على بقية الهويات البشرية الأخرى وهي الهوية السماوية والشخصية الإلهية في الواقع.

دائرة الشعائر الدينية

ومن جهة أخرى، فإن المطلوب من الشعائر الدينية ثلاثة أنماط من الوظائف:

تارة أن تؤدي دورها في الوسط الديني المسلم، وتكون فائدتها لل المسلمين أنفسهم فقط.

وتارةً يكون تأثيرها ضمن أبناء الطائفة والوسط المؤمن.

وتارة ثالثة أن تؤدي دوراً لدعوة الآخرين من الملل والنحل البشرية إلى الإسلام أو إلى الإيمان.

فهذه الشعائر التي أمرنا بتحريمها وتعظيمها إنما على نحو وجوب إقامتها بين المسلمين ثم نشرها في الدار الإسلامية أو دار الایمان أو أن تكون وسيلة إعلامية عامة يُرجى لها الوجود، ويكون الأمر بها بلحاظ الوسط غير المسلم، ويتوخى أن تؤثر في الأعمّ من الوسط المسلم وغير المسلمين.

ولا يخفى أن المطلوب من الشعائر - بصورة عامة - هو إيجادها في الوسط المسلم أو المؤمن أولاً وبالذات والمحافظة على نفس الوسط المسلم وتوجيهه إلى الهدف، والسمو به إلى القمة في نفس الوسط الإسلامي نعم توجد بعض الشعائر المعينة قد اختصّها الفقه والدين الإسلامي لأجل التبليغ في ساحة الوسط غير المسلم.

مثل:

((ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِدَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))⁽¹⁾.

ونحوه من الأدلة مما يجب أن تكون الدعوة بلغة يفهمها المدعو ويستأنس بها فليس من الحكم استخدام أسلوب صحيح في ذاته ولكن يستهجنه الناس وينفر عن الإسلام ولا شك أن هذا ليس من الحكم بل هو نقض للحكم.

بيان ملأك الأقسام في الشعائر

ولكن الكلام هو في التفرقة والتمييز بين الشعائر التي هي لأجل الوسط المسلم أو الوسط المؤمن وتلك التي هي للوسط غير المسلمين بل اللازم أيضاً التفرقة بين الشعائر الإسلامية والشعائر الإيمانية فال الأولى للوسط المسلم والثانية للوسط المؤمن، ولا يطغى حساب وموازنة أحد هما على الآخر، بل كل منها في مورده مطلوب لازم، إذ الغرض قائم من الأقسام الثلاثة من الشعائر من حفظ هوية الإيمان وحفظ هوية الإسلام والإعلام والدعوة لكل منهما.

نعم يجب أن يختار فيها ما يلائم ويناسب المقام ولكن في حدود أن لا تذوب الشخصية الإسلامية ولا الشخصية الإيمانية، وشروط عدم تقديم التنازلات العقائدية والسلوكيّة وإلا فسوف ينتقض غرض الدعوة لأن المفترض من ظاهر الآية «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ» هو الدعوة إلى سبيل الله وليس الدعوة إلى سبيل النصارى أو اليهود أو سبيل أهل الصنال، المفترض هو الدعوة إلى سبيل ربّك لكن بالحكمة وأسلوب المناسب الدعوة إلى سبيل الله مع حفظ الهوية لكن بالأسلوب والكيفية والنط الذي يستأنسون به وينجذبون إليه من سبيل الله، فحينئذ تؤثر الدعوة وتؤتى ثمارها.

غالب الشعائر هو التعظيم بلحاظ دار المسلمين ودار المؤمنين.

((ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)) ((وَالْيَوْمَ دُنَيْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)) - ولم يقل سبحانه جعلناها لهم - و((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ)).

وليس لمن لا يحجّ البيت وصلاة الجمعة خاصة بدار المسلمين الذين يحرضون على أداء الصلاة وهي تظاهرة عبادية دينية وصلاة الجمعة كذلك.

وهناك طقوس دينية كثيرة قد يستخفّ ويستهزأ الآخرون بها! فقد يقول مثلاً: ما هذا الانحناء ونكس الرأس ورفع العجيز؟! هذه مظاهر لا يفهمها غير المسلمين لأنّ هذه الطقوس المفروض فيها أن تُقام بنفسها لأجل الحفاظ على المجتمع المسلم في نفسه وكذلك الحال بالنسبة إلى طقوس الإيمان في وسط الطائفة، فإنه لا يعيها غير المؤمنين، فمن الخطط بمكان تفسير الشعائر المأمورة بها في وسط خاص والحكم عليها بموازين الوسط العام فضلاً عن الوسط الأعم.

وهذا البحث في الشعائر ليس فقط في الشعائر الدينية، بل يجري في الشعائر الوطنية والقومية.

بعض الشعائر الوطنية والقومية تؤسّس لأجل حفظ الفكر والهوية وربط المواطن بتربة وطنه، أو بقوميته وليس الغرض من تلك الشعيرة أو الرمز دعوة الأمم الأخرى، كلاماً!!

مثلاً لأجل ربط الجنود بالتربيّة والوطن، أو من أجل تحقّق معانٍ الدفاع عن الوطن وحماية مقدرات البلد وما شابه ذلك، يُربط الجنود برمز معين وإن لم يفهمه الآخرون، أو قد يسىء فهمه الآخرون إذ ليس الغرض من هذا الرمز العسكري أو الجهادي هو فهم الآخرين بل المطلوب فيه هو فهم أهل الوطن.

كذلك الحال في الشعائر الدينية التي يظهر غالب الخطاب فيها، بل مدلول الأدلة الكثيرة، أنها موجّهة لأجل نفس المجتمع المسلم أو المجتمع المؤمن. ولأجل حفظ هويّتهما، وحفظ مبادئهما، ويتصلكا ويتراصطا لا أنه لأجل التبليغ لجهة أخرى أو لأمة أخرى.

نعم قد يفترض ذلك في بعض الشعائر، مثل باب الدعوة إلى الجهاد الفكري ولا ريب في كون الغرض منه دعوة الآخرين، فيفترض مثلاً من الكاتب أو المفكّر أو الخطيب أو المحاضر، أو على صعيد منتدى عالمي كمحطة قضائية أو موقع الكتروني

مثلاً أن يختار الأسلوب المقبول والمؤثر والمفروض أن يرتكز على النقاط المعينة في القانون الإسلامي و المعارف المذهب التي تجذب الآخرين مثل موارد الوفاء بالعهد وأداء الأمانة لاسيما في الأبواب التي لها صلة بالآخرين حتى تتجذر رموزاً وشعارات وقوانين ومعالم تجذب الآخرين إلى الوسط الإسلامي والإيمانى لا أن تُنَفَّر عنه، عملاً بمقولة «كونوا دعاة للناس بغير استنكاركم»⁽¹⁾.

فالخلق الإيمانى الإسلامي - مثلاً - ينبغي الدعوة إليه كما أن هناك في المجتمعات العصرية دعوة إلى المثال النموذجي: سواء المثال الاقتصادي أو المثال التربوي، لا بد أن ندعو إلى مثال خلق معين يجذب الآخرين وهو المثال الذي يدعوه الإيمان والإسلام لأن الغرض منه هو الإعلان والتبلیغ والدعوة لجذب الآخرين إلى حوزة الدين.

وأمام غالبية الشعائر التي يفرض أنها طقوس ورسوم تتجذر في دار الإسلام أو الإيمان، فالمفروض فيها هو المحافظة على هويتها الأصلية الإيمانية والإسلامية والمنع من ضياعها.

والمتخصصون من أصحاب الفنون والعلوم العديدة، كالشعراء والأدباء والخطباء والقراء وأصحاب المهارات في الأنشطة والمراسم الدينية المختلفة يلمّسون ذلك مع التحصن بالمعانى الإسلامية العالية وهضمها والإحاطة بها، فيطمئن لهم بأن يبرزوا لنا تشكيلة شعرية معينة فنية، أدبية، شعرية، قصصية، وبلامعية تناسب المعنى السامي القرآنى، وأماماً إذا كان المتخصصون متاثراً بالمعانى والمبادئ الدخلية على المذهب أو الدين الإسلامي فما يتوجه ويرسمه من شعار يشكل خطورة على المعالم الإيمانية والإسلامية.

فهذا البحث ينبغي أن يلحظ كيفية وحيثية استعانة بالأخصائين إخلاصاً وخبرةً، كما ينبغي دراسة هذه الشعيرة مع مقدار إمتداد جذورها التاريخية ومدى ارتباطها بمسار الطائفية وبحضارمة الأمة الإسلامية، حتى يمكن البت في سلبية أو إيجابية هذه الشعيرة أو مؤداها الذي تدل عليه.

1- أصول الكافي 2: 78 ح 14؛ مكيال المكارم 2: 257

الشعائر والهتك

يبقى الكلام ضمن هذه الجهة السابعة عن ممانعية الهتك أو الهاون الذى قد يعرض على ممارسة الشعائر الدينية المستحدثة أو المستجدة فيكون مانعاً خارجياً لعموم دليل قاعدة الشعائر الدينية.

في النظرة الأولية البدوية يُتَبَادر كونه مانعاً، باعتبار استلزماته هوان الدين، وهتك الدين.

وقد تمسّك البعض بهذا العنوان، واستدلّ به على ممانعة كثير من الشعائر المستجدة المتخذة فلا بدّ - من ثمّ - من تحليل هذا العنوان ومعرفة ماهيّته العقلية واللغوية.

معنى **الهتك** (1): كشف المستور وطبعاً - بالنسبة إلى حرمة الدين أو المسلمين - قد يراد منه كشف نقاط الضعف (في المسلمين أو المؤمنين) وكشف الستر عن ذلك، مثل هتك حرمة المؤمنين والمسلمين وكشف النقص أو الضعف الموجود فيهم مما يؤثر في زوال قوتهم وتضييف شوكتهم.

والهاون أيضاً في ماهيّته ومعناه يتقارب من الهتك، ويكون مسبباً عن الهتك مثلاً ومعلولاً عن كشف الستر.

فالهتك والهاون أمران متلازمان في الغالب وأحدهما مسبب عن الآخر؛ وإن كانت الماهيّة الحرفية وبالدقّة في الهتك هي كشف الستر لكنّ كشف الستر إما عن معائب أو عوار أو ناقص، وكلّها بمعنى واحد ومن ثمّ يستلزم الهاون من الطرف الآخر.

ولا ريب أنّ هذه الماهيّة هي مضادة لأغراض الشارع، ونقيس أهدافه في التشريع التي يُبيّن في آيات عديدة منها:

1- **الهتك**: خرق الستر عمّا وراءه - وتهتك أي افتضح - الصحاح للجوهرى

((وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا)).⁽¹⁾

((وَلَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)).⁽²⁾

((ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَنْتَوَى الْقُلُوبِ)).⁽³⁾

((وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)).⁽⁴⁾

إن الأغراض الأولية الضرورية من التشريع هي الرفعه والعلوه، وهي أغراض أولية كبرى وأهداف فوقانية قصوى في التشريعات القرآنية؛ والهتك بمعنى كشف نقاط الضعف أو عوار المسلمين أو المتدينين، الذي يستلزم الهاون والنقص المعاكس والمناقض لأهداف الشارع ورغباته.

لكن الكلام: أن هذا الهتك والهاون، هل هو متربّ على صرف الإستهزاء من قبل المذاهب الأخرى أو من قبل الملل الأخرى؟

أقسام الهتك والاستهزاء

والاستهزاء- سواء كان من الفرق الإسلامية الأخرى أو من الملل الأخرى- يكون على أقسام:

منه: الاستهزاء باطلًا وبما ليس بحق وهذا لا يؤثّر وليس بمانع ولا ريب أنه لا يستلزم الهتك لأن هذا الاستهزاء غير كاشف عن عوار ونقص ومعانب في المؤمنين أو في الدين.

ومنه: الاستهزاء نتيجة اختلاف الأعراف والبيئات والأعراق واختلاف الشعائر

1- التوبة: 40

2- النساء: 141

3- الحجّ: 32

4- الحجّ: 30

أو الطقوس حسب الميل والبلدان المختلفة في شعيرة منصوبة لتدل على معنى سام لكن الآخرين قد ينطبع بأذهانهم معنى آخر، فهذا لا يستلزم ممانعة الشعائر ولا يعرقل اتخاذها وتعظيمها والسر في ذلك أن هذا يرجع إلى حفظ الهوية، كما في حفظ الهوية الوطنية أو التراثية وهنا يرجع إلى حفظ الهوية الدينية، أو حفظ الهوية الخاصة بالطائفة وبهذه الملة وهذه النحلة.

فلو استجيب لكل ما يروق للآخرين مما يكون مقبولاً عندهم، لتبذلت هويتنا إلى هويتهم، وكان ذلك نوعاً من الانهزام والانزلاق تحت سيطرتهم، ولأنه إلى ذبيان شخصيتها في بوقة الفكر الدخيل والأجنبي فهذا القسم أيضاً لا يستلزم الهتك أو الهوان.

ومنه: استهزاء لجهات واقعية، فهذا يلزم منه هتك وهوان فعلى ضوء هذا التقسيم الثلاثي نخرج بهذه النتيجة أن قسمين من السخرية أو الاستهزاء أو التعجب من الآخرين لا يوجب الهتك والهوان وإن تخيله الباحث أو المتسبّع للشعائر الدينية كذلك.

والهتك أو الهوان أو الاستهزاء حيث إنه من مصاديق وأصناف التحسين والتقييم العقليين، وقد ذكرنا أن بعض مواردهما يكون مطابقاً للواقع فيكون صادقاً، وبعض مواردتها غير مطابق للواقع فلا يكون صادقاً، بل كاذباً.

العقل العملي والعقل النظري

هذا التحسين والتقييم العقليان، في قوة العقل العملي في النفس، التي تختلف وظيفتها عن قوة العقل النظري الذي يدرك وجود الأشياء وشيوخها، أو عدمها ونفيها، كما يقال أن العقل النظري بنفسه لا يجب تحريكه في الإنسان ولا ابتعاثه ولا تربية ومن ثم قالوا أن الحكماء (الفلسفه) لا يؤثرون في المجتمعات مثل ما يؤثرون الأنبياء والرسل لأن الفلسفه يعتمدون غالباً على العقل النظري وهو ينطوى على جنبة الإدراك فقط.

بينما إذا اتّصل العقل النظري - وهو إدراك الأشياء وثبوتها في العلوم المختلفة - بالعقل العملي أي أدرك حُسن وقبح الأشياء وتحسينها وتقييدها، حتى يكون محفراً ومحركاً، أو زاجراً ومؤذباً للنفس ففي الواقع فإن العقل العملي ليس صِرْفُ إدراك فقط، وليس صِرْف حِجَّة وتنجيز وتعذير إدراكي فقط، وإنما هو نوع من الاباعيّة والتحريك والتوكين لأن التحسين نوع من المدح ونوع من إيجاد الجاذبة والمغناطة بين النفس وذلك الفعل الحسن؛ والتقييم - في المقابل - نوع من إيجاد الشراوة والنفرة والبعد بين النفس وذلك الفعل القبيح، فهذا الجذب والوصل من جهة والنفرة والانقطاع من جهة أخرى هما من خاصيّات العقل العملي.

إذا كان التحسين والتقييم كاذبين، فإن هذا بنفسه يكون عاملاً مُغرِّياً وخطاناً ومزيقاً للنفس لأن يحسن لها القبيح ويقبح لها الحسن وسوف يؤدّى إلى تربية خاطئة للنفس، وإلى نوع من الترويض السطحي في النفس.

الشعائر والأثار الاجتماعية

اشارة

إذا اتّضح ذلك، علمنا أنه إذا حصل الإستهزاء والسخرية (للذين هما من أصناف المدح والذم والتحسين والتقييم) إذا حصل بسلوكية خاطئة ومدلّسة سيّما إذا كان ذلك على نحو افتعال جوّاً وزخماً إعلاميّاً شديداً وبكثافة إعلامية عن طريق الجرائد أو الإذاعات أو النشريات أو المحافل والأندية فإنه سيوجب - قهراً - وقوع المسلمين أو المؤمنين في جوّ خاطئ أو تربية خاطئة، بأن يستقبحوا ما هو حَسَنٌ ويستحبّوا ما هو قبيح.

مثلاً قد يعتبر الشاب المتدين في الجامعة أن الصلاة تُقلّل من شأنه في نظر زملائه، وأنها عار عليه ولا تليق به، ثم شيئاً فشيئاً يصبح القبيح حسناً، وبالعكس ولا ريب في كون ذلك النوع من التفكير سلوكاً منحرفاً واستخداماً خطأً وخطيراً في العقل العملي،

وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«كُمْ مِنْ عَقْلٍ أَسِيرٌ تَحْتَ هُوَيْ أَمِيرٍ»⁽¹⁾.

سيما إذا كان العقل الإجتماعي أو العقل العالمي، أو العقل العولمي الذين يحاولون ترويجه الآن إذا كان خطأً.

هذا العقل البشري المجموعى سوف يؤول بالبشرية إلى القبائح باسم المحسن أو يمنعها عن المحسن والفضائل باسم أنها قبائح ورذائل كما أخبر بذلك النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قبل أربعة عشر قرناً، فكان إخباره صلى الله عليه وآله وسلم من علامات آخر الزمان⁽²⁾.

قضية الإهانة والهتك والاستهزاء ترتبط ارتباطاً بنافذة عقلية تربوية وإجتماعية وسلوكية وممارسة معينة وقد يحصل اللبس أن مثل هذه الشعيرة أو الشعائر المتّخذة ربما توجب الوهن في الدين بينما هي ليست بوهن، لكن لشدة علاقة الطرف الآخر ولشدة نفوذ التبليغ والدعائية والطرق والقنوات المتوفّرة لدى الطرف الآخر، يجب تأثيرنا بمدركات خاطئة تُملئ علينا وتهيّمن على أفكارنا وتزعزع المبادئ والعقائد.

في مثل هذه الموارد، نقول وإن كان على صعيد التنظير، بأن هذا الاستهزاء وهذا الهتك باطل وليس بمانع للشاعر لكن شريطة أن يكون هناك نوع من الردع أمام التبليغ المضاد.

1- بحار الأنوار 69: 410: 125.

2- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف بكم إذا فسدت نساوكم وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ قال: نعم، وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف مُنكراً والمنكر معروفاً» الكافي 5: 59.

ممانعة بعض الشعائر تبعاً للمصلحة

في بعض الحالات قد يرتأي الفقيه طبق الميزان الشرعي أن تمانع تلك الشعيرة أو الشعائر، لا لأجل أنها ممانعة في الواقع الأمر ولكن لأجل أن مثل هذا الجوّ الحالى قد يُضعف نفوس المؤمنين وإن كان هذا التضعيف ليس في محله. ولكن لأجل فترة وقتيّة لشعيرة مستجدة أو مستحدثة قد يرى من الصالح لأجل عدم إحداث الضعف والوهن في نفوس المسلمين والمؤمنين، قد يكون من الصحيح الممانعة لا الممانعة من جهة الهاتك أو الاستهزاء بل في الواقع ممانعة بسبب ضعف المسلمين نفسياً تجاه هذه الشعيرة فربما عدم ممارسة هذه الشعيرة يكون أثراً أفضل في النفوس وبعبارة أخرى: في هذه الموارد قد لا تسمى ممانعة للشعائر، بل عدم توفر قيود وشروط الشعائر، فعدم إقامة الشعيرة يُنسب إلى فقد الشرط وليس إلى الممانعة عنها وقد يكون العكس أولى بالرعاية، بأن يتشدد الوسط الدينى بالشعيرة المتّخذة كى لا يستسلموا ولا يعتادوا الإنهازام أمام تهريج الخصوم وانتقاداتهم، وتحديد ذلك يكون بيد الفقهاء الأئمة على الدين والعقيدة.

دواعي أخرى لممانعة الشعيرة

وقد يكون التراحم والدوران ناشئاً من جهات أخرى - ليس من جهة مراعاة الهاتك والاستهزاء بغير حقٍ من الفرق أو الملل الأخرى، بل من جهة ضعف نفوس المسلمين، أو من جهة ضعف شوكتهم، نظير ما يذكره سبحانه وتعالى في قوله:

((إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةً يَغْلِبُوْا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ (65) الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةُ صَابِرَةٍ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوْا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ))[\(1\)](#).

من جهة حفظ الشكيمة والحيثية يخفّف التشريع من باب إدراجه في باب التراجم بين حكمين شرعيين، وليس من باب ترتيب الأثر على الهتك والاستهزاء بغير حق.

ومع أنه بحد ذاته غير ممانع، لكنه يوّل جوًّا أو ظرفاً أو بيئه معينة، وهذا الجو ينبع تصادماً بين حكمين وآخرين، ولا بد أن يراعي الفقيه هذه الجهة؛ أو قد تنشأ الممانعة للشعاير من عدم إدراك المؤمنين لها وعدم استيعابهم لأهميتها قصوراً أو تقسيراً أو لعدم تحملهم درجة عالية من التفاعل والاندماج للشاعرة؛ كمن لا يتفاعل إلا بالبكاء مثلاً في الشاعر الحسينية، فليس من المناسب زجّه في الشاعر الأخرى التي تكون أكثر تقاعلاً واندماجاً.

كما ذكر الفقهاء أن العُرف الخاطيء والفالس قد يُلجميء المكلَف إلى ترك المستحب، لأنَّه ربِّما يكون سبباً للتشهير به مع العلم أن المستحب مشروع في نفسه، فالسبب في تركه هو نشوء عرف غير مألف -في بيئه فاسدة- وهذه البيئة الفاسدة من شأنها أن تجعل المكلَف والمتدنٍ يترك ذلك المستحب أو بالعكس قد يكون هناك شيئاً مكرورهاً، لكنَّ ذلك المكرور يُرتكب، وعدم ارتكابه قد يصبح منقصة أو عاراً فـيُرتكب ذلك المكرور حفظاً لشخصية المؤمن أو المكلَف، وقد خالف جماعة من الفقهاء منهم الشهيد الثاني في كتابه الروضۃ البهیۃ في أولوية الترك ومراعاة العُرف الفاسد وترك ما هو راجح أو ارتكاب ما هو مرجوح.

طبعاً هذا الإستثناء يجب أن لا يدوم ولا يطول زمناً، والمفترض أن سياسة الفقيه في الفتوى ناظرة لتربيَة المجتمع ولمعالجة هذه الحالات والبيئات الفاسدة أو الممسوحة والمنكوبة والمقلوبة التي هي على خلاف الفطرة وهي سياسة حكيمه وميدانية أيضاً.

وكم من مستحب ربِّما ترك قروناً من السنين بحيث يكون الممارس له مورد استهزاء، وبطبيعة الحال فإنَّ ذلك يحصل في المجتمعات التي تكون المفاهيم المادية والموازين الفاسدة هي السائدة والراجحة فيها.

الشعار والإصلاح الاجتماعي

اشارة

وهذا هو أحد وظائف الشعائر الدينية حيث تؤدي دور الإعلام والبثّ الديني والإعلاء، ومن تائجها الواضحة المحافظة على الهوية الدينية في بيئه المسلمين لأنّه لو لا الشعائر فإنّ الدين سوف ينكميء شيئاً فشيئاً، وتتغير المفاهيم الدينية، بل تقلب رأساً على عقب، وتصبح منكوبة الرأيه، بدلاً من أن تكون مرفوعة عالية مرفرفة.

فمن الوظائف المهمة للشعائر الدينية جانب المحافظة على الهوية الدينية، وإلاّ لغيت الشعائر الواحدة تلو الأخرى، وحدث نوع من المسخ التدريجيّ.

فقاعدة الشعائر الدينية هي قاعدة مضادة من قبل الشارع، ومنظرة في باب الفقه الاجتماعي وكما ذكرنا أنّ للشعائر الدينية ركناً: ركن الإعلام والبثّ، وركن الإعلاء والإعتزاز.

والحوزات العلمية الدينية تقوم بأداء أحد ركناً الشعائر الدينية، وهو إحياء الدين ونشره وحفظه عن الإندراس وما تقوم به في هذا الدور - وإن كان بشكل هادىء وبلا ضجيج - هو دور عظيم، لأنّها تحافظ على أحد ركناً الشعائر - أو أحد ركناً الدين - وهو جبنة الإعلام والتعلم والتقوّه وحفظ الدين عن الانطمام والنسيان، وصيانته عن التحرير والتغيير، وحفظ الجانب التنظيري والبعد العقائدي للدين.

ومن الواضح أنّ التحرير والردة عن الدين قد تكون بصورتين:

الصورة الأولى

في جانب العمل، أي الانحراف في السلوك العملي فلا تتبع الأوامر الدينية، ولا يرتدع عن النواهي.

الصورة الثانية

وهي الأخطر، وهي الانحراف في التظير، فلا يُذعن المنحرف ولا يؤمن ولا يصدق، بل يحاول أن يبرر انحرافه وينظر تكذيبه وهو الانحراف في العقيدة وهذا أخطر من الأول بل ربما يمارس ذلك المنحرف الأوامر الدينية ولكن لا يُقر بوجودها، وإنما يمارسها من باب فطرةطبع أو من باب السنن الاجتماعية لذا نجد في عدّة من الآيات:

((فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ))[\(1\)](#).

و: ((هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَ عَلَى الْدِّينِ كُلِّهِ))[\(2\)](#).

و: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))[\(3\)](#).

وأمثالها، تلقى الضوء على جنبة التظير أو الإعلام الدينى والبث الدينى أو إتمام النور. وهذه جنبة مهمّة للغاية؛ نعم، الجنبة الثانية في الشعائر - وهي الإعلاء والإعتزاز في الممارسة العملية - تكون مطوية ضمن السلوكية السابقة، وتظهر بمظاهر ومؤشرات عديدة.

فالظروف الاستثنائية يشخصها الفقيه في موارد مختلفة بحسب سياسة الفتوى عند الفقيه، وهي موازنة الملادات في الأبواب مع الإحاطة بالظروف الموضوعية، والفتنة في تدبير المعالجة للحالات المختلفة والفقير يتضطلع لحفظ الدين بمحاظ درجات ملاكات الأحكام في الأبواب المختلفة، فيفحص ويجرى البحث عن الأهم عند الشارع؛ مضافاً إلى فراسته وفطنته في كيفية التوسل في الوصول إلى الغرض الدينى عن طريق الفتوى.

هذا تمام البحث في قاعدة الشعائر الدينية مع بيان الخطوط العامة لها وهو المقام الأول من هذا الكتاب وبعد ذلك يقع البحث في المقام الثاني الذي يلقى الضوء على الشعائر الحسينية ودراسة تامة أدلةها الخاصة والعامة إن شاء الله تعالى.

1- التوبة: 122

2- التوبة: 33؛ الفتح: 28؛ الصف: 9

3- الحجر: 9

المقام الثاني: الشعائر الحسينية

اشارة

نبدأ البحث في الموضوع الأساسي لهذا الكتاب، وهو خصوص الشعائر الحسينية، باعتبار أنّ البحث عن الشعائر الحسينية له خصوصيات أخرى وشبهات مختصة به تختلف عما ذكرناه في بحث عموم الشعائر الدينية، فمن ثمّ كان الجدير أن يُبحث بحثاً خاصاً.

وقد ذكرنا في مقام معرفة درجة أهمية كل شعيرة من الشعائر الدينية⁽¹⁾ أنه لابد من التأمل والتلبيّر والإمعان في المعنى الذي تدلّ عليه تلك الشعيرة.

وذكرنا- في المقام السابق- ضمن الجهة السادسة: حكم التزاحم بين الشعائر والأحكام الأولى، أو بينها وبين الأحكام الثانية الأخرى، وكيفية معالجة ذلك التزاحم أو ذلك التدافع وقلنا بأنه ينبغي معرفة أن تلك الشعيرة هي من أيّ بابٍ من أبواب الفقه، وأنّ تلك الشعيرة هي عالمة ومعلم على أيّ فرع من الفروع.

فالبحث هنا يدور حول التخريج الفقهي ومحاولة رد الاشكالات والانتقادات والاعتراضات المتوجّهة إلى هذه الشعيرة العظيمة.

وتحول كيفية التعرّف على الفلسفة القانونية لنھضة الحسين عليه السلام، وبالتالي للشعائر الحسينية، فالشعائر الحسينية هي ذكرى لنھضته عليه السلام- تلك النھضة التي

1- أي العالمة والمعلم لمعنى من المعانى الدينية.

كانت الضمان لبقاء الدين، ولحفظ الشريعة السماوية الدرع المتين - وكانت جنبة الإعلام والتبلیغ لنھضة الحسین علیه السلام وبيان الأهداف منها.

ونحاول تفصیل البحث فيها عبر الجهات التالية:

الجهة الأولى: أهداف النھضة الحسینیة.

الجهة الثانية: أدلة الشعائر الحسینیة.

الجهة الثالثة: أقسام الشعائر الحسینیة.

الجهة الرابعة: الروایة فی الشعائر الحسینیة.

الجهة الخامسة: البکاء والشعائر الحسینیة.

الجهة السادسة: الشعائر الحسینیة والضرر.

الجهة السابعة: لبس السواد.

الجهة الثامنة: ضرورة لعن أعداء الدين.

الجهة التاسعة: العزاء والرثاء سُنّة قرآنیة.

مسک الختام: ماتم العزاء التي أقامها النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم علی الحسین علیه السلام.

الجهة الأولى: أهداف النهضة الحسينية

اشارة

هناك عدّة تحليلات فقهية واجتماعية تبيّن الغاية والهدف من نهضة الحسين عليه السلام، لعل أهمّها:

التحليل الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذا ما يستفاد من عبارة الحسين عليه السلام الواردة في وصيّته قبل خروجه من المدينة:

«إِنِّي لَمْ أُخْرِجْ أَشِرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا مُفْسِدًا وَلَا ظَالِمًا، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ لِتَطْلُبِ الْإِصْلَاحَ فِي أُمَّةٍ جَدِّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أُرِيدُ أَنْ آمِرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَسِيرَ بِسِيرَةِ جَدِّى وَأَبِى عَلَىٰ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»⁽¹⁾.

من أهم التوجيهات والتحليلات لنهضته عليه السلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽²⁾.

1- بحار الأنوار 44: 329؛ العوالم، الإمام الحسين عليه السلام: 179.

2- كان أستاذنا الميرزا هاشم الآملي رحمة الله يقول: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب أوسع من الجهاد وأوسع من القضاء، وأوسع من الحدود والقصاص، وأوسع من كل الأبواب الفقهية، وهو باب قد تسالـم عليه الفقهاء، وهو لم ولن يغلق وليس بمسدود، بل مفتوح على مصراعيه في الشريعة إلى يوم القيمة، وينطوى تحت هذا الباب كل الأبواب الأخرى (الأستاذ المحاضر).

وليس معنى المعروف يقتصر على المعروف الفردي، ولا المنكر يقتصر على المنكر في الممارسة الفردية، بل هناك المعروف الاجتماعي والمعرف الفكري والعقائدي، وهناك المعروف الاقتصادي والمعروف السياسي والمعروف الحقوقي وغيرها والمنكر كذلك: منه السياسي والعقائدي والفكري والاجتماعي والمالي.

وكل ما هو مبغوض شرعاً، فإنه يتناول كل المحرمات في كل الأبواب.

والمعروف يتناول كل الأوامر الشرعية وجوباً ونبياً ورجحانًا في جميع الأبواب.

كما أن المراد من الأمر بالمعروف ليس خصوص الإنشاء اللفظي، بل المراد منه الأمر حتى باليد واللسان وكذلك بالقلب، وهو أضعف الإيمان.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بباب عظيم وواسع ذو أهمية بالغة؛ وهو من أعظم الواجبات الدينية، قال الله تعالى:

((وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَا مُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))[\(1\)](#).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؛

فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟.

قال صلى الله عليه وآله وسلم:

نعم.

فقال:

كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟

فَقَيلَ لِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ ذَلِكُ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ وَشَرْ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا⁽¹⁾

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لِتَأْمِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِتَنْهَيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُسَلِّطَنَ اللَّهُ شَرَارَكُمْ عَلَى خَيَارِكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خَيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»⁽²⁾.

(وقد ورد عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام، أنّ بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتُمنع المظالم، وتعمر الأرض، ويُنتَصَفُ للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات وسُلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء)⁽³⁾.

وكلّ ما يفرزه المجتمع من انحراف فكريّ ومساوي سلوكيّة ورذائل خلقيّة، إنّما هو بسبب ترك هذه الفريضة العظيمة وهذا الباب المهمّ له مُسانحة مع الشعائر نفسها بما يتضمّنه من البثّ الديني والإعلام الديني، فللشعائر نحو من المسانحة القريبة مع باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإن كان فعل المعصوم فيه نوع من الإجمال أكثر من اللفظ من هذه الجهة، لأنّ الفعل قد يتصادق عليه جهات عديدة وكلّها ممكنة، وينطوي تحت تخريجات عديدة قانونية وشرعية.

1- بحار الأنوار 52: 181؛ 74: 153.

2- بحار الأنوار 93: 387 / ح 21.

3- من كتاب منهاج الصالحين (للسيّد الخوئي قدس سره) 1: 350.

التحليل الثاني

الاعتراض على الخلافة الغاصبة، وبيان أحقيّته في الأمر.

وهو يفسّر لنا أيضًاً معنى الشعائر الحسينيّة، ومعنى تخليد ذكره وهو ما جاء في كلامه عليه السلام حينما دعاه الوليد بن عتة وهو في المدينة لبيعة يزيد، فقال عليه السلام:

«إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ وَمَعَدِّلِ الرِّسَالَةِ وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ وَمَحَلِّ الرَّحْمَةِ، وَبِنَا فَتَحَ اللَّهُ وَبِنَا خَتَمَ، وَيَزِيدُ رَجُلٌ فَاسِقٌ شَارِبُ الْخَمْرِ قَاتِلُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ مُعْلِنٌ بِالْفَسْقِ؛ وَمِثْلُهُ لَا يَبَاغِعُ مِثْلَهُ، وَلَكُنْ تُصْبِحُ وَتُصْبِحُونَ، وَنَنْظُرُ وَنَتَظَرُونَ أَنَّا أَحْقُّ بِالْبَيْعَةِ وَالْخَلَافَةِ»⁽¹⁾.

وكذلك قوله عليه السلام لمروان بن الحكم حينما أشار عليه ببيعة يزيد، فقال عليه السلام:

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ، وَعَلَى الْإِسْلَامِ السَّلَامُ إِذْ قَدْ بُلِيتِ الْأُمَّةُ بِرَاعٍ مُثْلِ يَزِيدَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْخَلَافَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى آلِ أَبِي سَفِيَّانَ»⁽²⁾.

ويظهر من ذلك شدة التصلب والإباء، وهو عليه السلام سيد الإباء فما هو السر في شدة إيمائه لبيعة يزيد طبعاً هذه البيعة منكر من المنكرات، لكن خصوص هذا المنكر يشدد الإسلام النهائي عنه دون بقية المنكرات.

وهذا الوجه يرتكز على مصادمة ظاهرة الخلافة الغاصبة، وهو دليل على بطلانها.

وعلى مذهب الحق نقول بعدم مشروعية من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام، وقد تذرع المنافقون الأوائل بعض المتشابهات الدينية المعلومة البطلان، مثل:

1- بحار الأنوار 44: 325؛ اللهو في قتلى الطفوف: 17.

2- بحار الأنوار: 44: 326؛ مثير الأحزان: 15.

((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بِيَنْهُمْ))[\(1\)](#)

و((وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ))[\(2\)](#).

واستمراراً للغضب وعدم المشروعية تنتقل بعد ذلك الخلافة إلى وراثة عائلية وملκية لا تمت ل الدين بصلة، وتعود أمور المسلمين إلى الرسم الجاهلي والقبائلي وفي هذا مصادمة واضحة، سيما والإسلام حديث عهد والناس حديث عهد بالدين، ولم يتضح لبعضهم الانحراف الكبير بين مسار بنى أمية وبين الدين، فقد كان حكاماً بنى أمية يسترّون برداء الدين فمن ثم كان في هذا المنكر خصوصية متميزة لا نجد لها في أي نوع آخر من المنكر، وإنما هو نوع منكر ينطوي على طمس ومحو وزوال لأصل الدين الحنيف.

فكان الحسين عليه السلام أشدّ تصلباً في ذلك منذ هجرته من المدينة في رجب، وبقائه إلى الثامن من ذي الحجّة في مكة، قرابة أربعة أشهر، تحت وطأة إرهاب الظالمين، ولم يُعلّل عليه السلام خروجه بعلة غير هذه العلة، وهي المعارضة العلنية والصارمة للسلطة الغاصبة وللخلافة الزائفة، وبيان أحقيّته لهذا الأمر من القرآن ومن أقوال الرسول الكريم صلّى الله عليه وآله وسلم.

التحليل الثالث

مبادئ أهل الكوفة له، وإرسالهم إليه الكتب للقدوم إليهم.

واستتصارهم له عليه السلام ومن المقرر في مذهب الإمامية أنّ المعصوم عليه السلام إذا وجد من ينهض به بمقدار العدة الكافية والعدد وجب عليه النهوض كما في

1- الشورى: 38

2- آل عمران: 159

قول الأمير عليه السلام في نهج البلاغة:

«أَمَا وَالَّذِي خَلَقَ الْحَجَّةَ وَبِرَأَ السَّمَاءَ مَهْ لَوْلَا حُضُورُ الْحَاضِرِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ، وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يُقَارِرُوا عَلَى كِفْلَةِ ظَالِمٍ
وَلَا سَغَبَ مُظْلَومٌ، لِأَلْقَيْتُ حَبَلَهَا عَلَى غَارِبَهَا، وَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأسِ أَوْلَاهَا وَلِأَفْيَتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَزْهَدُ عَنِّي مِنْ عَفْطَةِ عَنْزٍ»[\(1\)](#).

فهذا الوجه الآخر - وهذا الوجه الثالث - إنما وقع له عليه السلام بعد معرفة أهل الكوفة وال伊拉克 بإمتناعه وإبانه عن بيعة يزيد فمن ثم وجداً فيه الأمل للتخلص من يزيد وظلمه ولإقامة العدل مضافاً إلى عقيدة أهل الكوفة في أهل البيت عليهم السلام.

لكنّ هذا التخريج والتحليل ليس هو العلة المنحصرة حيث تخيل بعض أنّ هذا هو السبب الوحيد لأنّ هذا السبب ارتفع وانتفى في كربلاء بعد مواجهة أهل الكوفة للحسين عليه السلام.

التحليل الرابع

وهو الدفاع عن نفسه الشريفة وعن حريم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

كما يستفاد من قوله عليه السلام في يوم عاشوراء:

«أَلَا إِنَّ الدَّعَى بْنَ الدَّعَى قَدْ رَكَّزَ بَيْنَ اثْتَيْنِ: بَيْنَ السَّلَّمَةِ وَالذَّلَّةِ، وَهِيَهَا مَا آخَذَ الدِّينَةَ، يَأْلِي اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ وَجَدُودُ طَابَتْ وَطَهَرَتْ، وَأَنْوَفُ
حَمِيمَةَ، وَنُفُوسُ أَبِيهَ لَا تَؤْثِرُ مَصَارِعَ الْلَّنَامَ عَلَى مَصَارِعِ الْكَرَامِ»[\(2\)](#).

وهذا من باب الدفاع ومشروعية الدفاع ثابتة عقلاً وشرعياً.

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 1: 202- الخطبة الشقشيقية.

2- تاريخ مدينة دمشق (ابن عساكر) 14: 219؛ بحار الأنوار: 9: 45.

التحليل الخامس

أن نهضته عليه السلام كان منبعها وأساسها هو إقامة الإمامية الالهية وبعبارة أخرى: أن نهضته عليه السلام تمثل وتجسد الإمامية والولاية وهذا الوجه له ربط بنحو ما مع التحليل الثاني، وهو إياوه عليه السلام لبيعة يزيد، لأنّ نكيره لبيعة وخلافة يزيد هو بدوره ومؤدّاه نوع من التبليغ ونشر لمفهوم الإمامية والدعوة إلى إمامتهم عليهم السلام وقد قال عليه السلام:

«إِنَّمَا خَرَجْتُ لِطَلَبِ الإِصْلَاحِ فِي أُمَّةٍ جَدِّى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا مَرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَسِيرُ بِسِيرَةِ جَدِّي وَأَبِي»⁽¹⁾.

فكأنّما هو عليه السلام أبطل شرعية الثلاثة الذين غصبو الخلافة الأول والثاني والثالث وهذه عبارة أخرى عن إحياء حقّهم عليهم السلام في الإمامية والولاية.

فمجموع نهضته عليه السلام تتدخل وتجمّع فيها عيّدة وجوه وتحليلات فقهية واجتماعية وأهمّها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل أبوابه.

المعروف يشمل كل الأبواب ومنها إحياء هذه الفريضة التي ترقى إلى أن تشمل نفس التوحيد لله وأسسات العقائد الأخرى، إذ هي أوضح مصاديق المعروف، فيجب الأمر بها، شأنها شأن التوحيد والنبوة والإمامية والمعاد.

والمنكر يتناول الشرك وما دونه؛ ففي الواقع في هذه الوجوه جهات مختلفة، هي أيضاً مترابطة ومتداخلة ومنطبقة على بعضها البعض فقهياً وكلامياً.

فدعوته عليه السلام إلى إمامته وإلى العهد الإلهي في حقّهم عليهم السلام هو عين الأمر بالمعروف مضافاً إلى أنّ النهي عن الخلافة الباطلة التي انتحلها غيرهم من أهم مصاديق النهي عن المنكر، أو النهي عن طمس كثير من أركان الدين فروعه فمن ثم

1- بحار الأنوار 44: 329: 2

كانت نهضته عليه السلام بشكل بارز معلماً لإمامتهم ولولائهم الإلهية الحقة وتطبيقاً جلياً لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشاملة للأمور الاعتقادية بكل أبعادها وأشكالها.

هذه هي الجهة الأولى، وهي أن تحليل الشعائر الحسينية يرجع إلى العلامة على الأغراض والغايات والأهداف التي نهض الحسين عليه السلام لأجلها فهى ذكرى تخليد وإعادة إحياء لتلك الغايات والمبادئ التي نهض عليه الصلاة والسلام لأجلها.

فالأمر البارز في نهضته هو أنها دعوة إلى الصراط الحق وإلى التمسك بولائهم عليهم السلام، وإلى إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي فريضة كبرى وأحد أبرز مصاديقها: الأمور الاعتقادية وهي التوحيد والإمامية وبها تقام الفرائض كما تعبّر الرواية وأول الفرائض التوحيد.

هذه هي أبرز أهداف النهضة الحسينية.

الجهة الثانية: أدلة الشعائر الحسينية

اشارة

تقديم في البحث العام عن الشعائر الدينية أن لدينا ثلاثة طوائف من الأدلة⁽¹⁾:

الطائفة الأولى: عامة مشتملة على نفس لفظة الشعائر، مثل:

((ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)).

و((لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)).

و((وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ إِنْدَ رَبِّهِ)).

الطائفة الثانية: مدلولها نفس ماهية الشعائر، لكن غير مشتملة على لفظ الشعائر، مثل:

((وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا)).

وغير ذلك، وهذا القبيل من الأدلة يدل على نفس مضمون الطائفة السابقة.

الطائفة الثالثة: مختصة بباب معينة مثل:

((وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)).

ففي باب الشعائر الحسينية هناك عدة عمومات وكذلك طوائف خاصة من الأدلة.

1- راجع ص: 31-38 من هذا الكتاب.

الدليل الأول

حيث حلّلنا أنَّ من أهمَّ أغراض الشعائر الحسينية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبراز الإمامة الحقة التي تعتبر من أصدق موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور الاعتقادية فأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتناول هذا الباب ويمكن أن تكون دليلاً وبرهاناً عليه.

مثلاً:

((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)).

مما يدلّ على أنَّ الشارع يريد أحياء هذه الفريضة وأنَّ تقديم هذه الأمة وأفضليتها على سائر الأمم من الأولين والآخرين هو نتيجة إقامة هذه الفريضة:

((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)).

وأحياء هذه الفريضة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إنما يتحقق بإقامة الشعائر الحسينية بل هي أوضح المظاهر لإحيائها، لأنَّ الأغراض والغايات المطوية في النهضة الحسينية لا بدَّ أنها تنتهي وبالتالي إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

التي منها تجديد إنكار كلَّ مظاهر الإنحراف الساربة في المجتمع، وإقامة كلَّ معروف غُفل عنه أو هُجر من حياة الأمة الإسلامية على الصعيدين السلوكى والعقidiّ.

وكذلك المحافظة على استمرار سلوكية المعروف وتطبيقه في المجتمع مع الالتزام في نبذ المنكر وإنكاره فهي نوع من حالة الصحة والسلامة والتوبة الدينية من خلال مواسم ومراسيم الشعائر الحسينية.

وكذلك الأمر في الآيات الأخرى في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل:

((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))[\(1\)](#).

ومقتضى أدلة إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستلزم في مقدّماتها التذكير بهذه الفريضة وإحيائها عبر إحياء الداعي النفسي لدى المؤمنين والمتدينين وتحريضهم نحو أداء هذه الفريضة وأكبر تحريض هو نفس ما قام به أبو الأحرار وسيّد الشهداء عليه السلام من إيقاظ الناس من سباتهم العميق وإحياء نفوسهم بالعدل والهدى، وتحريرهم من الظلم والرذيلة والهوى، وتربيتهم على عدم الخنوع والخضوع للطغاة والتخاذل، وذلك بإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما كلف الأمر، وأينما بلغت التضحيّة.

الدليل الثاني

الأدلة على الولاية، قوله تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ))[\(2\)](#).

وقوله تعالى:

((قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى))[\(3\)](#).

ومن المودّة التأسى بهم، والفرح لفرحهم، والحزن لحزنهم، والمودّة في اللغة تفترق عن الحب فالحب قد يكون أمراً باطنًا أما المودّة فهي تعنى المحبة الشديدة التي تلازم الإبراز والظهور وهناك - من ثم - فارق بين عنوان المودّة وعنوان المحبة هذا أيضاً من العمومات إذن كل عمومات الولاية تدل على ما نحن فيه.

1-آل عمران: 104.

2-التوبه: 119.

3-الشورى: 23.

((وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)).⁽¹⁾

وأبرز مصداق لها هو أمير المؤمنين عليه السلام.

وأيضاً آيات التبرّى مثل:

((لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)).⁽²⁾

ولا ريب أن هذه الآية تشمل أعداء الأئمة عليهم السلام ممن هتك حرمة النبي والدين في أهل بيته فينبغي إظهار البراءة وعدم الموالاة لمن حاد الله ورسوله وفي سورة الفاتحة أيضاً:

((5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَيْرِ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ)).

فإن المؤمن يجب أن يتولى صراطهم الذي ليس عليه أى غضب إلهي وهذا يعني العصمة العلمية إضافة للعصمة المُشار إليها بعبارة ((يج)) قد تكون إشارة إلى أنه ليس هناك معصية عملية، وليس هناك أى زلة علمية إهدنا صراط المعصومين لأن نفي الغضب بقول مطلق يعني العصمة العلمية ونفي الضلال بقول مطلق، يعني العصمة العلمية فالمعنى: إهدنا صراط المعصومين وآية:

((إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا)).⁽³⁾

وآيات التولى والتبرّى كثيرة جدّاً، كقوله تعالى:

((لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)).⁽⁴⁾

.1- المائدة: 56.

.2- المجادلة: 22.

.3- الأحزاب: 57.

.4- المجادلة: 22.

وقوله تعالى:

((إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَنْتُمْ تَوَلَّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالَمُونَ))⁽¹⁾.

وقوله تعالى:

((فَإِذْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَاتَلُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَأْنَا بِيَنَنَا وَبَيَنَكُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبَخْضَاءُ أَبَدًا))⁽²⁾.

وقوله تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْنَا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ))⁽³⁾.

وهذه الآيات الكريمة بمجموعها تصب في مصب واحد، وتعتبر دليلاً معتمداً في باب الشعائر الحسينية إذ أنّ الأسى والتألم لمصابهم والحزن لحزنهم هو نوع من التولى لهم والتبرى من أعدائهم، ويكون كالشفاء عن التضامن معهم والوقف في صفهم عليهم السلام.

وكذلك الآيات المبينة لصفات المؤمنين بالتحذير من صفات المنافقين، حيث يقول:

((إِنْ تَمْسِسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ))⁽⁴⁾.

1- المائدة: 55-56.

2- الممتحنة: 4.

3- الممتحنة: 13.

4- آل عمران: 120.

أى أن المؤمن يجب أن يفرح لفرح أولياء الله تعالى ويحزن لحزنهم، على عكس المنافق والناصب، ولو لاحظنا الآيات السابقة على الآية المزبورة أيضاً لزادت الصورة وضوحاً، حيث يقول تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِذُوا بِطَائِهَةَ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ بَطَائِهَةَ وَدُوا مَا عَيْتُمْ قَدْ بَدَأْتِ الْبُغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ يَبْيَأَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (118) هَمَا أَئْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا حَلَوْا عَصُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ))[\(1\)](#).

فهذه الآيات تشير إلى أن علامـة المودـة هي الفـرح لـفرحـ المـودـودـ، والـحزـن لـحزـنـهـ وأن عـلامـة البـغضـاءـ وـالـعدـاوـةـ هيـ الفـرحـ لـحزـنـ المـبغـوشـ، والـحزـنـ لـفرحـ المـبغـوشـ.

وكذلك قوله تعالى:

((كَرَزَعَ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الرُّزَاعَ لِيَعْيِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ))[\(2\)](#).

ومفاد الآية كالسابقات دال على أن علامـة البـغضـاءـ هوـ الغـيـضـ والـحزـنـ منـ حـسـنـ حالـ المـبغـوشـ وـفـرـحـهـ وـالـسـرـورـ منـ سـوءـ حالـ المـبغـوشـ وـحزـنـهـ وـعـلـىـ العـكـسـ فـىـ المـحـبـوبـ فـإـنـ عـلامـةـ الحـبـ تـوجـبـ التـوـافـقـ وـالتـشـابـهـ فـىـ الـحـالـةـ؛ وـمـنـ هـذـهـ الـآـيـاتـ بـضـمـيـمـةـ ماـ تـقـدـمـ منـ فـرـيـضـةـ مـوـدـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـىـ آـيـةـ الـمـوـدـةـ لـذـوـيـ الـقـرـبـىـ نـسـتـخـلـصـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ الـقـرـآـيـةـ، وـهـىـ فـرـيـضـةـ الـفـرحـ لـفـرـحـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـالـحزـنـ لـحزـنـهـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ.

1-آل عمران: 118-119

2-الفتح: 29

الدليل الثالث

شمول عنوانين أخرى للشعائر الحسينية، مثل: عنوان إحياء أمر الأئمة (رحم الله من أحى أمرنا)⁽¹⁾.

وهذا العنوان وهو: (إحياء أمرهم عليهم السلام) قد طُبّق على إحياء العزاء الحسيني ومذكرة ما جرى على أهل البيت من مصائب فيتناول الشعائر الحسينية، سواء المرسومة في زمنهم عليهم السلام أو المستجدة المستحدثة المتّخذة، ولا يقتصر على الشعائر القديمة.

وقد وردت هذه الروايات في مصادر معتبرة مثل: بعض كتب الشيخ الصدوق قدس سره كالأمالى والخصال وعيون أخبار الرضا عليه السلام ومعانى الأخبار وكتاب دعوات الراوندى وكتاب المحسن للبرقى وكتاب بصائر الدرجات للصفار.

وكتاب المزار للمشهدى وقرب الإسناد والمستطرفات في السرائر لابن ادريس الحلبي بحيث تصل هذه الروايات إلى عشرين طریقاً وهناك الكثير من المصادر يجدها المتتبع في مطانّها.

الدليل الرابع

العمومات التي وردت في باب الشعائر الدينية في الحث على زيارتهم وتعمير قبورهم وتعاهدهما ويتبّع من الفاظ وأسلوب الزيارة أنها نوع ندبة ومؤامٍ يقيمه المؤمن خلال فترة الزيارة، ليتذكّر من خلاله ما جرى عليهم من مصائب.

مثلاً:

«السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره أشهد أنْ دمكَ سَكَنَ فِي الْخَلْدِ، واقشعّرْتَ لِهِ أَظْلَلُ الْعَرْشِ، وَبَكَى لَهِ

1- بحار الأنوار: 51: 2/ ح 30.

جميع الخلائق، وبَكَتْ له السماواتُ السبعُ والأرضونَ السبعُ وما فِيهنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ»⁽¹⁾.

- وفي إحدى الزيارات لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام:

«السلام عليك يا ولی اللہ انت اول مظلوم وأول من غصب حقہ»⁽²⁾.

«أشهد أنك قد أقمت الصلاة وأتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ودعوت إلى سبيل ربک بالحكمة والمواعظة الحسنة، وأشهد أن الذين سفكوا دمک واستحلوا حرمتک ملعونون»⁽³⁾.

«أشهد أنك ومن قُتل معك شهداء أحياء عند ربکم تُرزقون وأشهد أن قاتلك في النار»⁽⁴⁾.

وهي نوع رثاء وندبة.

وقد جمع صاحب وسائل الشيعة الشيخ الحر العاملي قدس سره في هذا العنوان - وهو زيارتهم أو تعمير قبورهم عليهم السلام، أو إقامة المأتم عليهم، أو إنشاد الشعر أو الرثاء في آخر باب الحج، كتاب المزار - ما يربو على أربعين باباً وجملها من طرق معتبرة، كال صحيح أو الصحيح الأعلى أو المؤوث وظاهرها هو الحث على زيارتهم عليهم السلام وتعاهد قبورهم وتعميرها والتغريب في الرثاء وإنشاد الشعر لمصابحهم، وأيضاً الأمر بالبكاء على مصابحهم وما جرى عليهم السلام.

وينقل صاحب البحار العلام المجلسي قدس سره أيضاً، عن غير المصادر التي ينقل عنها صاحب الوسائل، وقد عقد في البحار كتاباً للزار 100

1- من زيارة للحسين عليه السلام مفاتيح الجنان: 423.

2- مفاتيح الجنان: 353- الزيارة الخامسة لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

3- مفاتيح الجنان: 426- مقطع من إحدى زيارات الإمام الحسين عليه السلام.

4- مفاتيح الجنان: 427.

وعلاوة على ذلك، فإن بعض علماء الإمامية المتقدّمين، مثل ابن قولويه عقد وألف كتاباً خاصاً في ذلك، وهو كتاب: كامل الزيارات وهو كتاب يختص في هذا الباب وكذلك صنع تلميذه الشيخ المفید والشيخ الطوسي في مصباح المتهجد.

وأمّا ابن طاووس فقد أكثر في هذا الباب العشرات من الكتب نقاًلاً عن المئات من المصادر التي وصلت إليه وألف الشهيد الأول ألف كتاباً بعنوان (المزار)، كما عقد ابن ادريس في السرائر باباً للمزار ويلاحظ هذا الطرز من إدخال باب المزار في كتب الفقه مما يدلّ على كون ذلك ظاهرة منتشرة في كتب الفقهاء في الصدر الأول، بدءاً بالمقنع والهدایة للصدق ورسالة أبيه الشيخ ابن بابويه⁽¹⁾، والمفید في المقنعة إلى حوالي القرآن السابع والثامن الهجري وهناك متناثرات عديدة في ذلك.

فالمستقر في كتب الشيعة يرى أن هناك مصادر عديدة تحتوى هذه العناوين المتتوّعة، من الزيارة وتعهد القبور والرثاء في الشعر والثرثرة وثواب البكاء وما شابه ذلك.

إذن بهذا المقدار نستطيع القول بأن الأدلة في باب إحياء الشعائر الحسينية تنقسم إلى طوائف مختلفة وأن أسلوباتها عديدة.

فتحصل في الجهة الثانية أن لدينا أدلة شرعية متعددة، سواء في باب الولاية أو التولي والتبرى من إعدادهم أو الصنف الثالث المتعلق بإحياء أمرهم، أو الرابع: المرتبط بزيارتهم ورثائهم والبكاء عليهم وتعاهد قبورهم وإعمارها مما يثبت وجود الأدلة الشرعية الخاصة والعامة الدالة على باب الشعائر الحسينية.

1- أكثر الرسالة متناثرة في كتاب «من لا يحضره الفقيه» ومطابقة لأكثر ما في الفقه الرضوي.

الجهة الثالثة: أقسام الشعائر الحسينية

تقسم الشعائر الحسينية إلى: الخطابة- الشعر (حول واقعة كربلاء)- الكتاب (كتب التاريخ)- والعزاء بأقسامه: البكاء- اللطم- الضرب بالسلاسل- التطير- المواكب- المشاعل- التشبيه وغيرها من أقسام الشعائر الحسينية ونحاول أن نذكر النقص والإبرام في أكثر تلك الأقسام وكذلك نتعرض لأجوبة بعض التساؤلات التي تثار حول الشعائر الحسينية.

ولابدّ بادئ ذي بدء في هذه الجهة أن نتعرض إلى الرواية في الشعائر الحسينية أى رواية الخطيب عن أحداث النهاية الحسينية أو رواية الشاعر في شعره، أو رواية الكاتب في ثره لأنّ هناك لغطاً كثيراً وخططاً كبيراً في الصنابطة والملاك في هذا البحث هل هو الميزان التأليفى أم الميزان الفقهي، أم أنه ميزان الرواية القصصية ما هي الصنابطة؟!

ولابدّ من أن نعقد لذلك بحثاً مفصلاً في البداية إن شاء الله.

وعند استعراض الأدلة الخاصة أو العامة الواردة في الشعائر الحسينية ومصادرها ومظاها بحسب تحليل الشعائر الحسينية، فقد مرّ بنا تكرّر العناوين الواردة فيها ولأن كلّ شعيرة هي عالمة ومعلم لمعنى من الأحكام الدينية، ومن ثمّ تتبع تلك الشعيرة دليلاً ذلك المعنى والحكم الديني، فنستنتج أنّ الشعائر الحسينية لا تتحصر بعدد محدود.

فمن تقسيمات الشعائر الحسينية: الخطابة، الشعر، الكتابة، الرثاء، التمثيل (التشبيه، المسرح، الفيلم)، العزاء بأقسامه: من اللطم، وضرب السلاسل، والتطير

والمواکب المختلفة فأشکال وصور العزاء الحسینی کثیرة جداً وكل منها يختص بباحث ربما تختلف عن العنوان الآخر فلا بد من إيقاع بحث لكل منها على حدة وعلى الرغم من أن هناك بحاثاً مشتركة بينها.

وهذه التقسيمات في هذه الجهة لا تقتصر على ما ذكرنا بل تشمل - كذلك - صور ونواحي الإعلام في الشعائر الحسينية مثل لبس السواد، وهو الزيّ الخاص المعبر عن الحداد والحزن، واستخدام الرأيات والأعلام في الحسينيات والمواکب والشوارع العامة.

إذن أقسام الشعائر تتسع إلى كل ما هو مرسوم أو متّخذ، وما يستحدث وما يستجّد من صور وأشكال لإبراز الحُزن والتَّفجُّع، وإظهار التَّأسف والتأسّى والمواساة لأهل البيت عليهم السلام فالتقسيم غير محصور طبقاً لعموم قاعدة الشعائر الدينية الشاملة للمصاديق المستجدة، لاسيما في دلالة نفس الأدلة الخاصة فلا تتحصر بمصاديق معينة كي يطالب الباحث بدليل خاص حول هذا النوع الخاص من الشعيرة أو تلك الشعيرة التي لم تكن في زمن الأئمة عليهم السلام وهذا ما ذكرناه سابقاً في البحث عن الجهات العامة في قاعدة الشعائر الدينية ومع ذلك سنبحث عن بعض الأدلة الواردة في الشعائر الحسينية، وأنّها لا تتحصر في المصاديق المعهودة في زمانهم عليهم السلام بل تكون شاملة للمصاديق المستجدة والمستحدثة كذلك.

فالتقسيمات غير منحصرة، بل متسعة بمقتضى ما حُرر في الجهات العامة في قاعدة الشعائر الدينية، وبمقتضى ما سيتبيّن بالخصوص لبعض الأدلة الخاصة المتعرّضة للشعائر الحسينية.

الجهة الرابعة: الرواية في الشعائر الحسينية

اشارة

حكم الرواية لواقعة كربلاء، سواء في: الشعر أو النثر - الكتابة - أو الخطابة وتصوير مسرح الأحداث التي واجهها الإمام عليه السلام، وعرض الخطوات التي أقدم عليها عليه السلام، وملابسات الظروف التي حفت آنذاك به وبأصحابه، وما صدر من أعدائه من قساوة وتحدى لله ولرسوله ولأهل بيته عليهم السلام.

ما هو الميزان في بحث الرواية في واقعة عاشوراء أو في الشعائر الحسينية هل الرواية هي رواية تاريخية؟ أم هي رواية شرعية؟ وإذا كانت شرعية، فهل هي في باب الفروع والأحكام الفرعية؟ أم هي رواية في باب العقائد؟ لابد من معرفة كيفية بحث الرواية في واقعة كربلاء والشعائر الحسينية بأقسامها المتتوعة.

وحيث إن الرواية مادة متكررة في كثير من أقسام الشعائر الحسينية، سواء في الشعر أو النثر أو الخطابة أو مواكب العزاء وما شابه ذلك، فلا بد من الوقوف عندها ومعرفة ضوابطها.

وقد كثر الكلام في ذلك فكل يعطي ضابطة تروق له ويفتن غيرها، فلابد من البحث عن ضابطة معينة صحيحة.

ففي هذه الجهة الرابعة هناك مقامان: المقام الأول: في ضابطة الرواية في الشعائر الحسينية المقام الثاني: كيفية استخلاص المفاد من الرواية في واقعة كربلاء والشعائر الحسينية، أي منهج الاستظهار والإستنباط والتحليل، وأن أدلة التحليل في مفاد الروايات الواردة على أي نمط كانت في المقام الأول؟.

أمام المقام الأول

اشارة

فالرواية لواقعة كربلاء، هل هي رواية تاريخية، أم قصصية، أم رواية في باب الفروع، أم هي رواية في باب العقائد؟.

نرى بعض من الباحثين والمحقّقين يتشدّد في قضيّة الرواية عن واقعة كربلاء والبحث عنها مثلما يتشدّد في الرواية التي يعتمد عليها في استباط الحكم الفقهي فلذا يتعامل مع رواية الواقعه بدقة علمية بالغة، ويؤكّد على ضرورة أن تكون الرواية مُسندَة وصحيحة وأنّها لابدّ أن تكون من كتاب معتبر، وغير ذلك من الضوابط والشروط.

وبعض آخر يتشدّد أكثر من ذلك، حيث إنّ واقعة كربلاء بتفاصيلها وجزئياتها وال عبر التي فيها هي قضايا عقائدية، فينبغي - في رأيه- التشدد أكثر، وسبّر الرواية فيها بدرجة أشدّ.

وربّما ترى البعض يمارس الرواية القصصية في هذا المجال. وقد يكون سرد الواقعه يأخذ طابع الرواية القصصية، كما يصدر هذا النوع غالباً من القائمين على إحياء الشعائر مباشرة هناك من يعرضها على غرار الرواية التاريخية المطلقة وكما أنّ عدم الإسهام في الشعائر الحسينية جنّبة سلبيّة، فإنّ عدم التقييد في الشعائر الحسينية بالمصادر والمراجع لا يقلّ سلبيّة عن عدم المساهمة فعدم التقييد في كيفية النقل في الرواية لتطبيق مضمونها في الصور المختلفة بالاستعانة بالرواية في واقعة كربلاء، وعدم التقييد بما هو منضبط وصادق وصحيح ولو مدرك ودليل فيه من الضرر للشعائر الحسينية مما قد يكون بنسبة الضرر ممّن يتهمّ على الشعائر الحسينية ولا يساهم فيها؛ مثل هذا الناقل غير المتقييد لن يؤثّر عمله إلاّ تأثيراً مضاداً ولن يكون دوره في السلبيّة أقل من المعارض للشعائر أو غير المساهم فيها.

والسرّ في ذلك أن الشعائر الدينية المرتبطة بواقعة كربلاء إنما تمثل شعيرة عامة في الدين وليس شعيرة خاصة وأن من أهم وجوه نهضته عليه السلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما ذكرنا سابقاً - وقلنا أن المعروف يشمل التوحيد وأصول الدين وفروعه، لأن كل ذلك معروف يجب الأمر به.

وذكرنا أن المنكر يشمل الشرك والكفر إلى آخر المنكرات الفرعية في باب السياسة والاقتصاد - الظلم المالي والقصصي - لأن كل ذلك من المنكر.

فإذا كان باب الشعائر الحسينية وعنوان نهضته عليه السلام قد صرّح بها في قوله عليه السلام:

«إنما خرجتُ لطلب الإصلاح في أمّة جدّى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وأنـ أمرـ بالـ معـرـوفـ وأنـهىـ عنـ المـنـكـرـ»⁽¹⁾.

وإحياء هذه الفريضة العظيمة هو المحافظة على الدين، كما في قوله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ:

«حسـينـ مـنـيـ وـأـنـاـ مـنـ حـسـينـ»⁽²⁾.

فلذلك يقال: «الإسلام محمديّ الوجود، حسينيّ البقاء» وبدون الشعائر تهدم الفرائض ويضمحل الدين وينحصر الهدى، وبها تقوى أركان الشريعة من التوحيد - الذي هو أول فريضة - إلى آخر الفرائض التي لا يمكن أن تُقام بدون تلك الشعائر.

إذن: نفس الشعائر الحسينية فريضة مقدّسة ومهمة عظيمة وعظمتها مترشحة من عظمة الدين وعظمة الولاية، وكما ذكرنا: فإن الشعائر الحسينية في تحليلها الماھويّ هي

1- بحار الأنوار 44: 329 ح 2.

2- المعجم الكبير (الطبراني): 3: 33؛ الإرشاد (الشيخ المفيد) 2: 127؛ موارد الظمآن (الهيثمي): 554؛ تاريخ مدينة دمشق 14: 149؛ تهذيب الكمال (المزri) 6: 402؛ تهذيب التهذيب (ابن حجر) 2: 299؛ البداية والنهاية (ابن كثير) 8: 224؛ ينابيع المودة (القندوزي) 38: 2

علامة ورمز للإمامية ولمسيرة الإمامية الإلهية، تميزاً لها عن الخلافة البشرية المنحرفة فلا يمكن التغريط والتهاون بالشعائر الحسينية بل لابد من التحفظ والاهتمام والإقامة.

لأن المفروض أنّ واقعة كربلا ونهضة الحسين عليه السلام و فعل المعصوم -سيّما أن الأئمّة قد أبرزوا ذلك في الحسين عليه السلام باعتباره قدوة الأحرار وسيّد الأباء - هي شعار ومنار لمعانٍ سامية وأهداف خالدة، وهي شعار الصدق وشعار الحقيقة وشعار الإباء والهُدُى.

مبالغة الجهد عالمياً وعملياً

لابدّ - إذن - للمشارك والمساهم في الشعائر الحسينية من المبالغة في بذل الجهد العلمي والعمليّ، لأنّ وفرة الجهود العلمية تحول دون الإندراس الوثائقى لهذه الحقيقة الدينية التاريخية العظمى، لاسيّما مع تطاول القرون والعصور لابد إذن من المواظبة على حفظ الموازين الشرعية والتوصيات العامة فيها.

ومنها: حفظ الأخلاق والأدب والالتزام الدينيّ، لاجتناب ضياع وخسران الأهداف التي جعلت الشعائر من أجلها.

وللتعرّض إلى ضوابط هذه الاتجاهات في الرواية ما هي ضابطة الرواية التاريخيّة؟ والقصصيّة؟ والتي هي في باب الفروع؟ أو في باب العقائد؟.

الرواية التاريخية

ضابطتها: أن تكون مذكورة في مصدر تاريخي يعتمد عليه بين فئة معينة أو فئات معينة، بحيث لم يظهر من صاحبه تدليس أو إخفاء أو تغيير للحقائق وقد أصبح كتابه متداولاً معتمدًا عليه في الرواية التاريخية المقصود أن يكون مصدرًا من المصادر في البحث التاريخيّ.

والكتب التاريخية الغالب فيها عدم ذكر السنّد أصلًا وفي علم التاريخ والرواية

التاريخية كلما كان المصدر أقدم كان أثبت وأقوى لا بمعنى أن الكتاب التاريخي الذي كُتب في القرن التاسع لا يعتمد عليه، أو ما كُتب في القرن الثالث عشر لا يعتمد.

بل يبقى مصدراً تاريخياً غاية الأمر، أن المصادر التاريخية كلما كانت أقدم كانت أثبت، والضابطة في علم التاريخ وفي البحث التاريخي هي أن المؤرخ أو الباحث التاريخي لا يعتمد على نقل تاريخي كشىء مسلم، ولا يفنده لعدم ذكر سنته وغالباً يكون ذكر السندي في كتب السير مثل: سيرة ابن إسحاق وغيرها.

غاية الأمر أن الضابطة عند التاريخي أنه حينما يريد أن يرسم في مقام الكشف والتتقيب عن واقعة تاريخية، يحاول أن يحصل ما يرسم هذه الواقعة بكل أطرافها وزواياها وأبعادها بتوسيط الفحص المتأخر للإطمئنان والوثوق ومن ثم يستفيد من لغات وقولات تاريخية مختلفة تُعتبر بمثابة القرائن ولها أساليب وفنون عديدة في علم التاريخ مثل كيفية تحصيل القرائن ومطابقة الأحداث بعضها مع البعض الآخر، وملحظة التواريخ، والوفيات، وأدلة الواقع الهامة، والطبقات.

حتى إن علم الرجال يُعد شعبة من شعب علم التاريخ أو قل، إن علم التاريخ يساهم مساهمة كبيرة جداً في علم الرجال ولذلك فهناك مشابهة قريبة الصلة بين علم التاريخ وعلم الرجال.

إذن الباحث التاريخي دأبه هو تصييد واقتراض الروايات والقرائن والقصاصات واللقطات المختلفة، حتى يُرتب ويشكل ويرسم الصورة الخاصة للواقعة التاريخية فإذا كان في رواية الشعائر الحسينية من حيثية البحث والرواية التاريخية فمن الخطأ أن يُفند السامع الرواية التاريخية ويواجهها بالإنكار بذرية عدم وجود مستند لتلك الرواية لأن الرواية التاريخية لا يُنتصر فيها على المسانيد بل المفروض فيها المصدر المعتمد المتقادم عهداً.

وكذلك الأمر في الإعتراض على المصدر بأنه متاخر زماناً إذ الرواية التاريخية لا ترد إذا كان المصدر متاخراً غایة الأمر أنّ المصدر المتاخر بنفسه لا يعتمد عليه منفرداً بنفسه، بل يكون كقرينة محتملة لابد أن تنضم إليها قرائن أخرى فكون هذا الكتاب أو المقتل متاخراً -في القرن العاشر مثلاً- لا يكون سبباً لطرحه، وإن كان موجباً لضعف الدرجة الاحتمالية للإعتبار؛ المهم أنه ناقل للكتاب أو للرواية التاريخية وإن لم يكتب فيه السندي وباب الرواية التاريخية لا يطلب فيها ما يطلب في باب الأحكام الفرعية.

وفي هذا بحث مبسوط، لكتنا نذكره بشكل مختصر فقط.

فضابطة الرواية التاريخية أنها تعتمد على الكتب التاريخية المتداولة ولو كانت متاخرة.

غاية الأمر أنّ الكتب المتقدمة أكثر اعتماداً، وأنّ الباحث التاريخي يستند جده ووسعه في تحصيل القصاصات والقرائن والشواهد إلى أن ترسّم له حقيقة الحال بحيث يوقفك -أيتها القارئ- من مجموع تلك القرائن والشواهد على الصورة الحقيقية لهذه الواقعة التاريخية وهذا المنهج وهو منهج تحصيل الاطمئنان هو المتبّع في العديد من العلوم، مثل علم الرجال، فإن عمدة مسلك علماء الرجال في المفردات الرجالية⁽¹⁾ في التوثيق والتضييف هو أن يقفوا على حقيقة المفردة بغض النظر عن أقوال التوثيق وأقوال التضييف وبغض النظر عمّا أقبل فيها من جرح وتعديل وإنما يعتمد بالجرح والتعديل كقرائن لا كمصادر منحصرة، وبالدرجة التي يحصل عندها الاطمئنان.

وهناك عدّة مناهج رجالية في هذا الباب؛ عمدتها منهج التحليل والجمع لأكبر عدد من الشواهد والدلائل لتحصيل الإطمئنان برأيه معينة، وهذا هو نفس المنهج التاريخي وهو أن يصل الباحث إلى واقع حقيقة المفردة ودرجتها العلمية ودرجتها الاجتماعية،

1- هم رواة سلسلة أسناد الأحاديث فكل راوٍ يطلق عليه مفردة رجالية، أو عنوان رجالى.

ويعرف متى استقامت ومتى انحرفت وأئَ درجة من الانحراف فيها؟؟ إلى أن يصل إلى واقع الحال وهذا من دأب ومنحى المنهج التاريخي.

ضابطة الرواية القصصية

وقد تسمى بالرواية التمثيلية أو الرواية التخييلية.

هذه الرواية القصصية هي- على عكس الرواية التاريخية- ليست في مقام الإخبار بالجملة أو قُل ليست في مقام الإخبار للمدلول المطابق لكتنها في مقام الإخبار للمدلول الالتزامى، نظير باب الكناية والتعريف بل هي متقومة بحقيقة عدم الإخبار وإنما تقصر على إنشاء تخيل وتصور لمعانٍ تخيلية ولها أقسام وفنون متعددة مذكورة في الأدب القصصي وهو مختص بالعلوم الأدبية، أو بعلوم الفنون التشكيلية.

وهذه الرواية موجودة حتى في علوم الحوزة الدينية، مثل علم البلاغة الذي يشمل البيان والمعنى والبديع.

مثلاً ترى القصة التي كتبها القصصي لا وجود لها بتاتاً، وأنه ليس بصدد تأليف هذه القصة في مقام الإخبار بل الهدف المرجو من كتابة هذه القصة لأجل التوصل إلى معنى آخر مثلاً من خلال القصة يحاول بيان معنى العدالة أو يسعى لتوضيح معنى سوء الخلق أو بذاءة الفاحشة، أو لذلة الروحانيات والعبادات والأنس بها، وهلم جرّاً.

فهناك فارق بين الرواية التاريخية والرواية القصصية المنوال القصصي والحبكة القصصية الغرض منه الحكاية عن معنى آخر وذلك المعنى الآخر هو المعنى الالتزامى، فإن كان المعنى صادقاً يقال بأنَّ هذا الرواوى القصصي صادق.

وإن كان ذاك المعنى كاذباً أو قبيحاً، يُقال أنَّ هذا الرواى القصصي مدلّس أو متحلل أو منحرف وليس له هدف تربويٌ نبيل، وأنَّ إخباره كاذب، إذ من المسلم قبح الخيانة (مثلاً) فحينئذ إذا أردنا معرفة هدف الرواوى القصصي في قصته، وأنَّ روايته

القصصية كاذبة أو صادقة، وما هو موطن الموافقة وعدم الموافقة للواقع؟

فإنّ موطن المطابقة- أي اللازم مطابقته للواقع والحقيقة- هو المعنى الالتزامى للمغزى وموطن اللامطابقة- أي غير اللازم مطابقته- هو نفس المدلول المطابقى للرواية القصصية، كما هو الحال في الكلامية مثل: (زيد كثير الرماد).

هذه الرواية القصصية بعد العلم بضابطتها تقع على أقسام:

1- تارة نفس الأشخاص الذين تذكر حولهم الرواية القصصية هم أشخاص موهومون وبعبارة أخرى أن كلّ الرواية القصصية هي خيالية، ولكنّ معناها ومغزاها حقيقيٌّ، وقد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً.

2- وقسم آخر: الأشخاص فيه حقيقيون لكنّ النسبة في الروايات القصصية ليست نسبة حقيقة، بل نسبة قصصية، من أمثلة ذلك: شعر دعبدل الخزاعي في قصيدته المشهورة:

أفاطم لو خلتِ الحسينَ مُجدّلاً

وقد ماتَ عطشاً بشِّطْ فُراتِ (1)

فهو لم يحضر ولم يشهد الواقعية لكنه يرسم رسماً تصويرياً فالزهاء عليها السلام ليست شخصاً تخيلياً وإنما هي حقيقة والحسين عليه السلام أيضاً طرف في هذه الصورة لكن هذا التجسيم والتخييل شعري وإن كان قصصياً- ليس بالتاريخ- فإنه يريد أن يبيّن بواسطته معنى معيناً وهو عظم الفاجعة وشدة المصيبة وفداحة المصائب فالرواية القصصية تارة يكون المحمول فقط فيها قصصياً فرضياً في القضية، وتارة يكون كلا الموضوع والمحمول معاً قصصياً تخيلياً.

ولا حظر ولا منع من كون الرواية القصصية تضمّ طرفاً حقيقياً وطرفاً تخيلياً، ولا يستلزم ذلك الكذب والتديليس ولا ضرورة ولا لزوم أن تكون كلّ رواية قصصية

1- تقرأها كاملة في بحار الأنوار 49: 247.

مجموعها حقيقى.

هذا الخلط قد وقع عند البعض وهذا هو معنى لسان الحال الذى يعبر عنه الخطباء والشعراء والذى له طرف حقيقى وطرف قصصى والطرف القصصى ليس بخرافة وأما الذى يسمى ذلك خرافة فهو لا يفهم معنى الرواية القصصية.

ولا يتعاطى أهل الفن الرواية القصصية- فى الأصل - للإخبار عن الواقع بنفس المدلول المطابقى وإنما لأجل الإخبار عن الواقع بالمدلول الالزامى.

فالقول المزبور يدلّ على عدم فهم معنى الرواية القصصية نعم يجب على الراوى فى الرواية القصصية أن ينصب قرينة ليس قرينة بلسان الحال بل قرينة واضحة مثل بيت الشعر الذى ذكرناه قبل قليل لدعبل الخزاعى: «أفاطم لو».

فكلمة «لو» هي القرينة على أنه ليس إخباراً عن الواقع بنفس المدلول المطابقى.

كذلك الفيلم كون اسمه «فيلم» يعني رواية قصصية والمسرحية أيضاً كذلك إذن لا بد أن ينصب الراوى القصصى قرينة معينة كى يميّزها عن الرواية الخبرية البحتة.

فقد يرسم الكاتب أو الخطيب أو الشاعر، أو الرادود أو الرائى صورة قصصية مفجعة جداً عن واقعة كربلاء دون أن يكون فى مقام الإخبار وبيّن أنها ليست فى مقام الإخبار بقرينة معينة، إنما لفظية أو حالية كى يصور شدة المصائب أو شدة الخطاب الذى مرّ على سيد الشهداء عليه السلام أو قوة الإباء عنده عليه السلام أو تصليبه عليه السلام فى ذات الله.

والعجب، أن البعض من كتب فى المقاتل، أو فى الكتب التاريخية يفنّد تفنيداً شديداً هذا الباب مع العلم بأنّ هذا الباب لا يمكن إغلاقه وإلغاؤه عن مسرح الشعائر، ولا حتّى عن الحياة الاجتماعية والثقافية اليومية، ففى الحضارات المختلفة للبشر هناك كثير من المعانى يمكن أن تصل إلى المجتمع ويرى إليها بتوسط دوائل وعلامات أخرى.

لأن المفروض أن المدلول الالتزامى القصصى أو المجرى هو معنى حقيقى صادق.

فالكلام فى الجهة الرابعة من الشعائر الحسينية فى خصوص الرواية وأقسامها: التاريخية والقصصية والشرعية الفرعية والعقائدية فى واقعة عاشوراء.

ومرّ بنا خصائص قانون الرواية التاريخية، وكذلك قانون الرواية القصصية.

الرواية الشرعية

أما الرواية الشرعية- أي التي يعتمد عليها في استبطاط الأحكام الفرعية- فضابطتها هي:

تحرّى الكتب المعتمدة بين الطائفتين، والبعيدة عن شبهة الدس والتلليس.

وبحمد الله فإنّ كتب الطائفة مسطورة ومنتشرة ومعروفة وهي على درجات في شدّة الاعتبار وتوسيط الاعتبار ثمّ لابد أن تعتمد هذه الرواية الشرعية نفس الموازين المأخوذة والمُتبعة في الفروع فتجرى عليها موازين الاعتبار والحجّية للرواية، فإذاً أن تكون صحيحة، أو موثقة، أو [حسنـة \(1\)](#).

على كلّ حال فمناط حجّيّة الخبر في الفروع مختلفة حسب الأقوال وأما الخبر الضعيف إذا استخرج من كتاب معتبر فلا يُهمل ولا يُطرح جانبياً بل على الأقلّ يُتّخذ كقرينة تعضد بقية الروايات أو يشكّل رقمياً إضافياً لتحقيق التواتر، حيث إنّ الخبر المتواتر يعتمد على قاعدة رياضية برهانية في تولّد القطع، وهو تصاعد الإحتمالات نفياً أو إيجاباً إلى أن نصل إلى درجة القطع فقد يُعتبر هذا الخبر مادة للتواتر أو مادة للإسقاط، أو مادة لاعتبار وثوق الخبر، فلا يمكن طرح الخبر الضعيف من رأس؛ وهذا محّرر أيضاً في علم الديراية.

1- مشهور الفقهاء على أن الرواية الحسنة يعتمد بها، وإن كانت في درجة الاعتبار عندهم دون الخبر الموثق، أو الخبر الصحيح والخبر الحسن عند مشهور الفقهاء يعتمد عليه عند عدم تعارضه بما هو أقوى منه.

عدم جواز رد الخبر الضعيف

وللخبر الضعيف تختلف عن أحكام الخبر المعتبر لا أنه ليس له أى حكم أبداً وأحد أحكام الخبر الضعيف حُرمة ردّه ما لم يُذكَر عنه دليلاً قطعياً لدلالة قطعية قرآنية، أو سُنّة قطعية يعني إذا لم يتعارض مع الدلالة القطعية لكتاب والسنة وحرمة رد الخبر الضعيف قاعدة مُسلمة عند الأصوليين والأخباريين وحرمة الرد غير حُجّية الخبر الكثير يختلط عليه الأمر بين حُجّية الخبر وحرمة الرد حرمة الرد تتناول حتى الخبر الضعيف وقد عقد صاحب الوسائل في أبواب كيفية القضاء أو كيفية حكم القاضي بباباً يذكر فيه تلك الروايات الدالة على هذه القاعدة المُسلمة.

والخبر الضعيف في علم الدراسة والحديث يختلف عن الخبر الموضوع والمدسوس والمجهول وتلك الأخبار تشمل الخبر الذي علم وَضْعه يُسمّى ذلك الخبر مدسوساً أو مجهولاً أو موضوعها؛ أمّا الذي لم تتوفر فيه شرائط الحُجّية، فلا يُقال أنّه مدسوس أو موضوع لاسيما بعد عملية الغربلة والتنقية والتنقح التي قامت بها طبقات عديدة من محلّثي الشيعة ورواتهم.

فالخبر الضعيف له أحكام إلزامية وقد ورد بيان لهذه القاعدة في بعض الروايات بالسنة مختلفة، منها: أنّ رد الخبر بمنزلة الرد على الله سبحانه من فوق عرشه، أو بعبارة: «رُدُوه إلينا» وغيرها⁽¹⁾.

وهناك نكتة لها علاقة ببحث الرواية: وهي أنّ الواقعـةـ واقعة كربلاء، واقعة عاشوراءـ قد أحـتـفـ بها قبل وبعد وقـوعـهاـ حوـادـثـ وـمـوـاـفـقـ ذاتـ أهمـيـةـ بالـغـةـ، تـظـافـرـ الدـوـاعـيـ وـالـجـهـودـ لـرـصـدـهاـ وـنـقلـهاـ مـضـافـاـ إـلـىـ التـقـدـيرـ الإـلـهـيـ لـبـقاءـ ذـكـرـهاـ وـخـلـودـ سـيـرـتهاـ

1- الكافي 2: 222 حيث ورد في هذا الحديث (ولَا تبِّعوا سَرَّنَا وَلَا تَنْذِيْعُوا أَمْرَنَا، وَإِذَا جَاءَكُمْ عَنّْا حَدِيثٌ فَوْجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخَدُوا بِهِ، وَإِلَّا فَقِفُوا عَنْهُ، ثُمَّ رُدُوهُ إِلَيْنَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ).

إلى يوم القيمة والسرّ في ذلك هو أهميتها في مسار الدين ومسار المسلمين ولذلك تظافرت الدواعي والجهود لنقلها، حتى إنّه قد ذكر غير واحد من العامة -فضلاً عن الخاصة- أنّه لم تُرصد واقعة تاريخية من حيث التفاصيل والأحداث والجهات الأخرى كما رُصدت واقعة كربلاء.

فمع وجود هذه المادة الوفيرة والكثيرة لا ينبغي لأحد أن يترك الضبط، غاية الأمر لابدّ من اتباع الموازين كما سيتبين.

مثلاً عقد ابن عساكر في تاريخ دمشق باباً خاصاً في تاريخ الحسين عليه السلام وما جرى عليه من أحداث حتى شهادته عليه السلام ونقل بطرق عديدة، وهو حافظ من الحفاظ الكبار عند العامة وذكر من مصادر عديدة أنّ السماء بكث دماً وأنه ما قلب حجر يوم عاشوراء بعد مصرع سيد الشهداء عليه السلام إلاّ كان خلفه دم عبيط.

وكذلك الأمر في أرض الشامات وما حولها.

ويذكر ابن عساكر حوادث أخرى في تاريخه، وذكرها غيره أيضاً، ومنهم الخطيب البغدادي في تاريخه؛ ومن كتب العامة التي تناولت واقعة الطف: مقتل الخوارزمي، وتاريخ الطبرى، والكامل لابن الأثير وغيرها من مصادر العامة.

وقد نقلت واقعة الطف في كثير من مصادر الشيعة مثلاً: كتاب أمالي الشيخ الصدوق قدس سره فيه عدة مجالس، إذا جمعت تكون مقتل خاص، ويذكرها بأسانيد له تصل إلى المعصومين عليهم السلام.

هذا بالنسبة لضابطة الرواية في باب الفروع.

الرواية في باب العقائد

أمّا الرواية في باب العقائد، فالذى عليه مشهور متكلّمى الشيعة أنّ العقائد لا تثبت إلا بالخبر القطعى، ولا تثبت بالخبر الظنّى.

أما مشهور المحدثين فقد ذهبوا إلى أن العقائد يمكن أن تثبت حتى بالخبر الظني المعتقد به وأمام بقية فقهاء الشيعة فبعضهم التزم بأن العقائد لا- تثبت إلا بالخبر القطعي وذهب بعضهم إلى التفصيل، فالمعارف الأساسية لابد من الدليل القطعي في مقام إثباتها أما المعارف غير الأساسية وتفاصيل وفروع المعارف، مثل:

كيفية نشأة البرزخ، وكيفية نشأة القيمة وتفاصيلها التي لا يصل إليها العقل ونشأة الجنة وتفاصيلها فيمكن إثباتها بالأخبار الظنية وقد ذكر هذه الأقوال الشيخ الأنصاري في بحث الانسداد وذهب إلى التفصيل الشيخ الطوسي والمحقق الطوسي (الخواجة نصير الدين الطوسي)، والمقدس الأربيلي، والميرزا القمي صاحب القوانين، والشيخ البهائي، والعلامة المجلسي والتزموا بإمكان ثبوت تفاصيل المعارف والعقائد بالأخبار الظنية اعتماداً على الدليل المعتبر الظني ومن المتأخرین في عصرنا ممّن اختار هذا القول: السيد الخوئي قدس سره في كتاب مصباح الأصول، ضمن بحث (حجية الظن في الأصول الاعتقادية)⁽¹⁾، وأستاذہ المرحوم المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهانی قدس سره في شرحه على الكفاية في باب الانسداد حيث قرر إمكان الإعتماد على الدليل الظني المعتبر في تفاصيل العقائد.

وقد يظهر من آثار وتقريرات المرحوم أقضية العراقي الميل إلى ذلك.

فإذا تشكّل من الخبر الواحد درجة من الاطمئنان أو التواتر أو الإستفاضة، فيمكن إثبات العقائد به.

وإن لم يتشكّل منه التواتر أو الاستفاضة فإن كان الخبر الواحد معتبراً، فهناك ثلاثة من علماء الإمامية قدّماً وحديثاً ذهبوا إلى إمكان إثبات فروع وتفاصيل العقائد بالخبر الظني المعتبر وإلاًّ فيمكن جعله قرينة إضافية يُضمّ إلى قرائن أخرى ليقوي احتمال ثبوت المؤدي وذلك حسب نظرية تراكم الاحتمالات.

1- راجع مصباح الأصول 2: 238

من باب النموذج في أصول الكافي رواية معتبرة السندي في فضيلة ليلة القدر، عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال:

«لقد خلق الله جل ذكره ليلة القدر، أول ما خلق الدنيا ولقد خلق فيها أول نبي يكون، وأول وصي يكون، ولقد قضى أن يكون في كل سنة ليلة يهبط فيها بتفسير الأمور إلى مثلها من السنة المقبلة من جحد ذلك فقد رد على الله عز وجل علمه»⁽¹⁾.

فهذه الرواية تدل على لزوم الأخذ بالخبر المعتبر في تفاصيل العقائد؛ نظير العديد من الروايات في هذا المجال.

كان هذا كله في مقام الرواية أي الرواية في الواقعة العاشورية الرواية في الشعائر الحسينية، وقبل أن ت تعرض إلى المقام الثاني، وهو مقام تمحيص مفاد الرواية في الشعائر الحسينية، نستخلص نقطة للمقام الأول⁽²⁾، وهي أن الرواية التاريخية في الضابطة التي ذكرناها هل لها موطن قدم في الروايات المنقوله عن كربلاء وعن نهضة كربلاء؟ وما حال الرواية فيها؛ هل هي الرواية القصصية؟ أم الرواية في الفروع؟ أم الرواية العقائدية؟ أم الرواية التاريخية؟.

قال بعض: لمّا كانت نهضة الإمام الحسين عليه السلام هي نهضة معصوم و فعل معصوم، فمن ثم يجب أن تخضع الرواية التي ينقلها الخطيب أو الشاعر أو الرائي إلى موازين الرواية في الفروع وإن كانت تقولاً على المعصوم عليه السلام، وأن يُنسب للمعصوم ما لا نملك دليلاً على نسبته إليه؛ ولكن هذه الدعوى ياطلاقها غير صحيحة، فنحن نسلم أن نهضة الحسين عليه السلام فعل المعصوم إلأن تاريخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتاريخ بقية الأئمة عليهم السلام أيضاً يخضع للضوابط

1- أصول الكافي، كتاب الحجة: باب 41-308.

2- راجع المقام الأول ص: 220 من هذا الكتاب.

التاريخية، والهدف من الرواية المنقوله هو نقل مسرح الأحداث وتفاصيلها التي لا تتصل بالمواقف الرئيسية المتعلقة بالحكم الشرعي أو العقائدي، أو من جهة أخذ العبرة كما في باب الآداب الشرعية أو العامة أو أخذ العبرة في باب الحكمة أى ثبتنا لا نتوقع من هذه الرواية التاريخية أن تثبت فرعاً من الفروع أو حكمـاً من الأحكام، فرعياً أو عقائدياً، وإنما الهدف لما كان حكمـه ثابتـاً ومقرراً أن نأخذ العبرة في كيفية تطبيقه وأنأخذ العبرة في كيفية لزوم التقوـي مثلاً ونأخذ العبرة في ما شابـه ذلك من السير والسلوك الأخـلـي فإذاـن هـذـه هـى ضـابـطـةـ المـادـةـ التـارـيـخـيـةـ والـبـحـثـ التـارـيـخـيـ،ـ وـهـوـ أـنـ لاـ تـبـثـ حـكـمـاـ فـرـعـيـاـ أوـ عـقـائـدـيـاـ وـإـنـماـ الغـاـيـةـ هوـ أـخـذـ العـبـرـةـ وـالـمـوـعـظـةـ لـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ وـثـابـتـ.

وبذلك تثبت ضـابـطـةـ الـبـحـثـ التـارـيـخـيـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ مـجـالـ الـرـوـاـيـةـ التـارـيـخـيـةـ فـىـ الـوـاقـعـةـ الـحـسـينـيـةـ وـفـىـ نـهـضـةـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـفـىـ عـاـشـورـاءـ سـوـاءـ فـىـ الـرـوـاـيـةـ،ـ أـوـ فـىـ الـكـتـابـةـ،ـ أـوـ الـخـطـابـةـ،ـ أـوـ الشـعـرـ،ـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ لـاسـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ التـارـيـخـيـ وـاصـلـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـاستـفـاضـةـ،ـ بـنـفـسـ الـضـوابـطـ التـارـيـخـيـةـ التـىـ مـرـ ذـكـرـهـاـ.

إذن ليس كلـ ما يُسرـدـ روـاـيـةـ فـىـ بـابـ أـقـسـامـ الشـعـائـرـ الـحـسـينـيـةـ مـنـ الـخـطـابـةـ وـالـشـعـرـ وـالـنـشـرـ وـالـكـتـابـةـ لـهـ حـيـثـيـةـ أـحـكـامـ فـرـعـيـةـ أوـ عـقـائـدـيـةـ بلـ شـطـرـ مـنـ بـابـ الـرـوـاـيـةـ التـارـيـخـيـةـ وـالـمـوـاعـظـ وـالـعـبـرـ وـمـاـ يـقـوـمـ بـهـ الـوـاعـظـ أـوـ الـمـرـشـدـ لـبـيـانـ سـيـرـةـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـآـدـابـهـمـ وـمـظـلـومـيـتـهـمـ لـيـسـ فـىـ مـقـامـ تـبـثـ حـكـمـ شـرـعـيـ وـلـاـ حـكـمـ عـقـائـدـيـ،ـ وـإـنـمـاـ فـىـ مـقـامـ تـرـبـيـةـ السـامـعـ وـوـعـظـهـ وـإـرـشـادـهـ فـحـيـنـتـ فـىـ مـقـامـ الـمـوـاعـظـ وـالـنـصـائحـ التـىـ تـقـعـ فـىـ مـضـانـهـ لـاـ يـطـالـبـ النـاقـلـ بـالـسـنـدـ الـمـعـتـبـرـ،ـ وـلـاـ يـجـرـىـ توـخـىـ مـيـزـانـ الـرـوـاـيـةـ فـىـ بـابـ الـاسـتـبـاطـ وـالـحـكـمـ شـرـعـيـ،ـ بـلـ يـنـبـغـىـ أـنـ تـجـرـىـ ضـابـطـةـ النـقلـ التـارـيـخـيـ لـأـنـ النـاقـلـ فـىـ مـقـامـ الـعـبـرـ وـالـمـوـعـظـةـ وـبـيـانـ الـحـكـمـةـ أـوـ فـىـ مـقـامـ الإـخـبـارـ عـنـ مـجـمـلـ وـتـفـاصـيلـ الـحـدـثـ لـاـ مـجـرـيـاتـهـ الـأـصـلـيـةـ.ـ إذـنـ،ـ مـسـرـحـ وـمـجـالـ الـرـوـاـيـةـ التـارـيـخـيـةـ فـىـ وـاقـعـةـ عـاـشـورـاءـ وـنـهـضـةـ الـإـمـامـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـوـ هـذـاـ الجـانـبـ أـىـ جـانـبـ الـعـبـرـةـ وـالـمـوـعـظـةـ وـالـنـصـيـحةـ وـالـإـرـشـادـ وـالـسـرـدـ لـتـفـاصـيلـ الـحـدـثـ.

وقد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في خطبة غراء في قواعد علم التاريخ هذا المضمون في قوله:

«إِنِّي وَإِنْ لَمْ أَكُنْ عُمِّرْتُ عُمِّرَ مَنْ كَانَ قَبْلِي، فَقَدْ نَظَرْتُ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَفَكَرْتُ فِي أَخْبَارِهِمْ، وَسِرْتُ فِي آثَارِهِمْ، حَتَّى عَدْتُ كَأَحْدَهُمْ، بَلْ كَائِنٌ بِمَا انتَهَى إِلَيْيِّ مِنْ أَمْوَاهُمْ قَدْ عُمِّرْتُ مَعَ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ»⁽¹⁾.

والعبر والموعظة والمعرفة التفصيلية لجزئيات الأحداث مطلب يغاير باب الاستنباط وتحرير الأحكام الشرعية وهذه هي ضابطة الرواية التاريخية في الشعائر الحسينية.

أما الرواية القصصية التي ذكرنا أن الخطباء والشعراء وـ«الرواديد» يتعرضون لها، أو ما يسمى بالتمثيل (الشبيه)⁽²⁾ وغيره، حيث يؤتى بما يُعبر عنه، بـ«لسان الحال»⁽³⁾ ويتوصل به إلى ترسيم الصورة المراد تجسيدها فالضابطة التي ينبغي اتباعها وممارستها في بيان حوادث وأبعاد واقعة عاشوراء هي أن يقول إلى أمر حقيقى بأن يتلوّن الخطيب أو الشاعر، أو الكاتب، أو الرائي نقل أمرٍ تاريخي ثابت بحسب الضابطة التاريخية، لا بالضابطة الشرعية للإستنباط بعد أن يثبتت الأمر تاريخياً، أو قُلْ يثبتت أمرًا فرعياً حتى يتناول ذلك المعنى الصادق بالرواية القصصية، أو ما يُعرف بـ«لسان الحال» أو ما يُقال بـ«الرسم والتوصير التمثيلي» في علم البلاغة.

بحيث أنه قد ثبت لدى الشاعر أو الناشر شكل تجّمع الزهراء عليها السلام أو العقبيلة زينب عليها السلام مثلاً أو غيرها من المواقف المؤلمة، فيزيد أن يصوّر تلك

1- نهج البلاغة، طبعة محمد عبدة 3: 40.

2- المسير حيات الشعيبة لأحداث الواقع.

3- مثل قول الشاعر السيد رضا الموسوي الهندي: ولو ترى أعين الزهراء قرّتها والنبل من فوقه كالهدب ينعقد إذاً لحنّت وأنهمت مقلّ منها وحرّت بنيران الأسى كبد

الحقيقة التي هي حقيقة مؤثرة ومفجعة لا يتحملها إنسان ذو ضمير، ويرسمها بشكل لسان الحال فضابطة الرواية القصصية هنا ينبغي أن تتبع حقيقة ما إما حقيقة تاريخية، أو حقيقة فرعية، أو حقيقة عقائدية ولو لا ذلك لكانَ الرواية القصصية خرافية.

وإنما المراد بالإخبار عن مغزى معين وقد ينبع -على سبيل المثال- فيما ليس له واقعيةليس له غالباً إخبار عن الواقع لكنّ مغزاه الذي يروم الكاتب القصصي التوصل إليه له مغزى حقيقيٍ -إذا كان الكاتب صادقاً في غرضه- كأن يريد أن يتوصّل إلى حُسن الوفاء مثلاً، أو إلى دناءة الفاحشة فيجب أن يعتمد الرواوى لقضية قصصية على حقيقةٍ ما أولاً، ثم يصورها برسيم تنفيذى، بالاستعارة وأقسامها، والتشبّيه، والبديع كما هو مرسوم في علم اللغة.

فأولاًً يجب أن يعتمد على الحقيقة وهذه ضابطة لا بد منها في واقعة عاشوراء، حيث يجب على الخطيب القصصي أو الرائي أو الناشر أو الشاعر أن يتلزم بهذه الضابطة، وينصب قرينة على أنه بقصد التصوير التمثيلي لا الإخبار الحقيقي نعم، مغزى وهدف التصوير التمثيلي هو الحقيقة.

نعم يجب أن يكون هذا الرسم مناسباً مع الحقيقة وليس مناقضاً لها، لأنّ الأديب يريد أن يصور صبر العقيلة عليها السلام مثلاً ثم يرسم رسمًا تصويريًّا في نثر أو شعر أو خطابة ينافض صبر العقيلة كان غير موفق في عمله، فلا بد أن يكون رسمًا يناسب ذلك المعنى والمغزى المراد.

هذه إذن الضابطة في الرواية القصصية وهناك أمر آخر في ضابطة الرواية القصصية، هي غير الضابطة الذاتية الداخلية التي ذكرناها للرواية القصصية، وهي أنه يجب أن يخصّص الأسلوب التصويري للسمّت التاريخي أو السّمت الروائي الفرعى لأنّ المفروض هو أنّ هذا القسم من الكتابة، أو من الأسلوب الأدبي، أو

التصوير التمثيلي ليس عمدة في باب الأدب، وإنما هو كحاشية وأسلوب يستعان به في بيان الحقائق فالواقعة التي هي ناصعة بالحقيقة ملئية بالعطاء يجب أن لا تتوخى فيها الرسم القصصي والرواية القصصية، بحيث يكون لها الغلبة على الأنحاء الأخرى للرواية المسندة أو التاريخية وترك السرد التاريخي الحقيقي أو ترك السرد الروائي المسند.

نقض للغرض من الشعائر الحسينية بالذات ونقض للغرض حتى من نفس الرواية والأسلوب القصصي.

فإذن، أولاًً وبالذات، ينبغي أن يعتمد الخطيب والشاعر والكاتب والرأي على بيان الحقائق التاريخية، أو الحقائق المسندة بالروايات وبالكتب التاريخية أو الرواية الحديثة، ثم إذا ثبت للآخرين (مستمعين كانوا أو مشاهدين أو قارئين) ما هي حقيقة الواقع شرع بعد ذلك يشير عواطفهم ويصور لهم عظمة وheroism هذه الحقائق ومقدار عظم الفاجعة وجلل الرزية فيأتي الدور المتأخر للرواية القصصية.

وكثيراً ما يُخلط بين المساحة للرواية التاريخية، والمساحة للرواية القصصية (لسان الحال وما شابه ذلك) وبهذا المقدار في المقام الأول من الجهة الرابعة تُصبح ضابطة وموارد الرواية التاريخية في واقعة عاشوراء وموطن الرواية القصصية، وموطن ضابطة

الرواية العقائدية أو الفرعية إذ ليس من الصحيح بحالٍ من الأحوال أن تأخذ الضابطة لأحدها على حساب الأخرى. هذا بالنسبة للمقام الأول.

المقام الثاني

اشارة

ضابطة وميزان التحليل للرواية وكيفية قبولها سواء كانت تاريجية أو قصصية أو فرعية أو عقائدية⁽¹⁾. البعض قد يحكم الإدراكات العقلية الظنية والبعض الآخر قد يحكم الاستحسانات.

فما هي الضابطة- على كل حال- في قبول الرواية التاريخية أو الروايات الحديثة عن واقعة كربلاء أو تفتيدها؟.

هذا هو المقام الثاني هل أن ميزان اعتبار الروايات بأقسامها الأربع التي ذكرناها، يخضع للإدراكات الظنية العقلية أو للإستحسانات، أم لأمور أخرى؟.

الرواية في الفروع أو في العقائد إذا كانت عن واقعة عاشوراء، فمن الواضح أنها خاضعة لموازين باب الاستباط في الفروع أو في العقائد ولكن -للأسف- قد نلاحظ نقضاً أو إبراماً، نفياً أو إثباتاً ممن يقوم بالمساهمة في الشعائر الحسينية حيث لا يستعين في هذا الباب (الرواية في مفاد الفروع، أو مفاد عقائدي) بموازين مقررة، فمع كونه غير مجتهد فإنه لا يستعين بآراء فقهاء الإمامية وإنما يتّخذ الموقف بنفسه والحال أنه ينبغي له أن يستعرض أقوال العلماء في المسألة، لأن المفروض أن هذا بحث تخصصي، فإذا كان كذلك، فهو إذا قام بنشاط في مجال الشعائر من طريقة الشعر، أو النثر، أو الخطابة، أو الرثاء، و تعرض لذلك المفad الفرعى أو المفad العقائدى نفياً أو إثباتاً بمعزل عن آراء الفقهاء والعلماء وبعيداً عن أقوالهم؛ فسوف لن يصل هذا الشخص إلى النتيجة الصائبة والهدف المطلوب، بل سوف يُسَى للشعائر الحسينية وهو يحسب أنه يُحسن صنعاً.

1- تطلع على المقام الأول: ص 198.

وقد شملت نهضة الإمام الحسين عليه السلام سنتاً عديدة فرعية أو عقائدية ممّا يستلزم رجوع المُساهم فيها إلى أصحاب التخصص إذا أراد معالجة حكمٍ فرعىٌ أو حكمٍ عقائدىٌ.

وكذلك بالنسبة إلى قضية البكاء التي سنبحثها في الجهة الآتية إذ هناك تحليلات حول استحباب البكاء أو رجحانه وحول إدخال التمثيل و«الشبيه» أو الآلات الموسيقية في الموكب الحسيني وغير ذلك فالمفروض أن يرجع في مثل هذا البحث إلى أهل الاختصاص ومن هذا القبيل أمر تحليل الرواية في شؤون واقعة كربلاء سواء الرواية الفرعية أو المرتبطة بمضمون عقائديٌ.

فتحكيم العقل الظنى أو العقل الاستحسانى يشكل خطورة على المعتقدات ويعتبر مَحْقاً للدين، لأن ذلك ليس مقاييساً وميزاناً لمثل هذه الأمور الشرعية.

أما في استخلاص المفاد في الرواية التاريخية أو الرواية القصصية فإن التحليل التاريخي يخضع لوجود قرائن ومصادر تاريخية ولو كانت هذه المصادر متأخرة بحسب درجتها في الاعتبار.

بحيث لو ذكرت المصادر التاريخية المتأخرة حدثاً تارياً لم نعثر عليه في المصادر المتقدمة التي وصلت بأيدينا، فلا ينبغي طرحه وإهماله.

مثلاً: كتاب أخبار المدينة للزبير بن بكار ينقل كثيراً من الحقائق التي لم تدون في كتب التاريخ والسيرة وينقلها عنه ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة والحال أن الزبير بن بكار كان في أوائل أو منتصف القرن الثالث ويذكر حقائق حول قضايا تاريخية حول تاريخ المدينة فلا تطرح هذه الأحداث بسبب عدم درجها وتدوينها في الكتب التاريخية التي تقدمت عليه.

فإذا ذكر أحد المتقدّمين واقعة تاريخية أو حدثاً ولم يكن منحرفاً في عقيدته فلا

يُهمّل ذلك النقل ولا يُطرح إذ من المحتمل أنّه توفّرت لديه مصادر غنّية جدّاً لم تصل بأيدينا كما يُقال عن السيد ابن طاووس حيث إنّ المصادر التي توفّرت عنده كانت كثيرة جداً وغنية ذكرها أصحاب الترجم لكن المصادر القديمة التي سبقت ابن طاووس لم تصل بأيدينا فحينما يذكر ابن طاووس في كتابه للهوف في قتل الطفوف -مثلاً- أمراً تاريخياً، فلا بدّ من الأخذ به لتعذر إثبات عدم نقل المصادر المتقدّمة عنه لذلك الحدث التاريخيّ هذا إذا كانت حيّة البحث تاريخية وليس استنباطية فرعية⁽¹⁾.

وينبغي التفريق بين الحيثيات نفياً وإثباتاً فإذا كان الباحث في مقام حيّة البحث التاريخيّ فلا يحتاج أن يكون الحديث مُسندًا متسلّلاً روائياً.

بل تبقى الواقعة المذكورة كواقعه تاريخية ذُكّرت وأُرخت محتملة الصدق والكذب ما لم تقم عليها شواهد أخرى مؤيّدة.

وقلنا أنّ أقسام الشعائر الحسينيّة لم تقتصر على الروايات التي هي في باب العقائد، وقد يكون جملة منها من قسم الرواية التاريخيّة أيضاً.

فتتحصّل أنّ آية مُفردة تاريخيّة في الشعائر الحسينيّة لا بدّ من تحليلها تحليلاً وافياً من جميع الجهات، وينبغي عدم الخلط بين موازين الرواية في باب الفروع، أو في باب العقائد -الذى هو ميزان استنباطي اجتهادى- مع ميزان الرواية التاريخيّة.

وفي واقعة كربلاء قلنا أنّ حيثيات وجهات الرواية تختلف على صعيد الأقسام الأربع للرواية.

1- باعتبار أنّ واقعة كربلاء والشعائر الحسينيّة تختلف فيها حيثيات البحث فمن ثمّ، يُحتمل للخطيب، أو الشاعر، أو الرائي، أو الكاتب للقصة أن يمرّ بمقطع من المقاطع في حيّة تاريخيّة، ثمّ ينتقل إلى حيّة فرعية، ثمّ ينتقل إلى حيّة عقائدية ثمّ يرجع إلى قضيّة قصصيّة هذه الجهات متشابكة ولا سيّما أنها مرّضة حول شخصيّة واحدة، وهي شخصيّة المعصوم عليه السلام فحينئذ يقع الخلط والالتباس، سواء عند المُثبت أو النافي بين هذه الجهات وبين هذه الحيثيات المتنوّعة.

إشكال وجواب

ومن الإشكالات التي تطرح استخلاص المادة التصويرية التمثيليّة، هي أنّ واقعة كربلاء باعتبارها واقعة صدق وواقعه حقيقة، فكيف نرسمها نحن بتصوير تمثيليّ على أساس قواعد علم الأدب والبلاغة أو على غرار الرواية القصصية.

كيف نرسمها بأسلوب قصصيّ؛ هذا ممّا يطمس الحقائق في واقعة كربلاء ويُخفى الصدق في تلك الواقعة والحال أنّه لابدّ أن يظهر الصدق والحقيقة فيها، فكيف نرسمها بخرافات.

قلنا أنّ هذه الدعوة في الجملة صحيحة وهي أنّ طغيان الأسلوب القصصيّ أو التصوير التمثيليّ (الذى يعبر عنه بسان الحال) أو بسان التمثيل إذا طغى على جميع مجريات الشعيرة الحسينية، فلا ريب أنّه سوف يزوى جانب الحقيقة، ويحيد جانب الصدق في واقعة كربلاء فالافتراض أن لا يكون هم الخطيب أو الرائي أو الشاعر منحصراً في التصوير بالرواية التاريخية أو القصصية لأنّه إذا ملأ بهذا الجانب فإنه سوف يطمس جانب الواقع والحقيقة ولكنّ هذا لا يعني أنّا نلغى ونسدّ باب الأسلوب القصصيّ والتتمثيليّ في واقعة كربلاء بل حتّى في الواقع الآخر لأنّا قلنا: أنّه ينبغي أولاًً (كما هو منهج وضابطة الأسلوب القصصيّ والتصوير التمثيليّ) أن يجري ذكر الحقيقة، وذكر كلّ خصوصيّات الحقيقة في أيّ واقعة معينة، فيُذكر معلم من معالم واقعة كربلاء الخالدة، ثمّ لأجل التفاعل المطلوب اللازم مع حجم وخطورة الحدث في الدين واستشارة العواطف - واستشارتها بحق لا بباطل، إذ كلّ حقيقة تتطلب حيوية روحية تناسب درجتها، أي تجسيد هذه الواقعية الحقيقية بصورة ماثلة حيّة لدى المستمعين أو القراء أو المشاهدين - ينبغي اعتماد التصوير التمثيليّ والغرض منه ليس الإخبار بالمفاد المطابقى بل الإخبار بالمفاد الالتزاميّ - واللحاظ التبعيّ - فحينئذ لا بدّ للناثر والخطيب والشاعر والرائي بعد ما يروى رواية تاريخية صادقة - مقطع من مقاطع كربلاء - ومن أجل أن يبيّن شدّة الحزن وعظم

الفاجعة فيها أن يستعين بأساليب معينة منها التمثيل حيث له دور في اتساع المخيّلة والواهمة وفتح بقية قوى النفس على مصارعيها لأجل الانجداب إلى العقل وإلى ما أدركه العقل من صدق الواقعه ومن عظم المصائب فيها، وما أدركه من ضرورة الوقف إلى جانب الحق ونصرته، ومحاجبة الظلم والعدوان ومحاربته.

ومن الغريب، أن يفتقد بعض المحققين باب الرواية القصصية أو التصوير التمثيلي ويفتنده بدعوى أنَّ الأسلوب القصصي كاذب، فلا يمكن اعتماد الكذب في واقعة كربلاء والحال: أنَّ البشرية كلُّها تعتمد هذا الأسلوب؛ ومدار الصدق والكذب في هذا الأسلوب هو المدلول الإلزامي لا المدلول المطابقي مثلاً إنتاج الفيلم ليس له أيٌّ واقعية حينما يكتبه كاتب قصصي، فإذا كانت غاية الفيلم تربية المجتمع على قضية أخلاقية سامية، فيقال بأنَّ هذه الرواية القصصية صادقة.

صادقة لاـ بلحظة مضمونها المطابقى وإنما بلحظة غايتها أمّا إذا كان فيلماً روائياً يصور من قبل الراوى القصصي لأجل إشاعة الخيانة أو التعدي على الآخرين؛ فيقال أنَّ هذا الكاتب منحلٌ وكاذب ومخالف للحقيقة البشرية.

فالصدق والكذب في الرواية القصصية يدور مدار الغاية والجنبة الإلزامية ولا يدور مدار المفad المطابقى.

غاية الأمر أنَّ لكلٍّ من الرواية القصصية والرواية التاريخية والرواية الفرعية مجالاً ضمن مجموع نشاطات وأليّات الشاعر الحسينيّة أي الشعر والنشر، والخطابة، والرثاء فالافتراض هو عدم طغيان أحد الجوانب على الجانب الآخر وينبغي أن يكون الأسلوب القصصي مؤدياً للتفاعل مع الحقيقة، ولكن بشكل عاطفي صادق.

والآمثلة كثيرة ولكن ينبغي الانتباه في تطبيق الضوابط السابقة التي ذكرناها للقارئ الكريم.

الجهة الخامسة: البكاء في الشعائر الحسينية

اشارة

البكاء في المصادر المعتبرة

البكاء: أحد أقسام الشعائر الحسينية، ولا همّيّته عقد المرحوم الشيخ المجلسي قدس سره في كتابه بحار الأنوار بباباً خاصاً للبكاء على مصيبة سيد الشهداء⁽¹⁾، وقد جمع في ذلك الباب ما يزيد على الخمسين طريقاً أو رواية وأيضاً عقد باباً آخر، وهو باب «ثواب من أنسد في الحسين عليه السلام شرعاً».

وقد عقد الشيخ الحر العاملى بدوره في كتاب وسائل الشيعة، كتاب المزار، آخر كتاب الحج⁽²⁾ بباباً جمع فيه بالتحديد عشرين رواية أو طريق في ثواب البكاء وهناك أبواب أخرى ذكرها صاحب الوسائل تقرب من أربعين باباً (في أبواب المزار)، اشتغلت على أقسام عديدة في الحث على الشعائر الحسينية، من قبيل زيارته عليه السلام، وإقامة المأتم عليه، والبكاء، وإنشاء الشعر وإنشاده وغيرها.

وهذه الروايات التي جمعها صاحب الوسائل في باب 66 ليست هي الروايات الوحيدة التي وردت في البكاء، بل الأبواب الأخرى أيضاً متضمنة لذلك حيث فيها روايات عديدة متعرّضة لأمور أخرى ثم تعرّج على البكاء بنحو أو بأخر.

1- في ج 44: باب 34 في تاريخ الحسين عليه السلام باب ثواب البكاء على مصيّبته عليه السلام.

2- كتاب الحج: باب 66.

وكمحاولة لجمع الروايات في هذا الباب فهي تقرب من خمسمائة رواية⁽¹⁾.

أما كتاب مستدرك الوسائل للمحقق الشیخ النوری قدس سره فقد نقل في أبواب المزار⁽²⁾ روایات تطرقـت لموضوع البکاء بطرق عديدة سواء كانت تحت عنوان البکاء مباشرة، أو تحت عناوين أخرى أيضاً واردة لمناسبة أو أخرى، إلا أنها تتعرض للبکاء.

ومن الكتب التي تطرقـت لهذا البحث كتاب كامل الزيارات لابن قولويه شیخ الطائفـة في عصره (جعفر بن محمد القمي) المعروف، وهو أستاذ الشیخ المفید والكتاب مشهور بين علماء الطائفـة.

والمجامـع المتـأخرـة وإن كانت تـوبـب هذه الأبواب، إلا أنـ المـتـبع لها وللـكتـب الـقـديـمة يـجـدـ مثـلاًـ روايـة عـشـرـ عـلـيـها فـي بعضـ الـكـتبـ الـمـتأـخرـةـ الـثقـافـيـةـ، منـقولـةـ عنـ كـتابـ مـحـاسـنـ الـبـرقـىـ لـمـ يـورـدـهاـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ وـلـاـ مـسـتـدرـكـ، وـنـقـلـهـ الـبـرقـىـ فـيـ بـابـ

1- المصادر التي يعتمد عليها صاحب الوسائل، والمصادر التي يعتمد عليها العـلامـةـ المـجـلسـيـ بيـنـهـماـ عمـومـ وـخـصـوصـ منـ وجـهـ باـعـتـباـرـ أنـ المرـحـومـ المـجـلسـيـ لمـ يـكـثـرـ منـ النـقـلـ منـ الـكـتبـ الـأـرـبـعـةـ حـفـاظـاًـ عـلـىـ بـقـاءـ شـهـرـ الـكـتبـ الـأـرـبـعـةـ، وـلـكـيـ لاـ تـسـتـبـدـ الـكـتبـ الـأـرـبـعـةـ بـالـبـحـارـ،ـ فإنـهـ تـقـدـيسـاًـ لـهـذـهـ الـكـتبــ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـاـ الـكـثـيرـ وـإـنـمـاـ نـقـلـ مـنـ الـكـتبـ الـأـخـرـىـ،ـ بيـنـمـاـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ كـانـ نـقـلـهـ أـكـثـرـ شـىـءـ مـنـ الـكـتبـ الـأـرـبـعـةـ،ـ ثـمـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ كـتبـ أـخـرـىـ.ـ وـلـذـاـ يـوـصـىـ بـعـضـ أـكـابـرـ الـعـلـمـاءـ بـمـرـاجـعـةـ الـدـوـرـةـ الـفـقـهـيـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ وـالـمـخـتـصـةـ بـالـفـرـوعـ،ـ وـالـتـىـ هـىـ تـبـدـأـ مـنـ جـ 80ـ (ـمـنـ الـبـحـارـ)ـ إـلـىـ جـ 100ـ،ـ حـيـثـ إـنـ هـذـهـ الـرـوـايـاتـ فـيـ الـبـحـارـ مـصـادـرـهـاـ تـخـتـلـفـ غالـبـاًــ مـنـ أـوـلـ كـتابـ الـطـهـارـةـ إـلـىـ الـدـيـاتــ عـنـ الـرـوـايـاتـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـوـسـائـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـيـنـهـاـ اـشـتـراكـ.

2- مستدرک الوسائل 10 : 181. هناك نظرـةـ وهـىـ أنـ كـلـ ماـ فـيـ المـسـتـدرـكـ منـ طـرـقـ فـهـىـ ضـعـيفـةـ،ـ وـهـذـهـ نـظـرـةـ خـاطـئـةـ لـأـنـ المـسـتـدرـكـ يـعـتمـدـ عـلـىـ الـرـوـايـاتـ التـىـ فـاتـتـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ وـالـمـوـجـودـةـ فـيـ مـصـادـرـ مـخـتـلـفـةـ مـثـلـ:ـ قـربـ الإـسـنـادـ،ـ وـمـحـاسـنـ الـبـرقـىـ،ـ وـكـتبـ الصـدـوقـ،ـ كـعـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـعـانـيـ الـأـخـبـارـ وـالـأـمـالـىـ وـعـلـلـ الـشـرـائـعـ وـغـيـرـهـاـ هـذـهـ الـرـوـايـاتـ مـنـ هـذـهـ الـكـتبـ أـكـثـرـهـاـ مـسـنـدـةـ وـلـيـسـتـ مـرـسـلـةـ وـلـاـ مـقـطـوـعـةـ.

الأطعمة والاشربة، عند ذكر الطعام الذي يقدم للسجاد عليه السلام وهي مرتبطة بالبكاء على الإمام الحسين عليه السلام.

فتقتصر الكتب المتقدمة والمتأخرة وراجعتها أمر لازم وقد منّا أنّ في كتاب أمالى الصدوق قدس سره عُقدت عدّة مجالس - أو أمالى - في المقتل قد يطلق عليه مقتل الصدوق، ولو اقطع هذا الجزء وأبرز كتاب مستقلّ بحيث يكون باسم «مقتل الشيخ الصدوق قدس سره» لكان مصدرًا معتمدًا في هذا الباب أيضًا.

البكاء ذروة الشعائر الحسينية

يعتبر البكاء من عمدة أقسام الشعائر الحسينية - كما في كلمات الفقهاء والمحقّقين والمؤرّخين - بل نستطيع أن نسمّيه الشريان الدموي للعديد من الأقسام في الشعائر الحسينية مثلاً: انظر إلى الخطابة، أو إلى الشعر أو النثر أو الرثاء، أو التمثيل - الشبيه - أو انظر إلى اللطم والعزاء أو ليس السوداد، فإن كل هذه الظواهر المختلفة من الشعائر الحسينية، حينما تريده أن تتالق وتحلق وتبلغ ذروتها تصل إلى حدّ البكاء فالبكاء حينما جعلناه قسمًا من أقسام الشعائر الحسينية، فإنه في الحقيقة هو ليس قسمًا مقابل الأقسام الأخرى بل ربما جعله بعضهم مقسماً لأقسام الشعائر الحسينية وإن كان المقسم للشعائر الحسينية هو ما ذكرناه في الجهة الأولى من تحديد الماهية الحقيقية للشعائر الحسينية، باللحاظ أنّها شعيرة وعلامة على معنى سامٍ وحقيقة خالدة.

وهذا الاهتمام الكبير بالبكاء إنّما نشأ من توصية الرسول الكريم صلّى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام من خلال الحث الأكيد والتوجيه الشديد إليه لهذا اعتدّ به علماء الإمامية، سواء المحدثون أو المؤرّخون أو الفقهاء في فتاواهم المتعلقة بالشعائر الحسينية، حيث يبرز البكاء عندهم كأنّه العمود في خيمة الشعائر الحسينية وما ذهب إليه فقهاء الإمامية أو بقية أصناف علماء الإمامية ليس هو فقط كفتاوي مسلّمة،

وإثما هو ما تشير إليه الأبواب العديدة الواردة في الشعائر الحسينية وهو أن البكاء هو عمدة ولباب الشعائر الحسينية وليس فقط قسماً من أقسام الشعائر الحسينية، بل هو لب الشعائر الحسينية وأهمها⁽¹⁾.

وكما ذكرنا أن الروايات التي تحت على البكاء وتبين فضيلته ليست هي فقط تلك الأبواب التي عُقدت تحت عنوان «فضل البكاء وثواب البكاء على سيد الشهداء عليه السلام» بل كل الأبواب التي وردت حوله تشير بأدنى مناسبة للبكاء إما بلفظ البكاء أو بما يرادفها أو يلازمها وبإشارات مختلفة حتى أن بعض المتبتعين ممن له باع واسع في هذا التحقيق ذكر أنه ورد في ما يلازم ويرادف البكاء ما يقرب من خمسين لفظة حول الشعائر الحسينية، مثل: الأطم، أو اللدم، القلق، الهلع، الجزع، البكاء، النوح، الندب، الصيحة، الصرخة، الحزن، التفجّع، التألم، وغيرها.

وأيضاً هناك إشارات أخرى في كيفية التركيز على البكاء، وأنه من عمدة أبواب الشعائر الحسينية كذلك ما ذكر في تاريخ الحسين عليه السلام- التاريخ الروائي- مضافاً لكتب التاريخ المختلفة، وكثير منها عن طريق مصادر العامة، مثل تاريخ ابن عساكر، وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرها وكلها تذكر البكاء على سيد الشهداء عليه السلام؛ حتى الأنبياء قد بكوه قبل ولادته، بل قبل ولادة النبي الخامنئي عليه وآله وسلم.

1- مثلاً وردت عناوين عديدة فيما يتعلق بتاريخ الإمام الحسين عليه السلام في كتاب البحار أو في الكتب الروائية المتعددة التي أشرنا إليها. كما في مزار الوسائل، ومزار المستدرك، وفي كامل الزيارات، وكتب الشيخ الصدوق التي حُصّصت للروايات الواردة في قضية الحسين عليه السلام، مثل مقتل الصدوق ضمن عدة مجالس وردت في أعمال الصدوق وعلل البكاء في علل الصدوق وغيره، حتى كتاب محسن البرقى، وكتاب قرب الإسناد وقد جمعت كثير من الروايات في نفس عنوان الباب حول الحسين عليه السلام إلا أنها كلها تردد عنواناً معيناً بالفاظ مختلفة وهو البكاء.

وتذكر أبواب عديدة في هذا السياق، مثل: بكاء أنواع المخلوقات وبيان مجموع الروايات في الأبواب العديدة جزء وبكاء الخلق بأكملها على مصيبة سيد الشهداء عليه السلام. فقضية كون البكاء هو العمدة في الشعائر الحسينية يكاد يكون أمراً واضحاً؛ ولربما يُدقن في التعبير بأن يقال بأنّ البكاء هو جوهر وروح الشعائر الحسينية.

وبحسب الأدلة الواردة فإنّنا لو كنّا نجده على ظاهر الأدلة، لرأينا أنّ للبكاء مكانةً وأهميّةً يتفرد بها من بين أقسام الشعائر الحسينية الأخرى فالبكاء كالجوهر والروح لأقسام الشعائر الحسينية، وكأنّما إلغاء البكاء عن الشعيرة الحسينية هو عبارة عن تخليه عن جوهره، ومسخ لتلك الشعائر عن حقيقتها.

الجزع في الشعائر الحسينية

الجزع هو غير الحزن وغير البكاء إذ أنّ الجزع في اللغة هو شدة الحزن وعدم التصبر، أو هو نوع من إبداء التفجّع الشديد، بشقّ الجيب وتنفس الشعر وضرب الرأس، وخمش الوجه، أو الصراخ الشديد وهذه كلّها تعبيرات عن معنى الجزع باللازم، وإلا فإنّ معنى الجزع: هو إظهار الماء للألم الشديد عند الحزن بصخب وتفاعل ساخن هذا هو الجزع.

ووردت روايات في ذلك؛ وقد عثينا على ما يزيد على عشرين رواية واردة في الجزع فقط وعدة من أسانيدها صحيحة؛ منها:

1- ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام:

«كلُّ الجزع والبكاء مكرورٌ، ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام»⁽¹⁾.

1- وسائل الشيعة: 14: 505: باب استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام؛ بحار الأنوار: 44: 280/ ح 9 عن الصادق عليه السلام: «كلُّ الجزع والبكاء مكرورٌ سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام».

2- وما نقله صاحب الوسائل عن جعفر بن قولويه في المزار، بسنده عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سمعته يقول:

«إن البكاء والجزع مكرورة للعبد في كل ما جزع، ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليه السلام فإنه فيه مأجور»⁽¹⁾.

3- وعن مسمع بن عبد الملك، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام في حديث:

أما تذكر ما صنعت به (يعنى بالحسين عليه السلام)؟.

قلت: بلى. قال:

أتجزع؟.

قلت:

إى والله، وأستعتبر بذلك حتى يرى أهلى أثر ذلك علىّ، فأمتنع من الطعام حتى يتبيّن ذلك من وجهي.

فقال:

رحم الله دمعتك، أما إنك من الذين يُعدون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزتنا، أما إنك سترى عند موتك حضور آبائى لك»⁽²⁾.

4- نقل في الوسائل عن مصباح الشیخ الطوسي، بسنده عن علقة، عن أبي

1- وسائل الشيعة 14: 506.

2- وسائل الشيعة 14: 507؛ 10: 396.

جعفر عليه السلام، في حديث زيارة الحسين عليه السلام يوم عاشوراء من قرب وبعد، قال:

«ثُمَّ لِيَنْدِبِ الْحَسِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَبْكِيهِ وَيَأْمُرَ مَنْ فِي دَارَهُ مِمَّنْ لَا - يَتَقَبَّلُهُ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ، وَيَقِيمُ فِي دَارِهِ الْمُصَبِّيَّةَ يَأْظُهَارَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ، وَلِيُعَزِّزَ بَعْضُهُمْ بَعْضًاً بِمَصَابِهِمْ بِالْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَام»[\(1\)](#).

5- ما نقله صاحب مستدرک الوسائل عن نهج البلاغة؛ قال على أمير المؤمنين عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة دفن:

«إِنَّ الصَّبَرَ لَجَمِيلٌ إِلَّا عَنْكَ، وَإِنَّ الْجَزَعَ لَقَبِيحٌ إِلَّا عَلَيْكَ»[\(2\)](#).

6- وفي صحيح معاوية بن وهب نقلًا عن باب المزار في الوسائل، دعا الصادق عليه السلام بهذا التعبير:

«فَارَحَمْ تَلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ، وَارَحَمْ تَلْكَ الْخَمْدُودَ الَّتِي تَقْلِبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَارَحَمْ تَلْكَ الْأَعْيْنَ الَّتِي جَرَتْ دَمَوْعَهَا رَحْمَةً لَنَا، وَارَحَمْ تَلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَرَعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا، وَارَحَمْ الْصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا»[\(3\)](#).

فالروايات طرقها عديدة وصححة، وبعضها موثق فإذا ذكر الجزع هو إشارة من إشارات البكاء.

ونظير هذا التعدد في الطرق لهذه الطائفية من الروايات نجد في الكتب الأربعية أيضًا، في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي، وكتاب الفقيه للشيخ الصدوق، وكتاب الكافي للشيخ الكليني التي هي من أهم مصادرنا.

1- وسائل الشيعة 14: 509.

2- مستدرک الوسائل 2: 445.

3- وسائل الشيعة 14: 411- 37 من أبواب المزار، نقلًا عن الكافي 4: 583.

فالحاصل أن البكاء في الشعائر الحسينية حسب ما ترسمه النظرة الأولى العابرة للروايات المتواترة حول الشعائر الحسينية وإقامتها في المصادر الروائية العديدة- فضلاً عن التاريخية- الروايات ترسم للناظر وللمتبّع رسمًا أولياً بديهيًا فطريًا، أن البكاء هو جوهر الشعائر، وهو جوهر ذكرى نهضة الحسين عليه السلام هذا كبحث إجمالي أولي من جهة أقوال علماء الإمامية، ومن جهة نفس الروايات.

وأيضاً، كنظرة أولية في الروايات أو في فتاوى العلماء، يظهر أن الحزن لا- ينقضى إلا- بظهور الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف والأخذ بأثار الدماء التي أريقت في كربلاء مع الحسين عليه السلام وتطبيق أهداف الأئمة عليهم السلام.

وبذلك نصل إلى صلاح البشرية وانتشار القسط والعدل، وتحقيق أغراض وأهداف مسيرة الأنبياء وهذا نوع من الثأر الشريف المنشود لدم الحسين عليه السلام إذن، الذي يظهر- حول بحث البكاء- من كلمات علماء الإمامية- من فقهاء ومتكلمين ومفسّرين ومحدثين ومؤرخين، ومن الروايات أيضًا- أمران:

1- كون البكاء الداعمة الأصلية في الشعائر الحسينية.

2- استمرار البكاء وتأليده إلى يوم الثأر وقبل الخوض في تفاصيل ظاهرة البكاء يجب الالتفات إلى جانب مهم جدًا.

حقيقة البكاء

أن البكاء مادة حيوية للبحث في عدّة علوم، مثل علم النفس، والاجتماع، والأخلاق والفلسفة وعلم التمدن والحضارة، قد شغل حيزاً في اهتمام العلوم الإسلامية وبمحاولة لمعرفة حقيقة البكاء تقول: أنه فعل من أفعال النفس الجانحية لا الجارحية وهنا تظهر تساؤلات على السطح منها: أين تصدر النفس البكاء، وكيف تصدره، ومتى؟ هل البكاء فعل سلبي أم إيجابي باعتبار أن أفعال النفس الجانحية أو

الجارية لا تتصف بلون ما بذاتها، وإنما تتصف بلحاظ الغايات فيها ترى؛ كيف هو البكاء في لونه الذاتي؟ فلابد من تحليله موضوعياً ماهوياً تحليلاً عقلياً كاملاً لنرى ما هي أوجوبة هذه الأسئلة.

ولأجل ذلك، يجب الالتفات إلى ما ذكرنا في جهات سابقة في الفصل الأول من الشعائر الدينية العامة، وهو وجود أجنهة مختلفة في النفس قد جهزها الله عز وجل بها ولا ريب أن أحد أبواب معرفة الله سبحانه ناشيء من معرفة النفس، فقد ورد في الأثر عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«من عرف نفسه فقد عرف ربّه»⁽¹⁾.

وورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«أعرُّكم بِنَفْسِهِ، أعرُّكم بِرَبِّهِ»⁽²⁾.

الذى يعرف نفسه سوف يعرف نقاط الضعف من نقاط القوة فيها ومن ثم لا تزعزعه دواهى الدهر فمعرفة النفس لها فوائد عديدة فى سبيل الاتصال بالأخلاق، وفي بناء شخصية الإنسان والنفس فيها أجنهة عديدة، وأحد أجنهة النفس مشجرات القوى الإدراكية، وهى على نوعين: الإدراكات الحضورية، والإدراكات الحضورية.

الإدراكات الحضورية هى: قوة الحسّ، وقوة المخيّلة (الخيال)، وقوة الوهم، ثم قوة العقل.

الإدراكات الحضورية: وهى إدراكات عيانية للأشياء فى نشأت أخرى غير النشأة المادّية الحسّية.

1- بحار الأنوار 2: 32؛ مصباح الشريعة (المنسوب للإمام الصادق عليه السلام): 13.

2- الاقتصاد (الشيخ الطوسي): 14؛ روضة الوعاظين (الفتال النيسابوري): 20.

القوة الإدراكية والقوة العملية

على كلّ حال، هناك أيضاً جناح آخر في النفس هو جناح القوة العملية، أو ما يسمى بالقوة العمالية، مثل القوى العضلية والقوى الشهوية والغرائز المختلفة في النفس، وقوّة العقل العملي؛ هذه القوى سـيـمتها المهمـة المميـزة لها عن الجناح الأول - أو الأجنحة الأخرى - إنـها باعـة ومحركـة في النفس.

فلدينا جناحان من الأجنحة العديدة في النفس، أو جهتان:

الأول: الجهة الإدراكية.

الثاني: الجهة العملية.

طبعاً الجناح الذي هو في الجهة العملية هو المحرك والباعث، لكنه ليس بكل درجاته خالياً من الإدراك كلاً بل هو في بعض درجاته مزدوج ومختلط بالإدراك، مثل قوّة العقل العملي وخاصـية قوّة العقل العملي هو الإدراك مع كونـه محركـاً أيضاً.

مثلاً يدرك الإنسان حسن فضيلة معينة ويتشوق إليها، فـيـمارسـها ويـعـزـمـ عليها ويـوطـنـ نفسه على تطبيقـها أو رـيـماـ - بدـلـ أنـ يـتـشـوـقـ إلىـ فـضـيـلـةـ ماـ - يـسـتـكـرـ رـذـيـلـةـ ماـ وـيـنـفـرـ منهاـ وـيـشـحـنـ نفسـهـ بالـنـفـرـةـ منـهاـ فـتـرـاهـ يـنـقـطـعـ فيـ سـلـوكـهـ العـمـلـيـ عنـ تـلـكـ الرـذـيـلـةـ وـهـلـمـ جـراـ.

فعلى كلّ حال: العقل العملي حيث إنـه محرك عملي، إلا أنـ جنبـةـ الإـدـرـاكـ توـفـرـ فـيـهـ أيـضاـ هـذـاـ منـ جـهـةـ.

ومن جهة أخرى، لابدّ من امتلاج هاتين القوتين العمليـة والإدراكـيةـ فيـ النـفـسـ الإنسـانـيـةـ، فـاـفترـاضـ وجودـ إـنـسـانـ لهـ جـانـبـ إـدـرـاكـيـ فقطـ، أوـ لهـ جـانـبـ عـمـلـيـ فقطـ مـخـالـفـ لـلـفـطـرـةـ الإنسـانـيـةـ وـبـعـارـةـ أـخـرىـ، فـأـنـتـ تـرـيـدـ بـافـتـرـاضـكـ هـذـاـ أـنـ تـجـعـلـهـ إـنـسـانـاـ لـهـ جـانـبـ عـمـالـيـ فقطـ دونـ جـانـبـ إـدـرـاكـيـ أوـ بـالـعـكـسـ لـكـنـ مـثـلـ هـذـاـ الشـخـصـ لـيـسـ مـنـ

الحقيقة الإنسانية بشىء.

بل الحقيقة الإنسانية فَطْرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مِزِيجِ الْقُوَى الْعَمَلِيَّةِ وَالْقُوَى الإِدْرَاكِيَّةِ فَمِنَ الْمَحَالِ وَجُودُ حَقِيقَةِ إِنْسَانِيَّةٍ تَتَمَكَّنُ فِي إِدْرَاكِ الْمَعْلُومَاتِ فَحَسْبٌ بَلْ لَابْدَ أَنْ تَجِدَ فِيهَا جَنَاحاً آخَرَ وَجَنَبَةً أُخْرَى وَهِيَ جَنَبَةُ عَمَالِيَّةٍ كَذَلِكَ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ تَرَى إِنْسَانًا فِيهِ جَنَبَةٍ عَمَالِيَّةٌ فَقَطْ - كَالْحَيَّوانَاتِ - بَلْ جَمْلَةُ مِنَ الْحَيَّوانَاتِ تَكُونُ الْجَنَبَةُ الإِدْرَاكِيَّةُ خَفِيفَةٌ فِيهَا لَكِنَّ الْجَنَبَةُ عَمَالِيَّةٌ فِيهَا بَارِزةٌ وَظَاهِرَةٌ.

وَقَدْ وَرَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّفَاتُ الْعَمَلِيَّةُ فِي الْحَيَّوانَاتِ بِشَكْلٍ عَجِيبٍ مُثَلًاً:

الحرص تجده في النمل⁽¹⁾، والوفاء تراه في حيوان آخر، والغيرة على الآثى في حيوان، وانعدام الغيرة في حيوان لأنّ هذه الصفات العملية وزّعت على كثير من أقسام الحيوانات عبرةً للإنسان والفطرة الإنسانية تختلف عن الفطرة الحيوانية التي تكمن فيها الجنبنة العملية فقط، وإن كان هناك صفات عملية (فضيلية) موجودة لدى الحيوانات من اللطائف ومن يتبع حياة بعض الحيوانات سوف يلاحظ في كل حيوان صفة معينة وهذا مورد للاعتبار، حيث يقال: الإنسان يُحشر حسب صفتة؛ وهذه الأشكال من الحيوانات الموجودة هي نموذج وأمثال للصفات المختلفة، فإن كانت صفات الإنسان رذيلية لا سامحة الله، فإنه سوف يُحشر بحسبها.

فليست الفطرة الإنسانية تحتوى على جانب إدراكي محض ولا-على جانب عمليٍّ محض بل هما جناحان ممتزجان لا يمكن أن ينفك أحدهما عن الآخر، ولا يُفصل بينهما في حاق النفس البشرية وإذا وجدنا بعض الناس فيه طغيان جنبة إدراكية على جنبة عملية، أو طغيان جنبة عملية على جنبة إدراكية.

فهذا نوع من الاختلال وعدم التوازن والتكميل فيه.

1- راجع توحيد المفصل: القسم الخاص لبيان أسرار وعجائب الحيوانات- بحار الأنوار 3: 90.

مثلاً الحسد، أو الشهوة هما من جنحة إدراك المخيلة التي هي النافذة العظمى للشيطان في الإنسان، التي يدخل من خلالها حيث يُرى الشيطان الصور للإنسان من بعيد يُريه صورة لفعل أو لشيء، ثم يشوقه نحو ذلك الفعل.

((وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجِبْتُمْ لِي))[\(1\)](#).

فبتوسط نفس الدعوة من بعيد يُرى الصورة في عالم النفس، ثم يُغرى الإنسان فيتشوق ويتحرك نحوها؛ فالإنسان إذا عزف وانصرف عن هذا الإغراء ينقطع سلطان الشيطان عنه أما مع رغبة النفس وتركيزها واجذابها، فإن الشيطان سوف يستولى عليه.

وهذا قد يكون تفسير الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«إن الشيطان يجري في الإنسان مجرى الدم»[\(2\)](#).

وباعتبار أن هذه النوافذ الإدراكية لا يضبطها الإنسان ولا يحرسها بحراسة جيدة، وأنه يطلق عنانها من دون مراقبة النفس فإن الشيطان سيخترق النفس من خلالها وينفذ إلى إعماقها.

فالفطرة الإنسانية ذات جنبتين لا يمكن تفكيك إحداهما عن الأخرى.

ونواصل بعض الأمثلة لكي نكون على بصيرة من هذا البحث، حتى نصل إلى حقيقة النكبات الفلسفية والعقلية.

مثلاً يروج البعض في بعض الأبحاث الفكرية والثقافية الحديثة أن التقديس

1- إبراهيم: 22

2- مستدرک الوسائل 16: 220. وفي الكافي 2: 440، عن الإمام الباقي عليه السلام قال: «يا رب سلطت على الشيطان وأجرته مني مجرى الدم».

والقدسية والتعظيم هي نوع من الحجاب أمام التحرر الثقافي والانفتاح الفكري لذا لابد من إزالة هذا الحاجب والوقوف في وجه أشكال التقديس والاحترام والتعظيم.

وهذا يندرج ويجري في نفس المسار في بحث البكاء أيضاً، فما مدى صحة هذه المقوله يا ترى؟.

للإجابة عن ذلك، ولتمحيص حقيقة هذه المزاعم والدعوى لابد من معرفة ماهية القدسية، وأنها فعل أيّ قوّة من قوى النفس، وأيّ جناح من أجنبة النفس؟.

مثلاً، قيل أن التشكيك نبراس ومعلم للحرية الفكرية وللتحقيق وأنه ديدن العلم هل هذا صحيح بقول مطلق أم فيه تفصيل؟.

التشكيك أيضاً عملية فكرية تمارسها بعض القوى الإدراكية فهل هذا الفعل - كفعل نفسي - هو فعلٌ سليم دوماً أم لا؟.

إذن يجب أن ندرس أفعال النفس بدقة كى لا نقع في الخطأ ولا في المغالطات، ولا في الإلتباسات وعلينا أن نتعرّف على مجال ممارسة النفس لها، ومواطن عدم الممارسة كذلك البكاء فعل من أفعال النفس، وكذلك التقديس والتعظيم والإذعان والمتابعة النفسية كلّها من أفعال النفس، وترتبط بالقضايا الإدراكية والاعتقادية والفكرية والسلوكية وهى برنامج يتعلق بسير الإنسان في معاشه وحياته فمتى - يا ترى - تمارسه النفس بصحة، ومتى تمارسه النفس خطأً؟.

كذلك: التشكيك أو التساؤل أو التقبّب فعل من أفعال النفس، فمتى تمارسه النفس بشكل صحيح، ومتى تمارسه النفس خطأً؟ هل يجب أن يقف الإنسان دوماً في منطقة التشكيك والتساؤل؟ أم ينبغي عليه أن يتجاوز ذلك كلّ هذه الابحاث ونحوها مما ترتبط بمباحث دينية حساسة وخطيرة، فلابد من الوقعة العلمية عندها، لإنعام النظر فيها.

ثوابت عن ظاهرة التقديس

كيف يمارس الإنسان عملية التقديس بشكل صحيح؟ التقديس والقدسية عبارة عن الإذعان وحينما يذعن الإنسان لشيء ويتصور أنه حقيقة فإنه يُبدى المتابعة أو الخضوع له فالتقديس عبارة عن خضوع النفس عملياً ومتابعة القوى العملية في النفس لأمرٍ أذعن النفس له وتصورت أنه حقيقة فمن ثم يظهر لنا متى يكون التقديس صحيحاً متى يكون خاطئاً.

فإن كان ما أذعن له النفس حقيقة من سinx الواقع، فالتقديس صحيح.

وإصرار النفس عليه ممدوح، وتعظيمها لتلك المعلومة الحقيقة راجح وصحيح، لأن المفترض أنها من نفس الواقع ورفع اليد عنها يعني ارتطام النفس ودفعها في سلسلة الجهل مثل العالم التجاري إذا وصل إلى حقيقة معينة، ثم يرفع اليد عنها ولا يعتمد عليها أو لا يستفيد منها فيكون ذلك ضياعاً للحقيقة.

نعم التقديس والقدسية إن كانت لأمر مخالف للواقع أو للحقيقة، أو كانت نابعة عن تصوّر وتخيل رسّمته المخيّلة بعيداً عن الواقع، كانت خاطئة.

فإذن التقديس - بشكل مختصر - هو عبارة عن متابعة النفس لما أذعن له وتصورت أنه حقيقة، فإن كان حقيقة واقعاً، ومبنياً على مقدمات وأدلة يقينية منتجة، فيكون هذا التقديس صحيحاً وراجحاً ولكن لا بد أن يوضع حريم حوله لأن المفترض أن الدليل الذي أوصلك إلى مثل هذا بعد عناء وجهد إذا لم تعمل به يكون ابتعاداً عن الواقع وإغراقاً في الجهالات والظلمات، وهذه حقيقة متّعة في جميع العلوم التجريبية والعلوم المرتبطة بالنشأت وعلوم العقيدة وغيرها.

فإذا كان التقديس ناتجاً من إدراك حقيقة، فهو حالة طبيعية في النفس.

ويبدأ التقديس من أرفع درجة من درجات القوى العملية في النفس، وهو العقل

العملى، فيتابع العقل النظري فيما أدركه من حقيقة وأما لو كان التقديس نتيجة لإدراك تخيلى أو ظنٍّ أو وهمى أو غير مبرهن وغير ثابت، كان التقديس نوعاً من التقليد.

فعلى كل حال: إطلاق وصف التقليد أو الإتباع الأعمى على التقديس مطلقاً أمر فيه مغالطة حيث تبيّن أن ليس كلّ تقدير هو تقليد بل حقيقة التقديس هي تعظيم للحقائق فيما إذا كان وليداً وتابعاً لإدراك حقيقة ما نعم لو كان التقديس أو المتابعة أو الإثبات والخصوص في الجناح العملى في النفس نتيجة لإدراك تخيلى أو وهمى، كانت حقيقة هذا التقديس إتباعاً أعمى وتقليداً خاطئاً إذن ليس من الصحيح ذم التقديس في نفسه مطلقاً.

بل لو انعكس التقديس إلى حالة الرفض الدائم في الجانب العملى للنفس، وهو ما قد يسمى بالتشكيك إذا كان رفضاً دائماً فسيكون حالة مرضية في النفس وليس حالة صحّية في بعض أقسامه، حيث إنّ الجناح الإدراكي في النفس إذا أدرك حقيقةً ما ولم يتبعه الجناح العملى ولم تتبعه القوى العملية التجريبية أو غير التجريبية إذا لم تحصل المتابعة بين الجناح العملى والجناح الإدراكي، ستكون هذه حالة مرضية في النفس لأنّها تدرك الحقائق ولكن لا تنتفع بها ولا تستفيد منها وإصرار النفس على الرفض والإباء عن متابعة الحقائق يؤدى إلى تضييع الحقيقة والتغريط بها.

كما يفسّر المحقق الاصفهانى الآية الكريمة:

((وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ)).⁽¹⁾

أنّهم في البداية قد يكون هناك لديهم إيقان مع الجحود، لكن في النهاية والمآل فإنّ هذا الإيقان يذهب كشىء وجود شريف ثمّين، يذهب وتقنده النفس بسبب عدم

متابعة الجانب العملى للجانب الإدراكي⁽¹⁾ ولعل إلية الإشارة الأخرى فى قوله تعالى:

((ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوَىٰ أَنْ كَذَّبُوا بِيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهِزُونَ))⁽²⁾.

وكما أنّ الجانب العملى في النفس يتأثر بالجانب الإدراكي، فإنّ الجانب الإدراكي في النفس كذلك يتتأثر بدوره بالجانب العملى وأمراض الجانب العملى في النفس تسبب أمراضاً في الجانب الإدراكي أيضاً وكذلك الحال في أمراض القوى الإدراكية: كاللوسوسة، أو سرعة الجزم (القطاعية) أو غلبة الوهم والتخيل على التعقل، حيث لا يستطيع أن يدرك المعانى العقلية نتيجة السجن الذهنى في القضايا الخيالية والوهمية.

فهناك أمراض في الجانب الإدراكي كما أنّ هناك أمراضاً تقابلها في الجانب العملى إضافة للصفات الصحيحة في الجانب العملى ومثال من أمثلة أمراض الجانب العملى دوام الإباء في الجانب العملى للنفس، أو دوام الإختبات والخضوع لكلّ مقوله ولائي دعوى فهذه تعبر حالة غير صحيحة وغير سليمة.

وهذه الأمراض في الجانب العملى لها أسماء أيضاً، مثل: التقليد العام الأعمى، أو بالعكس: الرفض الدائم التي هي حالة السفسطة، فالحالة السفسطائية الدائمة المطلقة هي حالة مرضية في الجانب العملى في النفس وحالة التقليد الأعمى هي أيضاً حالة مرضية ومذمومة عند العقلاه وإليها وإلى غيرها من الأمراض يشير إليها القرآن الكريم وتشير الأحاديث النبوية؛ وقد تعرض لها أمير المؤمنين عليه السلام ضمن خطبه الشريفة في نهج البلاغة مثل:

1- آخر بحث الانسداد في كتاب نهاية الدراسة للشيخ الأصفهانى.

2- الروم: 10.

«جَبَ الشَّيْءُ يُعْمَلُ وَيُصْمَمُ»^(١)

هذه حالات الجانب العملي، فإذا اشتدت المحبة فإنّها تُوجب ظلامة وحاجباً في الجانب الإدراكي وشدّة البغض كذلك قد توجب التأثير والستر في الجانب الإدراكي.

لا يعني أن لا تشتد محبة الإنسان لمن أمره الله بمحبته إذ أن الله سبحانه أمر بمحبته نفسه، وأمر بمحبته رسوله وأهل بيته عليهم السلام أو لا تشتد عداوته لمن أمر الله سبحانه بعداوته وليس المعنى أن زيادة المحبة المأمور بها تكون خاطئة أو الكراهة والبغض المأمور بها كذلك ليس المراد ذلك ولسنا وراء ما يطرحه العلمانيون أو ما يُسمى بالعلوّمة، أى الحياديّة في كل شئ، وأن المدار الأول والأخير هو نفسى ونفسى فقط، كُثُر العولمة المطروحة حديثاً في الثقافات العالمية - ليس هذا هو المقصود وليس الإتزان هو عدم المحبة في موردها (التي أمر بها الشارع والعقل) أو عدم العداوة الشديدة في موردها الذي يبيّن الشارع بل الكلام أن الإنسان إذا أراد أن يدرك أمراً، ينبغي له عدم جعل المحبة مؤثرة في كيفية الإدراك حتى لو كانت محبة في موردها، وكذلك الأمر في العداوة الشديدة فضلاً عما لو كانت ليست في محلها وإنما ينبغي جعل موازين الإدراك على ما هي عليه وجعل موازين الحركات والأفعال في النفس على ما هي عليه هذا هو المنطق القرآني والتوجيه النبوى والعلوّى.

المنطق الشرعي وظاهرة البكاء

إن المنطق الذي يطرحه القرآن والسنّة المعصومية النبوية والمعصومية العلوية في نهج البلاغة منطق ليس أحدياً ولا تمايلياً إلى طرف معين.

انظر مثلاً إلى المنطق الأرسطي الذي يضع موازين معينة على فرض صحتها-

1- رسائل المرتضى (الشريف الرضى) 2: 216.

كُلّها أو بعضها- في جانب من جوانب الأدراكات وهو فقط الإدراك الحصوليّ.

وعلى بعض تقاديره ليس كُلّ الإدراكات؛ أمّا الإدراك العياني فإنّه لا يضع له ميزاناً أو الإدراك الحصولي من تقادير أخرى قد لا يضع لها ميزاناً.

أو أنك ترى مثلاً المنطق الرياضي يضع موازين من جانب آخر أو ترى المنطق النفسي الحديث المتبادل أو المنطق الوضعي، ومدارس منطقية كثيرة كلّها تتناول جانب معيناً وتهمل الجوانب الأخرى ومع ذلك فإنّ تلك الجوانب المتناولة قد تكون غير مستوعبة لوضع الموازين فيها.

أمّا المنطق الشرعي فإنك ترى خلاف ذلك المنطق الشرعي يتناول موازين القوى العملية ويتناول موازين القوى الإدراكيّة، وعلى صعيد الإدراك العياني والإدراك الحصولي، وهلم جرّاً يعني أنه يتناول الموازين في أجنحة النفس العديدة، وينظر في كيفية ملائمة هذه الأجنحة في النفس مع بعضها البعض وهذا ممّا لا تتناوله مدرسة منطقية بشرية إلى الآن هذا هو المنطق الشرعي أو المنطق الذي تقدّمه المعرفة الدينية.

إنه منطق الإنسان المتكامل في كُلّ أجنحة النفس، وهو أيضاً يحدّد العلاقة بين أجنحة النفس بعضها البعض وإلّا فائي منطق تراه يحدّثك: أنّ الحب والبغض يعمى ويُصم⁽¹⁾ أو يتناول قول أمير المؤمنين عليه السلام:

«إذا أقبلت الدنيا على أحدٍ أعارته محسنَ غيره، وإذا أدبرت عنه سلبيته محسنَ نفسه»⁽²⁾.

ومثل هذه التعبيرات وهذه أمور منحصرة في منطق الأطروحة الدينية.

1- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «حبك للشيء يعمى ويُصم» بحار الأنوار 77: 166 / ح 2.

2- بحار الأنوار 75: 357 / ح 17 عن نهج البلاغة- رسائل المرتضى 2: 216.

التشكيك سلاح ذو حدين

اشارة

فالإباء المطلق حالة مَرَضِيَّةٌ في النفس في الجانب العملي، والتشكيك أو التساؤل في منطق المعرفة الدينيَّة وفي المنطق العقلاني البشري إنما هو قطرة لكتير يراجع الإنسان حسابات الأدلة التي يعتقد عليها إيمانه، ثمَّ بعد ذلك يتوصَّل إلى الحقيقة في أيِّ مجال من المجالات، وفي أيِّ علم من العلوم المرتبطة بالنشأة الدينيَّة، أو المرتبطة بالنشآت الأخرى، ثمَّ بعد ذلك يتوصَّل إلى الحقيقة التي إنما أن تكون مطابقة أو غير مطابقة لا. أن يبقى في الإنسان منطقة التساؤل أبد الدهر فليس التساؤل إلَّا محركاً وآلَّا للفحص وطاقة للبحث وليس الفحص إلَّا طريق للوصول للحقيقة ولو وقف الإنسان دائمًا في منطقة التساؤل من دون أن يتحرَّك، فهذه تُعتبر حالة مَرَضِيَّةٌ في النفس وليس حالة صحيحة إنما التساؤل يُعتبر بوابة لأجل الفحص، لأجل التحرّي للوصول إلى الحقائق وإلَّا فإننا لو اقتصرنا على الوقوف دومًا في منطقة التساؤل والتشكيك لما اكتُشف شئ في العلوم القديمة والحديثة فليست هذه حالة صحيحة إنما إذا كان التشكيك بمعنى التساؤل، ثمَّ يأتي بعده التحرّي والتقييب الذي يستتبع الجزم والتصميم على ضوء المعيظيات البرهانية اليقينية، كانت الحالة حالة سليمة وصحية للنفس إنما أن تقف في دوامة التساؤل والإباء والرفض فهذه حالة جهالة وليس حالة علمية ولا صحيحة.

والذى يعيش بشكل دائم حالة سفسطانية وتشكيكية سيؤدى به ذلك إلى القضاء على الفطرة علماً وعملاً إدراكاً وتطبيقاً وليس فيه نوع من التقدُّم بل سوف يتحجّر المرء على نفسه ولو كان الأمر كذلك لما وصلت البشرية إلى ما وصلت إليه من الاختراعات والاكتشافات والإبداعات هذا كمثال في العلوم التجريبية، فكيف في العلوم الإنسانية الأخرى.

فالشكّ والحيرة حينئذ يشـكـلان داعيًّا وباعثًا للتساؤل الذي يستعقبه تحرـك وفحص وتنقيب وتحقيق حتـى يحصل الجزم والوصول إلى النتائج.

والإنسان ضمن الفحص والتحقيق والسير ربـما يسير ويفحص وتنتابه حالة مـرضـية أخرى غير السفسطة، وقد تكون مقابـلة لها؛ وهي حالة بـطـأ اليقـين لديه أو سرعة اليقـين لديه وكلاهما من الحالات المـرضـية في الإدراك والمـفـروض أنـ الحـالـة الصـحـيـة المـتـرـنـة هي أنه إذا رأـيـ النـتـائـج مـقنـعة لـلنـفـس بـشـكـل قـطـعـيـ ويـمـعـزـل عنـ مـيـوـلـه الشـخـصـيـة وـقـنـاعـاتـه الخـاصـة، فإذا كانـ النـتـائـج بـنـفـسـها مـوزـونـة وـمـنـتجـةـ، فالـلـازـمـ أنـ يـسـلـمـ وـيـذـعـنـ وـيـقـرـرـ بـهـاـ. فـقـيـمةـ الشـكـ إـذـنـ منـ جـهـةـ الفـحـصـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ النـتـائـجـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ مـحـظـةـ دـائـمـةـ فـيـصـبـحـ صـورـةـ سـلـبـيـةـ وـصـفـةـ مـذـمـومـةـ.

وكـماـ يـقـالـ فإنـ العـلـمـ خـازـنـ مـفـتـاحـهـ السـؤـالـ(1).

وـمـنـ ثـمـ ذـهـبـ الفـقـهـاءـ وـعـلـمـاءـ الـكـلـامـ إـلـىـ أـنـ مـنـ اـعـتـقـدـ عـقـائـدـ الـحـقـ لـاـ عـنـ دـلـيلـ، فـهـوـ وـإـنـ كـانـ مـنـ النـاجـينــ انـ شـاءـ اللـهــ إـلـآـهـ قـدـ اـرـتـكـبـ مـعـصـيـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـتـقـدـ ذـلـكـ عـنـ دـلـيلـ وـبـرـهـانـ إـذـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـحـقـائـقـ عـنـ دـلـيلـ وـاجـبـ، وـإـنـ كـانـ النـجـاةـ مـرـهـونـةـ بـصـرـفـ اـعـتـقـادـ الـحـقـ وـلـوـ كـانـ عـنـ تـقـلـيدـ(2).

فـالـاعـتـقـادـ وـالـاعـتـنـاقـ عـنـ تـقـلـيدـ بـدـوـنـ تـفـكـيرـ وـتـدـبـرـ لـاـ يـعـتـبـرـ اـعـتـقـادـاـ تـامـاـ لـأـنـهـ يـكـوـنـ فـيـ مـعـرـضـ الـحـرـمـانـ وـالـزـوـالـ بـخـالـفـ الـاعـتـقـادـ وـالـاعـتـنـاقـ عـنـ دـلـيلـ وـبـرـهـانـ وـحـجـةـ، فإـنـهـ

1- قال الخليل: العـلـمـ أـقـفـالـ وـالـسـؤـالـاتـ مـفـاتـيـحـهـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ 20: بـابـ 486: 247.

2- مـثـلاـًـ منـ يـتـبعـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ عـنـ تـقـلـيدـ وـهـىـ: أـنـ الـكـهـرـبـاءـ قـاتـلـةـ فإـنـهـ سـوـفـ يـنـجـوـ مـنـ الـكـهـرـبـاءـ وـإـنـ كـانـ اـعـتـقـادـهـ عـنـ تـقـلـيدـ وـبـدـوـنـ دـلـيلـ، وـلـكـنـ لـوـ عـلـمـ بـأـنـ الـكـهـرـبـاءـ قـاتـلـةـ عـنـ طـرـيقـ الدـلـيلـ لـمـ كـانـ فـيـ مـعـرـضـ الشـكـ لـأـنـ الـذـيـ يـبـيـنـ عـلـىـ أـنـ الـكـهـرـبـاءـ قـاتـلـةـ مـنـ دـوـنـ دـلـيلـ، قـدـ يـكـوـنـ فـيـ مـعـرـضـ الـوـقـوعـ فـيـ هـلـكـةـ الـكـهـرـبـاءـ لـأـنـهـ قـدـ يـشـكـكـهـ أـحـدـ، فـالـإـذـعـانـ بـالـحـقـائـقـ وـلـوـ عـنـ تـقـلـيدـ أـمـرـ لـهـ فـائـدـةـ؛ـ لـكـنـ لـيـسـ كـمـنـ يـعـتـقـدـ وـيـذـعـنـ بـالـحـقـائـقـ عـنـ دـلـيلـ وـبـرـهـانـ.

يظل دائمًا متمسّكاً بتلك العقيدة ثابت القدم على أركانها.

حصيلة المطاف

هذا نموذجان بشكل مختصر عن التقديس والتشكك.

أين موضعهما من أفعال النفس ومتى يصبحان حالة مرضية أو حالة سليمة في جهاز الوجود للنفس.

أما البكاء، فعلينا التعرّف أن حكم الفعل من قبل أي جناح من أجنحة النفس يصدر، وهل له ارتباط مع جناح آخر للنفس؟ وهل هو صحيح وسليم مطلقاً؟ أو قد يكون حالة مرضية؟.

تعريف البكاء

يعرف اللغويون البكاء بخروج الدموع حزنًا وتأثراً⁽¹⁾ وهذا التعبير إنما هو باللازم للمعنى الحقيقي أما علماء الأخلاق والحكماء فقالوا: إن البكاء هو حالة انفعال في الجناح العملي للنفس وهو ما يسمى بتأثير الضمير والوجدان في الإنسان سواء خرج الدموع أم لا؛ مع الصيحة أو بدونها.

والمقصود بالضمير والوجدان هو تأثر الجانب العملي الذي فيه مزيج إدراكي (لأننا أشرنا إلى أن الجناح العملي في النفس في بعض درجاته وإن كان عملياً إلا أنه ممزوج - بالإدراك، أي فيه جنبة إدراكيَّة يعني ليست جنبة عملية بحثة) نظير قوة العقل العملي نظير الشوق، إذ لابد من إدراكي ما ثم يستتبعه العمل ونظير الغضب، وما شابه ذلك.

على كل حال، فبعض الدرجات العملية هي موجودة بالإدراك.

1- قال الجوهرى: البكاء يمدد ويُقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء؛ وإذا قصرت أردت الدموع وخروجهما.

البكاء فعل ناتج وناشئ من القوى النفسية الموجودة، وهو عبارة عن حالة انكسار، أو تأثر، أو انفعال - تعبيرات مختلفة - في الجانب العملي نتيجة لإدراك ما وذاك الإدراك هو إدراك لحرمان ما لأن الكمال لم يستتم لدى الإنسان حتى ينفعل تشوقاً إليه فقد يكون البكاء عن تشوّق وقد يكون عن حزن لفقد حق من الحقوق وقد يكون مزيجاً من الحزن والشوق وهكذا.

المهم أنه نوع من الانفعال في الجانب العملي في النفس نتيجة لإدراك ما.

وهذا الإدراك هو فقد لشيء ما، سواء في صورة الحزن، أو في صورة الشوق.

وإلا - لو كان الإنسان حاصلاً على ذلك الشيء فإنه لا يتشوّق إليه هذا تعريف إجمالي من الحكماء أو علماء الأخلاق للبكاء وأما حكم البكاء بأنه على الإطلاق حالة سليمة في النفس، أم هو حالة مرضية أو على التفصيل، فلا بد هنا من التفصيل: لأن البكاء يتبع معنى ما هذا الانفعال في الجانب العملي يتبع معنى معين فإن كان المعنى الذي يتبعه الانفعال النفسي بحيث يكون الانفعال عنه إيجابياً وذلك المعنى هو معنى حقيقي وصادق إن كان ناشئاً عن معنى صادق وحقيقة صادقة، والتأثر كان إيجابياً، فيكون حالة صحيحة في النفس، وأما إن كان المعنى الموجود معنى غير صادق، أو كان صادقاً لكن التأثر به غير ملائم فسوف يكون سلبياً.

مثلاً إذا كان إنسان يبكي لفقد كمال معين، كعلم معين أو احترام معين أو قدرة معينة - مالية أو غير مالية - بكى لفقدتها، فإذا راك هذا فقد حقيقي وليس كاذباً.

حيث أدرك أنه فقد للكمال، والمفروض أن كمالية ذلك الشيء واقعية، فإن تأثيره بهذا الفقدان أيضاً شيء إيجابي لأن المفروض أنه يتأثر كي يستعد للحركة، ولزيادة شدة حركة النفس وطاقتها وانشادها باتجاه ذلك الكمال ولزيادة السعي نحو تحصيل ذلك الكمال وعلى عكس المقوله المعتبره على ظاهرة البكاء بأنه يُعد مفرغاً للطاقة،

بل هو يزيد سعرات الطاقة ويسرع حركة النفس نحو تحصيل ذلك الكمال نعم هو مفرغ للحصر النفسي - كما يعبر به علماء النفس - لا أنه يجب تخفيف تشوق النفس نحو المطلوب ونحو المُتشوّق إليه.

أما لو فقد الإنسان شيئاً - وكان ذلك الشيء موجوداً عند صديقه - وبكى لأجل إزالة الشيء عن صديقه وحصوله عنده فهذا نوع من الحسد طبعاً، إن كانت المعلومة صادقة، وهي فقد ذلك الكمال ولكن تأثيره موجه باتجاه أن يسعى لإزالة كمال عن الآخرين ولا ريب أن هذا التأثير سلبي وليس تأثيراً ايجابياً فتارة تكون المعلومة صادقة ولكن التأثير خاطئ.

أو أن الإنسان قد يفقد أعزّ أحبابه فيتأثر وهو جيد لكن إذا اشتد البكاء أو تحول إلى حالة من السخط والجزع والاعتراض على الله سبحانه أنه فهذا المظاهر يكون خاطئاً، وإن كانت المعلومة صادقة، لأن تأثيره وجه بتوجيهه خاطئ، ولغاية معينة وإن أي فعل عملي ترتكبه النفس، كأى فعل إدراكي ترتكبه النفس دائماً يكون لغاية فلابد أن نلاحظ العلل الفرعية والعلة الغائية كما في العلة المادية والصورية.

فحينئذ، إذا كان البكاء منطقاً ومتولداً من معلومة حقيقة، فيكون صحيحاً.

وإذا كان تأثيره موجهاً إلى غاية كمالية هادفة، فإنه أيضاً يكون إيجابياً وسليماً.

بخلاف البكاء الذي يكون لأجل غاية سلبية وبخلافه ما إذا كان مع الصبر والتحمّل.

والبكاء إنما يحصل للتأثير ولبيان المحبة التي كانت بين الباكي وبين المفقود مثلاً، الذي لأجله حصل البكاء، فيعتبر هذا نوع من الصلة للميّت كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما فقد ابنه إبراهيم:

«تدمع العين، ويحزن القلب، ولا أقول إلاّ ما يُرضي ربنا، وإنّا بكَ يا إبراهيم لمحزونون»⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وآله وسلم:

«لو عاش إبراهيم لكاننبيًّا»⁽²⁾.

هذا نوع من إظهار المحبة والرحمة.

فالفعل الذي يصدره الجناح العملي للنفس تأثراً بالجانب الإدراكي في النفس يشترط فيه أمران لكى يكون إيجابياً:

أحدهما: أن يكون منطلقاً من إدراك صادق ومعلومة حقيقة.

الثانى: أن تكون غايته غاية هادفة وإيجابية.

وإذا اختلف أحد هذين الشرطين يكون البكاء سلبياً.

هذا ما قرره العلماء في البحوث العقلية والحكمية والأخلاقية وفي علم النفس، على نحو الإجمال، حول موضوع البكاء.

في علم النفس وعلم الاجتماع الحديث يذكرون في بعض تعريفاتهم أن البكاء تنفيس عن الضغط لأن الإنسان قد تتكدس عليه ضغوط، فتتشاءمها حالة البكاء لدى الإنسان؛ ويكون بكاؤه نوعاً من التنفيس والتخفيف هذه هي كلماتهم بغض النظر عن تصويبها أو تخطيتها أو مقارتها مع ما ذكر في علوم آخر⁽³⁾ ففي علم النفس الحديث- السيكولوجيا- ثبت بأنّ الذي تلمّ به فادحة ومصيبة ويتّخذ البكاء كوسيلة لتهديته

1- بحار الأنوار 16: 235 / ح 35.

2- بحار الأنوار 22: 458 / ح 4.

3- وجود ظاهرة اجتماعية؛ وهي: أن من يُصاب بحادثة أو مصيبة يحاول أن يتّخذ مجالس تعزية بالإجارة، (وعلماء النفس والسيكولوجيا في أوروبا يوصون بذلك) بأن يستأجر جماعة، ويتبادرون معه للتنفيس عن الضغط الذي يحلّ بصاحب المصيبة وهو نوع من الحالة الصحية لمن ألمّت به المصيبة والفادحة.

والتخفيض عنه، يكون أبعد من غيره في احتمال وقوعه في الاختلال الروحي حيث يكون لديه اتزان روحى في الحوادث والمصائب؛ وإن نفسه تسلم وتظهر وتتخلص من العقد بخلاف الذى يمتنع عن البكاء ويتجلّد، حيث تنشأ لديه نوع من العقد والإعتقادات الخاطئة أو تكون لديه وساوس وأحقاد على البشرية وربما تصيره وحشاً على من حوله أو على بيته بسبب تلك الإعتقادات الخاطئة.

فالبكاء يولّد نوع من الازن الروحي ووقاية عن الاختلال الروحي في النفس، ويُحصنها من ابتلائها بالعقد.

وتذكر إحصائيات في هذا الصدد أنّ من يمارس البكاء -سيّما النساء- يسلم عادة من الأمراض النفسية أو العقد أو من تلك الحالات التي تكون قريبة من الكلبة والتمرد على المجتمع.

طبعاً هذه الضمائم نسبية والجانب العاطفي عند المرأة أكثر من الجانب العاطفي عند الرجل ومن ثم فإنّ مقابلة الرجل للصدمات أكثر من المرأة ولذا جعل الدين الإسلامي الرجل هو القيم وجعل بعهدهه الجانب الإداري والتنفيذى لأنّه أشد وأصلب.

ولكن نفس هذا التحليل جعل إشكالاً وعاد إنقاذاً على ظاهرة البكاء؛ بتقريب أنّ البكاء ينفّس عن الإنسان الحالة الضاغطة، فهو يقلّل سرعة الحركة والعمل لأنّه ينفّس ويهدى فيריד الإنسان ويبيّنى على حالة إتزانه فمن ثم يكون البكاء سليماً في بعض الموارد.

مثلاً، إذا وقع الظلم على الإنسان فهو ينفّس عن نفسه بالبكاء وبذلك يرجع إلى الحالة الطبيعية ويفقد السُّرعة والطاقة والباعث نحو التصدّي والمقابلة لذلك الفعل الموجّه ضده، وينتّقاس عن أخذ حقّه، وهو أثر سلبيٌّ.

وفي الجواب يقول أن البكاء ينفّس عن الحالة الضاغطة، لا أنه يقلل السُّرعة ويُخمد الهمة لاسترجاع الحق بل على العكس، لأن المفروض أن البكاء لابد أن يوجّه إلى غاية معينة مثل أن المظلوم يبكي لفقد حق من حقوقه فقد ما هو كمال له، وهذا وإن نفّس عن نفسه من جهة الضغط المتراكم عليه نتيجة ذلك فقدان، لكن لا زال البكاء يزيد المظلوم تشوقاً إلى ذلك الكمال والحق المطلوب فلا يكون نوعاً من تقليل السُّرعة والإرادة لإرجاع حقه فإذا كان أحد الناس فقداً لشيء وبكي لفقدده، فإنّنا نرى بالوجдан والعيان أنه يزداد إرادة وتصميماً من ناحية، وطاقةً وعملاً من ناحية أخرى نحو تحصيل ذلك المفقود منه وأن بكاءه لا يعيقه ولا يمنع حركته بتاتاً فالإشكال بأن البكاء هو نوع من الممانعة نحو الحركة للكمال على إطلاقه غير صحيح وغير سديد.

وما ذكره علماء النفس أو علماء الاجتماع الحديث لا يتضارب مع ما نقوله من أن البكاء على تفصيل بلحاظ اجتماع الشرطين⁽¹⁾ يكون إيجابياً، ومع فقد أحدهما يكون سلبياً أمّا أن البكاء هو حالة إنفهارية وانهزامية للنفس فهي مقوله غير سليمة على إطلاقها ومن عمدة البحث أن نرى الرؤية الشرعية حول حقيقة البكاء هل يرى الشارع أن البكاء حالة سلبية أم إيجابية؟ وعلى التفصيل فهل يكون بتوفّر الشرطين السابقين إيجابياً وإلاً كان سلبياً كما ذكر الحكماء وعلماء الأخلاق.

ولابد من استعراض الآيات القرآنية العديدة والروايات الواردة في هذا الموضوع ومن ثم نبدأ في تحليل تفصيلي لأجوبة بقية الإشكالات السبعة.

وما تقدّم من الشرطين في إيجابيته هو مورد توافق العلوم العقلية والإنسانية التقليدية القديمة في البشرية والعلوم النفسية والإنسانية الحديثة (من علم النفس وعلم الاجتماع وعلم السيكلولوجيا) وهي توافق تقريراً على مثل هذا التقسيم للبكاء.

1- ذكرنا الشرطين ص: 203 من هذا الكتاب.

وعلماء الاجتماع يلاحظون ظاهرة مفارقة بين بلدان الشرق- سيمما الشرق الأوسط- وبين بلاد الغرب ويشاهدون أنَّ في الشرق ظاهرة وفورة من العاطفة والأحساس وأنَّ كثيراً من الفضائل الأخلاقية التي هي من سُننِ القوى العقلية في النفس، سواء كانت تلك الفضائل العقلية عملاً محضاً، أو كانت مزيجاً من جهات إدراكيَّة علميَّة يلاحظون ويرون بأنَّ نظم العاطفة ونظم الوجدان الموجود في الشرق (لاسيما الشرق الأوسط)، أقوى بمراتبٍ- بما لا يُقاس- منه في الغرب وكائناً ما الغرب فقط قوله إدراكيَّة طبيعة الإنسانية البشرية الموجودة هناك كأنها تقتصر على قوله إدراكيَّة قد فُرِّغت من الجانب العاطفي والجانب الروحي.

ومن ثم نجد الإحصائيات تشير- في مجالات عديدة- إلى بروز الأمراض الروحية والعُقد وتفكُّك الأسرة إلى غير ذلك مما هو مرتبط بجانب العاطفة والوجدان والروح والخلق المتعلق بالجانب العملي.

فهناك فارق شاسع جدًا بين بلاد الشرق (ال الأوسط) وبلاد الغرب بين أولئك الذين يتَّخذون نمطاً من الحياة الماديَّة والذين يتَّخذون نمطاً من الحياة الروحية، ولو كانوا على غير دين الإسلام من بلاد الشرق، كالهنود والبوذيين وما شابه ذلك، وقد أضحت هؤلاء- في الآونة الأخيرة- يتحَّدون من الغزو الثقافيِّ الغربيِّ والأمريكيِّ الذي يكاد يهدِّد الثوابت الروحية والعاطفية لديهم.

والقوانين المدنيَّة إنما وُجِدت لأجل سلامه المجتمع الاجتماعي، وهو- مع قلة الحرَّيات في المجتمعات الشرقيَّة وتخَّلف القانون الوضعي- يعُدُّ في الشرق أسلم منه من الغرب.

والسر في ذلك هو أنَّ الإنسان في زوايا نفسه ودرجات روحه لا يقتصر على جناح الإدراك، وهو ليس مجرد علبة كمبيوترية تُترَّق بالمعلومات الإنسانية يحتوي على

جناح عملٍ أيضاً بـالجناح الإدراكي ليس يقتصر على قنوات إدراك، بل فيه إدراكات روحية وما يسمى بالحالة السادسة، وهي غير الإدراكات الحصولية التي هي من قبيل المفاهيم والإدراكات الباطنية التي هي في أعمق الروح يعبر عنها الحكماء القدماء بالقلب والسرّ والخفى والأخفى.

يعنى الدرجات فضلاً عن الجناح العملى في النفس فكثير من أجنبة النفس ليست إدراكاً محضاً، والجناح الإدراكي الفوقي (1) هو غير جناح الإدراك التحتاني (2) الذي ذكرنا له درجات، وهى: الوهم الخيال العقل النظري الجناح الإدراكي الفوقي في النفس هو: القلب، السرّ، الخفى، الأخفى، أو ما يسمى بأعمق الباطن في النفس أعمق النفس الباطنة (في الفلسفة الحديثة) ليس صرف إدراك محض بل فيه جذب وقطع، وصل ونفرة، إنقباض وانبساط، إقبال وإبار.

هذه حالات غامضة روحية تناولتها الشريعة والفلسفة القديمة والحديثة والعرفان بالتحليل والدراسة فهذه حالات ليست حالات إدراكية جافة فقط.

كذلك الجانب العملى في النفس: الغضب، الشهوة، الغرائز المختلفة، قوة العقل العملى، الإرادة، الصبر، الشجاعة، العفة هي كلّها من أفعال النفس التي يتكمّل بها دائماً الجانب العملى في النفس وليس الجانب الإدراكي النازل، فالجانب العملى سوء النازل (3) أو العملى الفوقي (4)، في الإدراك الفوقي هو من الجوانب العمليّة في النفس وليس إدراكات جافة محضة.

فلو ألقى المتحدثون على الناس عشرات المحاضرات والعديد من الأفكار من

1- جناح الإدراك الفوقي: هو الإدراكات الحضورية الوجدانية.

2- جناح الإدراك التحتاني: هو الإدراكات الحصولية بتوسيط القوى الفكرية.

3- الجانب العملى النازل: مثل الغضب، والشهوة، والغرائز المختلفة.

4- الجانب العملى الفوقي: هو إدراك حضوري مزيج مع العمل.

دون تعويضها بعاطفة صادقة ومن دون إثارة عملية، للأفكار، لم تحصل الفائدة المرجوة لذلك!! بل النتيجة: قولب جافة وسوف لن تصل هذه البرامج الفكرية الممحضة في تأثيرها إلى البرامج العملية ولن يؤثر ذلك بالمجتمع في طريق إصلاحه مع أنّ الغاية من البرامج الفكرية هو الإقدام العملي في شرائح المجتمع وهذا نظير ما يقوله القائل في شأن المرحلة الفكرية والفكر من دون تعويضها بعاطفة صادقة وقد شرحتنا العاطفة الصادقة حينما تطرقنا في البحث عن البكاء الصادق.

حيث إنّ البكاء الصادق هو أحد الحالات والظواهر العاطفية الصادقة كالتقدس، باعتبار أنّ تحقق الإدراك الصادق يحصل بمتابعة غاية صادقة وصحيبة، فتشتّت العاطفة الصادقة أى تكون العاطفة ترجماناً عملياً للفكرة.

وأمّا تزريق المستمع أو القارئ أو المشاهد بأفكار ومعلومات من دون أن تسثير فيه الجانب العملي والعاطفي، فإنه سيُخفق في التأثير عليه، ولن ينجح في ارشاده إلى الصلاح سواء في التربية المدرسية، أو الاجتماعية أو الدينية أو الحسينية ومثل تلك الطريقة لن تصاله ولن تستثيره بل المفروض هو أن تشحذ همة إرادته حيث توجد عنده إرادة عازمة حازمة، لكنّه يبدأ بتغيير مسيره.

بينما البكاء يختصر الطريق البكاء أو العواطف الصادقة تختصر الطريق أمامآلاف المحاضرات والأفكار وإنّ فكرة جامعة لمادة غنية بالأفكار مقرونة بإثارة عاطفية صادقة نابعة من هذه الفكرة الإجمالية الجامعية الصحيحة ربّما تقلب الإنسان رأساً على عقب فيتبّدل وضعه، وتتغيّر بيئته السلبية، وينقلب فجأة إلى العزم للمضي نحو الفضائل وينشأ بذلك من الإثارة العاطفية الصادقة إذ المفروض أن الإثارة العاطفية الصادقة رسالة، مستمعها (المُرسَّة لـإليه) هو الجانب العملي في النفس، والجانب العاطفي في النفس المنفعل والمتنقل لها هو الجانب العاطفي في النفس، فإذا كان المشترى والسامع

والمنفَذ لها هو الجانب العملي في النفس، فهذا اختصار للطريق وبعبارة أخرى، فإنَّ معيَّنة الفكر مع العاطفة أو مع الجانب العملي في النفس ضرورة لا يمكن التفريط بها للوصول إلى الإرشاد والإصلاح الاجتماعي أو الفردي أو التربية السليمة والكمال المنشود.

ومن ثم حصل الفارق بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية فمن الخطورة بمكان أن ننحو نحو سلبيات الغرب بخلاف إيجابيات الغرب - من التقدُّم العلمي والتكنولوجي - فإنه لا بد من الأخذ بهما.

أما أن تكون مجمعاً للروافد السلبية المنتشرة والشائعة في مجتمعاتهم، فهذا مرفوض من الأساس.

لأنَّ حقيقة الفطرة الإنسانية مزدوجة من جانبيْن بل قيادة النفس إنما هي بالإرادة، والإرادة صفة عملية، والذى يوجدها ويولِّدها ويشيرها ويحرِّكها هو جانب العاطفة - العاطفة الصادقة - أو جانب العقل العملي الصادق الوليد للجانب الإدراكي.

إذا فقد الإنسان إرادته، فإنه سوف يفقد كلَّ شئٍ في شخصيته فالإرادة التي هي أثمن شئٍ في الوجود، وهي الصفة التي امتاز بها الإنسان عن بقية المخلوقات هذه الإرادة لا بد من تعليمها بعاطفة صادقة فحينئذ من الجناية على المجتمع والفكر والحقيقة بمكان أن نُسمِّي الفكر الجاف، أو نُسمِّي عدم التفاعل الصادق مع الحقائق والجمود في قبال الحقائق، نسمِّيه نوع اعتدال، أو نوع تقدُّم أو حالة حضارية بل هي حالة تخلف تقودها جاهليَّة الغرب، وهم يعانون منها الآن ونحن بالتبع نجتَّها نجتَّها فضلاً لهم بعنواين برَّاقة زانفة وأثواب جميلة خادعة، ونتنازل عن المفاهيم والعناوين الصادرة عن تراثنا.

هذه لقطة أخيرة من حقيقة البكاء، وهي أنَّ البكاء وأخواته من الأفعال العاطفية النفسية إذا كان ضمن الصور الإيجابية، فهو من كمالات النفس ومن كمالات المجتمع

والبشرية، التي تحتاج إليها لتصل إلى رقّيّها المنشود.

وأمثلة المفردات العاطفية: التشكيك، والتقديس، والبكاء.

ونذكر الآن مفردة أخرى وفعلاً عملياً آخر يُثار وهو وصف شخص بأنه عاطفي، وانتقاده لأنّه يتأثر بالخبر مباشرة سلباً أو إيجاباً وأنّ الشخص السوي والسليم هو الذي إذا رأى صورة صادقة لا يتأثر بها ولا يتحمّس لها وإذا رأى صورة باطلة لا يتنافر منها ولا يرفضها، وبعبارة أخرى: غلق باب العقل العملي.

وقد عرفت أنّ العقل العملي من فطرة الله سبحانه، وأنّ الغاية منه قيادة حركة نورانية في النفس، بحيث ينفرّها عن المنكر والنقص والمساوي، ويجدّبها نحو الخير والكمال والفضائل فهو حبل رباني نوراني وهداية ورحمة إلهية.

هذه الفطرة التي أنعم بها الباري عزّ وجلّ على الإنسان، لماذا نظمّسها.

ولماذا نقول بأنّ العاطفة في الإنسان تعتبر حالة شاذة! العاطفة ليست بجميع صورها خاطئة العاطفة ترجمان عملي صادق حقيقي طبيعى للإنسان إذا كان ناتجاً عن معلومة صادقة أو تأثر بالنفرة والإنكار من معلومة كاذبة كيف تلغى العاطفة من وجود الإنسان كيف تُهمل من وجود المجتمع اللهم إلاّ أن نصّبوا إلى مجتمع مفكّك عن العاطفة والأخلاق، كالمجتمع الغربي الذي يسبح في بحر الرذائل ويتخطّط في أدنى مستوى من الانحطاط.

التناسب الطردي بين المعلومة والعاطفة

نعم الجدير بالذكر أنّ كلّ معلومة لها حجم مقدر من العاطفة، (في علم السيكولوجيا)، إذا زاد التفاعل معها عن حجمها كان إفراطاً، وإذا نقص عن حجمها كان تفريطاً وهذا مقرر في تعاليمنا الدينية مثلًا على الإنسان أن لا يتعدّى

بالغيرة على غيرة الله في محرماته فإذا جعل الله لشارب الخمر حدّاً معيناً، فيجب أن لا تشتدّ الغيرة فتحدّ أكثر من حدّ الله سبحانه فإنكار المُنكر اليسير يختلف عن المنكر المتوسط والمنكر الشديد الذي يصل إلى حدّ الكبيرة، والكبائر أيضاً لها درجات فالزائد يكون إفراطاً وليس في محله وهناك ترابط، فكلّ معلومة لها حجم عاطفي معين لابد أن يتولد منها، وعدم تولده يعني مسخ الفطرة الإنسانية عمّا هي عليه لأنّ المفروض أنّ المدركة لابد أن تترجم على الصعيد العملي، ولو لم تترجم فلافائدة من الإدراك وهذا هو الفرق بين النفس وبين الكمبيوتر، وبينها وبين الكتب، وبينها وبين مجرد المعلومات.

فال فكرة والمعلومة كما هي خطيرة جداً، وكذلك العاطفة والمقوله العاطفية الصحيحة خطيرة جداً أيضاً وخطورتها إيجابية أيضاً، سواء في النفس، أو في الإنسان، أو في المجتمع وكما أننا لا يمكننا إلغاء الأفكار كذلك لا يمكننا إلغاء العاطفة الناتجة من تلك الأفكار وتبدل العلم إلى الجهل مساوق لإلغاء وتعطيل العمل؛ وقيام العمل بالزخم الروحي والقوة العاطفية الصادقة التي تقوم بها النفس، من البكاء والتقدسيں والتأثير.

وهذا المنحى المادي، أو الاروحي، أو الالحلقي، ينتشر في الأوساط الفكرية العلمانية والأوساط الإسلامية المتأثرة بالعلمانية تدريجياً وهو أمر بالغ الخطورة.

هذا مجمل البحث التخصصي في موضوعات ظاهرة البكاء حيث أقينا الضوء على البكاء من ناحية تخصصية بغض النظر عن الفقه، وبغض النظر عن روایات الشريعة الواردة في خصوص البكاء على الحسين عليه السلام بغض النظر عن ذلك كلّه، وفي الواقع فإن الشريعة لا تتناول البكاء فقط، بل تتناول كثيراً من الأفعال العملية التي تقوم بها النفس وتمارسها ولكن وفق شروط وضوابط معينة.

البكاء في القرآن الكريم

1- ((لَتَحِدَّ مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاؤَهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشَرَّكُوا وَلَتَحِدَّ مَنْ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيْسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (82) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزَلَ إِلَيَ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَقْيَضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتَنَا فَاقْتُلْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ)).⁽¹⁾

فالقرآن يُشيّن على ظاهرة البكاء التي تنشأ من دَرَك الحقيقة أى أنه يمدح التأثر والتحسس العاطفي الذي يكون البكاء مظهراً من مظاهره، وقسمًا من أقسامه.

يمدحه القرآن ويصفه بأنه تأثر صادق ومطلوب وطبيعي وفطري وكمالى إذا نتج من معلومة حقيقة « وَإِذَا سَمِعُوا ... تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَقْيَضُ مِنَ الدَّمْعِ » وهذا إشارة لنفس الشرطين اللذين ذكرناهما: باعتبار أنه تأثر من المعلومة الحقيقة.

2- ((لَئِنَّ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَّهُ حُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (91) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَقْيَضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ)).⁽²⁾

فيمدحهم القرآن على تأثيرهم هذا التأثر هو على نحو الانفعال البكائي نتيجة التشوق للمشاركة في فعل الخير من الجهد والإتفاق هذا التأثر يمدحه القرآن ويصفه بأنه فعل إيجابي وكمالى.

1- المائدة: 82-83.

2- التوبة: 91-92.

3- (قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتَّلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سَجَدًا (107) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولاً (108) وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) [\(1\)](#).

مدحهم لأجل البكاء والتآثر ولو كانوا يستمعون فقط لما أنزل من الوحي ولا يكون، فلن يكون لديهم خشوع والخشوع الذي هو ذرورة الحالات النفسية العملية هو في الواقع حالة عملية؛ ليس من الجناح العملي النازل بل من الجناح العملي الصاعد حيث مرّ بنا الله من أجنبة النفس الذي هو: القلب، السر، الخفي، الأخفى.

فالخشوع هو فعل من أفعال القلب وليس فعلًا من أفعال العقل العملي وليس فعلًا من أفعال الشهوة وليس من أفعال الحس ولا- من الإدراك الحصولي إنما هو فعل من أفعال إدراك الباطن العلوى في النفس وهو القلب فلولا البكاء لما حصل ذلك الفعل العلوى للنفس [\(\(يٰ مَنْ\)\)](#) لأنّه ناتج من معلومة صادقة وغاية صادقة وهو الفرار من الذنوب والتشوّق إلى النشّات الأبدية الخالدة وهذا التشوّق والتآثر يمدحه القرآن وهو سير نفسياني، وسير حقيقي في النشّات الأبدية الخالدة يمدحه القرآن الكريم وإن لم ندركه نحن الآن، وسيكشف لنا الغطاء إن شاء الله فندرك أنّ هذا السير النفسي هو سير في تلك النشّات وكمال فيها.

4- ((وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ)) تذكر هذه الآية الأنبياء والصفة البارزة لكلّنبي منهم، إلى أن تقول:

((أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَمَدْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُشَأِ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا)) [\(2\)](#).

1- الإسراء: 107-109.

2- مريم: 58.

فالأنبياء هم الأمثلة المحتذى بها والأنموذج المقتدى للبشرية وهم المثل السامي للبشرية والقرآن الكريم يمدحهم بأن لهم تأثيراً عاطفياً يظهر بشكل البكاء.

((إِذَا تُشَلِّي عَلَيْهِم آيَاتُ الرَّحْمَن)).

على نحو القضية الحقيقة، أي كلما تلقيت آيات الرحمن - ولو على مر الدهور - فهناك فتنة ممّن هداهم الله سبحانه واجتباهم يتاثرون بها فيخرون للسجود ويكونون.

((إِذَا تُشَلِّي... حَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا)).

5- عندما أخبر يعقوب بأن ابنه الثاني أيضاً قد أخذ منه، قال:

((بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنفُسَكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (83) وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَ فِي عَلَى يُوسُفَ وَأَيْضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ (84) قَالُوا تَالَّهِ تَقْتَلُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَصًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالَكِينَ (85) قَالَ إِنَّمَا أَشْكُرُ بَشَّيْ وَحْزُنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)).[\(1\)](#)

يعني: ما أمارسه هو فعل من الأفعال الراجحة ويعقوب نبي من أنبياء الله عز وجل والقرآن يخلد ذكره ويخلد فعله لنا، ويعطينا قدوة نموذجية وأمثلة للاقتداء به في هذا التفاعل العاطفي هذا البكاء والتشوق لنبي آخر هو من أنبيائه ليس تشوقاً إلى كمال زائل وإنما هو تشوق لنبوةنبي آخر فالغاية سامية، والتاثير لأجل صلة الرحم.

بكاؤه استمر طيلة غياب يوسف، وأدى إلى بياض عينيه.

((وَأَيْضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ)).

يعنى عميت اشتدى به البكاء إلى درجة العمى فالبكاء كان باختياره وقد وصل به البكاء باختياره إلى العمى فإذا كان النبي يتشوق وي بكى إلى هذا الحد، وقد كان ضمن مَنْ وصفهم الله عزّ وجلّ.

((وَجَعَلْنَا هُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ)).[\(1\)](#)

فيعقوب ضمن هؤلاء الأئمة ومع ذلك يتشوق إلى النبي مثله فكيف إذا تشوق غير النبي وغير المعصوم إلى المعصوم.

وهل يكون تشوجه أو بكاؤه لو وصل به الأمر إلى الإضرار بالعين فعلاً محراً- هذا بحث آخر سيأتي في جهة الضرر الحاصل بسبب الشعائر.

فهذا نوع من السلوك والخلق النبوى الذى سطره لنا القرآن الكريم بغية الاحتذاء به واتباعه، حيث يقول في آخر السورة:

((لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِى وَلَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ دِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقْصِيهِ يَلِ كُلُّ شَيْءٍ وَهُدُوْيَ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)).[\(2\)](#)

وبهدف التأسي من هذه النماذج [\(3\)](#).

حينئذ، هذا الفعل من يعقوب عليه السلام أورده البارى سبحانه في هذه السورة لأجل أن يُحذّرني به، وهو فعل كمالى وليس فعلاً مذموماً أو فيه منقصة وآية ((فَارْتَدَ بَصِيرًا)) تدل على أنه أصيب بالعمى؛ تصل الدرجة لنبي من الأنبياء أنه مارس البكاء

.1- الانبياء: 73

.2- يوسف: 111

3- وكما قال الزمخشرى (مخاطباً الأشاعرة) مع أنه من العامة، في ذيل الآية « هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا » (يوسف: 24): قاتلهم الله، عمدوا إلى سورة ضربها الله مثلأ للبشرية إلى يوم القيمة، احتذاء لعفة النبي يوسف، فجعلوها نقضاً على الله سبحانه في كتابه.

ب بهذه الشدة، فكيف يمكن أن يكون الفعل سليّاً، بل فعله ايجابيٌّ، ولذلك ضربه الله سبحانه أنمودجاً يُحتذى به.

6- ((أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجَّبُونَ (59) وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ))[\(1\)](#).

فيها زجرٌ ونهى عن الضحك وعن الإمساك عن البكاء.

فما طالبنا به هذه الآيات الكريمة هو البكاء المتوفّر فيه الشيطان السابقان.

وهو انطلاقه وتولّده من معلومة حقائقية، واندرجها تحت غاية كمالية، مثل هكذا بكاء يمتدحه القرآن أشدّ مدح.

- في الجانب الآخر هناك آيات تنهى عن الفرح المذموم، مثل: سورة هود 10:

((وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَّاءً مَسَّتْهُ لَيُقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرْحٌ فَخُورٌ)).

هذه الآيات تذمّ الفرح.

((لَا تُنْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ))[\(2\)](#).

والفرح الذي يكون منشأه حدث دنيوي أو ترقب حدث دنيوي يذمّه القرآن أشدّ الذم.

((قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِدِلْكَ فَأُنْفِرُهُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ))[\(3\)](#).

يعنى بما عند الله، بالأخرة يخصّص الفرح الممدوح بما يكون في سياق النشأة الأخروية كما قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم:

1- النجم: 59-60.

2- القصص: 76.

3- يونس: 58.

«ما أدرى بائهما أنا أشد فرحاً بقدوم جعفر أم بفتح خير»⁽¹⁾.

نعم، هذه في سلسلة النشأة الأخروية وأما ما لا يصب في سبيل النشأة الأخروية فيذم القرآن أشد ذم ويخصّص شطراً كبيراً منه بذم الفرح إلا ما كان قد تعلق بالتشوّق إلى الجانب الأخروي.

وأمّا الخشية والخشوع للذان هما صفتان وفعلان نفسيان قريباً الأفق من البكاء، فهما صنفان يتلازمان ويتزامنان مع البكاء والآيات المادحة لذلك كثيرة جداً⁽²⁾.

الخشية أو الخشوع والإشفاق حالات نفسية من أفعال الجانب العملي في النفس، وتكون مقرونة بالبكاء، بل في أكثر الأحيان ناشئة منه، ولا تنفك غالباً عنه وإذا كان ما هو ناتج عن البكاء مستحبًاً وراجحًاً ومرغوبًاً فيه في الشريعة.

فالسبب (وهو البكاء) أيضاً مرغب فيه من قبل الشريعة أيضاً.

لذا فإنّ البكاء من خشية الله يُعدّ من أعظم العبادات، حتى إله وردت روايات عديدة في أنّ البكاء في الصلاة من أفضل أعمالها.

فنظرة الشريعة- من خلال الآيات والروايات- تدل على أنّ البكاء المتوفّر فيه هذان الشرطان هو من الأفعال الكمالية النفسيّة ومن الفطرة المستقيمة للبشر، والقرآن يمدح هذه الحالة في أنبيائه ورّسله ويضرب لنا في ذلك أمثلة وقدوة نتأسى بها حتى في الحزن.

فنظرة الآيات القرآنية، وقبل أربعة عشر قرناً تقرر وتثبت ما توصلت إليه البحوث العقلية والعلوم الحديثة من أنّ البكاء ليس سلبياً على إطلاقه، بل أغلب وأكثر أفراده إيجابيّة.

1- مقاتل الطالبيين (أبو الفرج الأصفهاني): 6؛ الاحتجاج (الطبرسي) 1: 172.

2- مثل سورة الزمر: 23 ((اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَّهُ عِرْمَنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)), الحديد: 16، الانبياء: 90، الحشر: 21.

بعض الأدلة الواردة في البكاء

أما الروايات الواردة في الحث على البكاء، والمدح والثناء للباكيين، فمنها:

1- بكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمه حمزة وحثه وترغيبه البكاء عليه، ويظهر ذلك من عدة أدلة تاريخية، منها:

أ) قال ابن الأثير وغيره: لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمزة قتيلاً بكى، فلما رأى ما مُثل به شهق⁽¹⁾.

ب) وذكر الواقدي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يومئذ⁽²⁾ إذا بكى صفية يبكي، وإذا نشجت يتسعج (قال:) وجعلت فاطمة تبكي، فلما بكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم⁽³⁾.

ج) روى ابن مسعود، قال: (ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكيًا قط أشد من بكائه على حمزة بن عبد المطلب لما قُتل - إلى أن قال - ووضعه في القبر ثم وقف صلى الله عليه وآله وسلم على جنازته وانتصب حتى نشع⁽⁴⁾ من البكاء⁽⁵⁾).

د) ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر في ص: 40 من الجزء الثاني من مسنده: من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما راجع من أحد جعلت نساء الأنصار يبكين على من قُتل من أزواجهن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«ولكن حمزة لا بواكى له».

1- أسد الغابة: 48.

2- أى يوم أحد.

3- كما نقل ذلك السيد شرف الدين في كتابه النص والاجتهاد: 293.

4- النشع: الشهيق حتى يبلغ به الغشى.

5- ينابيع المودة (القندوزي) 2: 215؛ شرح مسندي أبي حنيفة (ملا على القاري) 526؛ ذخائر العقبي (أحمد بن عبد الله الطبرى) 181.

قال: ثم نام فانتبه وهن يبكيين، قال:

«فهنّ اليوم إذا يبكيين يندبن حمزة».

- وفي ترجمة حمزة من الاستيعاب نقلًا عن الواقدي، قال: لم تبك امرأة من الأنصار على ميت - بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكن حمزة لا بواكى له» - إلا بدان بالبكاء على حمزة⁽¹⁾.

2- بكاء النبي جعفر بن أبي طالب وحث النساء بالبكاء عليه:

فقد أخرج المزّي في تهذيب الكمال عن معاذ الواقدي، بسنده عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس، قالت: أصبحت في اليوم الذي أصيب فيه جعفر وأصحابه، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد هيأت أربعين منيًّا من أدم، وعجنت عجيني، وأخذت بنبيّ، وغسلت وجوههم، ودهنتهم؛ فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا أسماء! أين بنو جعفر؟».

فجئت به اليهم فضمّهم وشمّهم ثم ذرفت عيناه فبكي، فقلت: أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعله بلغك عن جعفر شى؟ فقال: «نعم، قُتل اليوم».

فقالت: ققمت أصيح واجتمع إلى النساء قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

«يا أسماء لا تقولي هجرًا ولا تضربي صدرًا».

قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل على ابنته فاطمة؛ وهي تقول: واعمًا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«على مثل جعفر فلتبك الباكية».

1- عن كتاب النص والاجتهاد: 297، وهناك شواهد كثيرة على ثبوت بكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحّه عليه، وقد جمع أكثرها السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه: النص والاجتهاد: 297، فراجع.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم:

«اصنعوا لآلـ جعفر طعاماً فقد سُغِلوا عن أنفسهم اليوم»[\(1\)](#).

3- بكاء النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم على ولده إبراهيم: ما أخرجه البخاري في صحيحه، قال فيه:

ثم دخلنا عليه صلى الله عليه وآلـه وسلم وإبراهيم يوجد بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم تذرفان.

فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله! فقال:

«يابن عوف إنها رحمة».

ثم أتبعها بأخرى. فقال صلى الله عليه وآلـه وسلم:

«إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يُرضى ربنا، وإنما بفارقك يا إبراهيم لمحزونون»[\(2\)](#).

وبكي كذلك على عثمان بن مظعون، وسعد بن معاذ، وزيد بن حارثة[\(3\)](#).

4- ما ورد في خطبة الأمير عليه السلام في وصف المتقين، وشدة انفعال هتمام إلى حد الموت، فصّ عق همام صعقـةً كانت نفسه فيها فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

أما والله لقد كنت أخافها عليه.

ثم قال: هكذا تصنع المواقعـ بالغـ بأهلـها.

فقال له قائل: فما بالك يا أمير المؤمنين[\(4\)](#)، فقال:

1- تهذيب الكمال (المزى) ج 5: 60.

2- صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب قول النبي: إنا بـك لمـحزونـون.

3- راجع كتاب النص والاجتهاد: 295.

4- أى لم سبـت له ذلك.

وَيُحَكِّ إِنَّ لَكُلَّ أَجْلٍ وَقَاتًا لَا يَعْدُوهُ وَلَا يَتَجَاوِزُهُ فَمَهَلًا لَا تَعْدُ لِمُثْلِهَا فَإِنَّمَا نَفْثُ الشَّيْطَانَ عَلَى لِسَانِكَ⁽¹⁾.

5- وما ذكره الأمير عليه السلام عندما غارت خيل معاوية على الأنبار، وقتل حسان بن حسان البكري فكان عليه السلام متاثرًا ومتذمراً، وهو يستنهض الناس في الكوفة للقتال ضد معاوية فكان يقول عليه السلام:

«ولقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعايدة، فينتزع حجلها وقلائدها ورعنها، ما تتمتع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام؛ ثم انصرفوا وأفرين، ما نال رجلاً منهم كلم ولا أريق لهم دم فلو أن إمرأً مسلماً مات بعد هذا أسفًا، ما كان به ملوماً بل كان به عندى جديراً»⁽²⁾.

فهو عليه السلام يصف شدة الانفعال من جهة الغيرة⁽³⁾ (الغيرة هي أيضاً صفة نفسانية، عاطفية، منطلقة ووليدة من إدراك معلومة حقيقة، ولأجل غاية حقيقة، وهي الذب عن حريم الدين وحريم المسلمين والدفاع عن شرف وكرامة المؤمن).

إذن الجامع بين الخشية والخشوع والأسى والحزن هو شدة الانفعال، وهو من المعاني الحقيقة؛ هذه الشدة لا يعتبرها الإمام إفراطاً، ولا مغالاة مثل ما وقع من النبي يعقوب:

((وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ)).

أو كما قال أمير المؤمنين عليه السلام:

1- شرح نهج البلاغة لمحمد عبدة 2: 160، شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد 10: 149.

2- نهج البلاغة 2: 74.

3- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الغيرة من الإيمان والبذاء من الجفاء» كتاب النوادر (قطب الدين الرواندي) 179؛ بحار الأنوار 103: 250/44. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان إبراهيم أبي غيراً، وأنا أغير منه، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين» بحار الأنوار 103: 248/33.

«بل كان به عندي جديراً».

حيث يصفها بأنّها فعلٌ كمالٌ.

6- وأيضاً، في زيارة الناحية التي نقلها صاحب البحار، وهي منسوبة للإمام الحجّة عليه السلام.

«فَلَا تُدْبِنَكَ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَلَا بَكِيرٌ عَلَيْكَ بَدَلَ الدَّمْوَعَ دَمًا حَسْرَةً عَلَيْكَ وَتَأْسِفًا وَتَحْسِرًا عَلَى مَا دَهَاكَ»⁽¹⁾.

فهذه نوع من شدة الانفعال التي هي ليست بمذومة بل ممدودة ومطلوبة.

7- أيضاً في القصيدة التي ألقاها دعبد الخزاعي في محضر الرضا عليه السلام:

أفاطُمُ لَوْ خَلِّتِ الْحَسِينَ مُجَدَّلاً

وقد مات عطشاناً بشط فرات

إذاً للطمتِ الخدَّ فاطمُ عندَه

وأجريتِ دَمَعَ العَيْنِ فِي الْوَجَنَاتِ⁽²⁾

فعلاً- صراغ حرم الإمام عليه السلام من وراء الستر، ولطمnen الخدود، وبكي الإمام الرضا عليه السلام حتى أغنى عليه مرتين من شدة الانفعال والتأثير.

8- ما يذكر في التاريخ من إغماء أمير المؤمنين عليه السلام مراراً من خشية الله في صلاة الليل، وهي مسندة في تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام في المصادر المختلفة ونفس الحالة ثابتة أيضاً لباقي الأئمة عليهم السلام.

9- ما ذكره صاحب كامل الزيارات ابن قولويه⁽³⁾، ونقله صاحب البحار أيضاً من كامل الزيارات نفس الرواية⁽⁴⁾ الواردة في بكاء السجاد عليه السلام وقول مولى له:

1- بحار الأنوار 101: 38/238.

2- ذكرها الصدوق مسندة في عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 263؛ بحار الأنوار 45: 38/257.

3- في الباب 35.

4- بحار الأنوار 46: 1/108.

جُعلت فداكَ يابن رسول الله، إِنِّي أَخافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّمَا أَشْكُو بَثَّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ؛ إِنِّي لَمْ أَذْكُرْ مَصْرُبَ بَنِي فَاطِمَةَ إِلَّا خَنْقَتِنِي الْعَبْرَةُ».

- وفي رواية أخرى: أما آن لحزنكَ أن ينقضني؟!.

فقال له:

«وَيُحَكِّ، إِنَّ يَعْقُوبَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْنًا، فَغَيَّبَ اللَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ بَكَائِهِ عَلَيْهِ، وَاحْدَادَبَ ظَهُورُهُ مِنَ الْعَمَّ، وَكَانَ ابْنَهُ حَيًّا فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى أَبِي وَأَخِي وَعُمَّي وَسَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَوْتَلِينَ حَوْلِي، فَكَيْفَ يَنْقُضُنِي حَزْنِي»⁽¹⁾.

- وذكر صاحب حلية الأولياء: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَكَى حَتَّى خَيْفَ عَلَيْهِ⁽²⁾.

10- ما ذكره الصدوق في علل الشرائع⁽³⁾، من العلة التي من أجلها جعل الله عز وجل موسى خادماً لشعيب عليهما السلام وهي لكترة بكاء النبي شعيب من خشية الله حتى عمى مرتين أو ثلاث يعمى ويرد الله عليه بصره ثم يبكي بشدة ويرد الله عليه بصره، حيث ورد في هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ:

«بَكَى شَعِيبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَبَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى عَمِيَ، فَرَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى عَمِيَ فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى عَمِيَ فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا شَعِيبَ، إِلَى مَتِّي يَكُونُ هَذَا أَبْدَأُ مِنْكَ، إِنْ يَكُونُ هَذَا خَوْفًا مِنَ النَّارِ فَقَدْ أَجَرْتُكَ،

1- بحار 46: 108.

2- المصدر السابق.

3- علل الشرائع: 1/ 57، 74/ 1.

وإن يكن شوقاً إلى الجنة فقد أبحثك، قال: إلهي وسيدي أنت تعلم أى ما بكىٰ خوفاً من نارك ولا شوقاً إلى جنّتك، ولكن عقد حبك على قلبي، فلست أصبر أو أراك، فأوحى الله جل جلاله إليه: أما إذا كان هذا هكذا فمن أجل هذا سأخدمك كليمي موسى بن عمران»⁽¹⁾.

11- فعل الباب زوجة الإمام الحسين عليه السلام، فإنها من شدة التأثر لم تستظل تحت السقف⁽²⁾ عاماً كاملاً إلى أنه توفيت، وكان ذلك بسمع وبمرأى من السبّاجاد عليه السلام أى مع تغیر المعصوم على هذا الفعل فيكون نوعاً من التصحيح والإ مضاء له.

وهناك موارد عديدة غير ذلك تصور شدة الانفعال، وتدل على رجحان البكاء والجامع بين هذه الموارد والصور المتعددة للتفاعل العاطفي هو شدة التأثر للإدراكات الحقيقية، ولعل المتتبع يجمع أكثر من هذه الموارد بكثير.

حينئذ يظهر أنّ البكاء والتأثر العاطفي من معلومة حقيقة وإدراك حقيقى هو لأجل غاية حقيقة وهذه من خاصّيّة النوع الإنساني وخاصّيّة الفطرة الإنسانية.

ومن دون ذلك سوف يفقد الإنسان إنسانيته ويكون حاله حال الجمادات.

ويكون أدون من العجمادات حيث أثبت القرآن الكريم أنّ للسماء والأرض بكاءً كما في سورة الدخان⁽³⁾ روى الفريقان تحقق هذا الأمر في شهادة الحسين عليه السلام مثل ابن عساكر في تاريخه في ترجمة سيد الشهداء عليه السلام، حيث ذكر جملة من الروايات المسندة في ذلك عن مشاهدة الدم تحت الأحجار وفوق الحيطان وغير ذلك.

1- علل الشرائع 1: 57.

2- لواعج الأشجان (السيد محسن الأمين): 223.

3- الدخان: 29.

أوجه الاعتراض على ظاهرة البكاء والجواب عليها

اشارات

نذكر بعد ذلك ما يُثار حول ظاهرة البكاء من انتقادات وإشكالات ونعرض للجواب عنها بالتفصيل تباعًا فهناك عدّة نظريات وأراء مخالفة لظاهرة البكاء تعتمد على وجوه عديدة.

الوجه الأول

أنّ أدلة وروایات البكاء تشتمل على مضمون لا يقبلها العقل.

مثل «أنَّ مَنْ بَكَى وَدَمِعَتْ عَيْنَاهُ بَقَدْرِ جَنَاحِ ذُبَابٍ، غُفرَ لَهُ كُلُّ ذُنُوبِهِ» فهذه الروايات - بتعبيرهم - مضمونها إسرائيليٌّ شبيه لما لدى النصارى من أنَّ المُسِيحَ قُتِلَ لِتُغْفَرَ ذُنُوبُ أُمَّتِهِ فهذه الروايات فيها ما يشبه هذا المضمون أنَّ الحسين قُتِلَ لِيُكَفَّرَ عن ذُنُوبِ شيعته إلى يوم القيمة، فهي - بزعم هؤلاء - إغراء بالذنب وإغراء للمعاصي فلا يمكن العمل بهذه الروايات لأنَّ فيها نفس الإغراء الموجود في الفكرة المسيحية واليهودية فحينئذ مضمون هذه الروايات لا يقبلها العقل ولا يصدقها وهو مضمون دخيل كما عبروا وهذا الوجه - في الحقيقة - يتَّأَلَّفُ من أمرين:

الأول: ضعف سند هذه الروايات.

الثاني: ضعف المضمون، لاستعماله على هذا الإغراء الباطل.

الجواب

أما ضعف السند فقد ذكرنا سابقاً أنَّ كتاب بحار الأنوار يتضمن باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام ويحتوى على خمسين رواية في فضل واستحباب البكاء وهذه الروايات الخمسون، مما جمعها صاحب البحار هي غير الروايات العشرين التي جمعها صاحب الوسائل وغير الروايات المتناثرة التي تربو على العشرات في الأبواب الأخرى فكيف نرد هذه الروايات؟ وبأي ميزان درائي ورجالي نشَّكُ بها فالقول

بضعف السند لهذه الروايات ناتج من ضعف الانتباه أو ضعف الحيطة العلمية، لأنّه بادنى تصفّح في المصادر المعتبرة الحديثة تحصل القناعة واليقين بوجود أسانيد كثيرة جدًا، منها الصحيح، ومنها الموثق، فضلاً عن كونها تصل إلى حد الاستفاضة بل التواتر.

وأمّا المضمون فقد طعن عليه غير واحد، حيث قالوا: إن ذكر الثواب في البكاء على الحسين عليه السلام فيه إغراء للناس لارتكاب الذنب والاتكاء على البكاء، ويستشهدون على ذلك بكون كثير من العوام يرتكبون المعاصي ويشاركون في نفس الوقت مشاركة فعالة في الشعائر الحسينية ويخدمون ويعضرون المجالس ويكونون واتكالاً على هذه المشاركة وتذرّعاً بهذا البكاء فإنّهم يرتكبون ما يروق لهم من المعاصي وبالتالي يصبح مضمون هذه الشعائر باطلًا.

الجواب عن هذا الإشكال أنّ مثل هذا المضمون موجود في موارد عديدة في الشريعة، وهي موارد مسلمة مثلاً:

((إِنْ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)).[\(1\)](#)

فهل هذا إغراء بالصغرى أو:

((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)).[\(2\)](#)

هل هذا إغراء بكلّ المعاصي غير الشرك؟!.

يضاف إلى ذلك روايات عديدة أخرى وردت من طرق العامة والخاصة في ثواب البكاء من خشية الله، منها:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

1- النساء: 31

2- النساء: 48

«مَنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنِيهِ مُثْلَ الدَّبَابِ مِنَ الدَّمْعِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَمْنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ»⁽¹⁾.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«مَنْ بَكَىَ عَلَى ذَنْبِهِ حَتَّىٰ تَسِيلَ دَمْوعُهُ عَلَى لَحْيَتِهِ حَرَّمَ اللَّهُ دِيَاجَةً وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ»⁽²⁾.

فهل هذا إغراء لارتكاب المعااصى والذنوب؟! وكذلك ورد فى ثواب الحجّ والصلاحة المفترضة والصوم وغيرها من الثواب العظيم، وغفران الذنوب بل يمكن الرد على الإشكال فى هذه الموارد بوجوه عديدة:

أولاً: الترغيب فى نفس العمل، لا أنه إغراء بالمنافرات والمضادّات.

ثانياً: فتح باب التوبة وعدم اليأس.

ثالثاً: أن البكاء من خشية الله إنما يكون من باب المقتضى للتکفير عن الصغار أو لغفران الذنب وليس من باب العلة التامة أى أن هناك أموراً وشرائط أخرى لابد من توفرها مع المقتضى، من قبيل عدم الإصرار على الصغار، والعزم والتصميم على الإقلاع عن المعصية وغير ذلك فإذا تمت جميع هذه المقدّمات وتتوفر المقتضى فتحصل العلة التامة للتکفير أو للمغفرة لذلك نقول أن هذه الأمور هي من باب المقتضى وليس من بباب العلة التامة.

ورابعاً: في آية ((إِنْ تَجْتَثِّبُوا)) المقصود تکفير الذنوب السابقة وليس الآية في المستقبل والذى يرتكب الذنوب في المستقبل قد لا يوفق إلى مثل هذا التکفير والغفران وهذا نظير ما ورد في باب الحجّ: أن من حجّ يقال له بعد رجوعه استأنف

1- روضة الوعاظين (الفتال النيسابوري): 452.

2- المصدر السابق.

العمل (1)، أو أَنَّه يرجع كما ولدته أمّه، وَيُغْفَرُ لِمَا سبق من ذُنوبه.

فهذا ليس إغراءً بالجهل وبالذنوب بل المقصود أنَّ هذه مقتضيات، لا أَنَّها تحدِّد المصير النهائي - والعاقبة النهائية.

وقد ورد في بعض الروايات: مَن مات على الولادة، يُسْفَعُ وَيُشَفَّعُ (2) لكن من يضمن أَنَّه يموت على الولادة إذا كان يرتكب الذنوب والكبائر فليست ولاية أهل البيت مُغربية للوقوع في الذنوب والمعاصي.

إذ أَنَّ ارتكاب المعاصي يُسَبِّبُ فقدان أعلى جوهرة وأعظم حبل للنجاة، وهو العقيدة ويؤدي إلى ضياع الإيمان، حيث قال تعالى:

((ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوَى أَنْ كَذَّبُوا بِيَأَيَّتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهِرُونَ)) (3).

حيث إنَّ مجموع الدين يعتبر كتلة واحدة، ولا نظر إلى الدين من جهة دون أخرى وإذا كان تمام الأدلة الدينية يُشير إلى أن ارتكاب المعاصي والإصرار عليها يؤدى إلى فقدان الإيمان والمآل إلى سوء العاقبة - والعياذ بالله -.

فليس فيها جانب إغراء، بل فيها إشارة إلى جهة معينة، وهي أنها تخلص الإنسان

1- بحار الأنوار 99: 315 / 6؛ وكذلك في تفسير القمي 1: 70؛ واللفظ للأخير: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجًا، لا يخطو خطوة ولا تخطو به راحلته إلا كُتب له بها حسنة، ومحى عنه سيئة، ورفع له بها درجة، فإذا وقف بعرفات فلو كانت له ذنوب عدد الثرى رجع كما ولدته أمّه، فقال له: استأنف العمل».

2- ورد في بحار الأنوار 8: 30 عدة روايات بهذا المضمون منها، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي أَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُشْفَعُ وَيُشَفَّعُ عَلَىٰ فَيُشَفَّعُ، وَيُشَفَّعُ أَهْلَ بَيْتِي فَيُشَفَّعُونَ، وَإِنْ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ شَفاعةً لِيُشَفَّعَ فِي أَرْبَعِينِ مِنْ إِخْرَانِهِ كُلَّ قَدْ أَسْتَوْجَبُوا النَّارَ».

3- الروم: 10.

وتنقذه من حضيض المعاصي والرذائل وتعرج به إلى سمو الفضائل وجادة الصواب والصراط المستقيم.

فإن التفاعل العاطفي مع أحداث عاشوراء ليس ينفر من أعداء أهل البيت عليهم السلام فقط بل هو أيضاً ينفر من السلوكات المنحرفة المبتلى بها، وتولد في أعماق الشخص المتأثر حالة تأنيب الضمير لذلك؛ فهو يجسد في نفسه الصراع والجهاد فإذا عرضت له أشكال من المعصية كأنما يتحرك عنده هاجس الحرارة الحسينية وينشأ في روحه جانب تأنيب الضمير فهذا نوع من الإنجداب القلبي والعزم الإرادي نحو الصراط المستقيم.

وليس مفاد الروايات أنّ: من بكى على الحسين فله الضمان في حسن العاقبة، وله النتيجة النهاية في الصلاح والصلاح ليس مفادها ذلك إنّما مفاد الروايات: من بكى على الحسين غفرت له ذنبه مثل أثر فريضة الحجّ وغفران الذنوب مشروط - كما يقال - بالموافقة والموافقة اصطلاح كلاميّ وروائيّ أى أن يوافى الإنسان خاتمة أجره بحسن العاقبة وإنّ فمع سوء العاقبة - والعياذ بالله - ترجع عليه السينات وتُحطّم الحسنات ولا تُكتب له.

فليس في منطق هذه الروايات إغراء بالمعاصي، وليس هي كعقيدة النصارى بأنّ المسيح قد قُتل ليغفر للنصارى جميعاً حتى وإن عملوا المعاصي والكبائر وأنواع الظلم والعدوان ولا كعقيدة اليهود الذين قالوا أنّ عزيزاً أو غيره له هذه القابلية على محو المعاصي والكبائر عن قومه.

وإلا لأشكل علينا أنّ قرآننا توجد فيه اسرائيليات فمنطق الآية:

((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء)).

يختلف عن ذاك المنطق الذي ينادي به النصارى أولئك يقولون: نعمل ما نشاء

والعاقبة ستختتم لنا بالحسنى فain هذا عن المعنى الذى نحن بصدده؟.

مضمون أن يغفر له ولو كان كزبد البحر، مخالفٌ غير ذلك المعنى أصلاً بل فيه نوع من إدانة المذنبين، إضافةً إلى فتح باب الأمل وعدم القنوط وعدم اليأس، بل الأمل بروح الله أن ينجذب الإنسان إلى الصراط المستقيم وجانب الطاعات ولا يقع في طريق المعاصي ويتجنب في الذنب.

الوجه الثاني

سلمَنا بِكُون هذه الروايات المشتملة على البكاء تامةً سندًاً ومتناً ومضمونًا لكن مضمونها غير أبدى، وليس بدانم مضمونها هو الحث على البكاء في فترة الأئمة عليهم السلام، وهي فترة وحقيقة التقى حيث كان الأسلوب الوحيد لإبراز المعارضة والاستنكار للظلم وإبراز التضامن مع أهل البيت عليهم السلام هو البكاء، أما في يومنا هذا، فالشيعة - ولله الحمد - يعيشون في جو من الحرية النسبية فليست هذه الوسيلة صحيحة.

كان الهدف من تشريع هذه الوسيلة وال حتّ عليها حصول غرض معين، وهو إبراز التضامن مع أهل البيت عليهم السلام أو التولّى لأهل البيت، وإظهار الاستكبار والتبرّى من أعدائهم ومعارضتهم لخطّهم باعتبار أنّ الظرف كان ظرف تقيّة.

كانت الأفواه مُكمّمة وكانت النفوس في معرض الخطر من الظالم فقد يكون البكاء هو الأسلوب الوحيد آنذاك أمّا في أياماً هذه وقد زال الخوف، فهذا ليس بالأسلوب الصحيح.

أما الآن فقد انتهت الغاية منها فتكون أشبه بالقضية الخارجية الظرفية، لا القضية الحقيقة العامة الدائمة.

الجواب

اشارة

فنقول: أمّا كونه أحد الغايات للبكاء فتام، لكن ليس هو تمام غاية البكاء، بل هو أحد الغايات والسبيل لإظهار الظلمة هذا أولاً وثانياً ما الموجب لكون هذه الغاية غير قابلة للتحقق، بل هي مستمرة قابلة للتحقق لأنّ البكاء نوع من السلوك التربوي لإثارة وجذب ابناء الفرق الأخرى من المسلمين ومن غير المسلمين وإلاّ لو حاولت إظهار النفرة لظالمي أهل البيت والتبرّى من أعداء الدين الذين قادوا التحرير والانحراف في الأمة الإسلامية لو حاولت ذلك بمجرد كلمات فكرية أو إدراكيّة يكون الأسلوب غير ناجح وغير نافع وقد يسبب ردّ فعل سلبيّة عندهم أمّا أسلوب العاطفة الصادقة فهو أكثر إثارة، وأنجح علاجاً لهداية الآخرين، لما مّرّ من أنّ الطبيعة الإنسانية مركبة من نمطين جبليّين: نظريّ إدراكيّ وعمليّ انفعالي.

والغاية ليست منحصرة في ذلك بل هناك علل كثيرة كما سنترا من الروايات (في ختام بحث البكاء)، وحضر علّة البكاء بهذه العلة غير صحيح.

اعتراض

أمّا ما يقال بأنّ الحسين عليه السلام قد منع الفواطم أو العقائل من شق الجيوب، وخمسم الوجوه، ونهاهن عن البكاء فهذا النهي في الواقع مُغيّبٌ ومُعلّلٌ عندما أخبر الحسين عليه السلام زينب العقيلة عليها السلام بأنه راحل عن قريب، لطمّت وجهها وصاحت وبكت، فقال لها الحسين عليه السلام:

«مهلاً لا تُشمِّتِي القوم بنا»⁽¹⁾.

حدّرها شماتة الأعداء قبل انتهاء الحرب وقبل حلول الفادحة والمصيبة العظمى، لأنّه يسبّب نوعاً من الضعف النفسي في معسكر الحسين عليه السلام أمّا إخماد الجميع بعد شهادته عليه السلام، أو إخماد الولولة وكبت شدّة الحُزن فهي نوع من إخماد

1- اللهو في قتل الطفوف (السيد ابن طاووس): 55؛ بحار الأنوار 44: 2/391

وإسكات لصوت نهضة الحسين عليه السلام، وحدّ من وصول ظلامته إلى أسماع العالم بأسره وكلّ مستقرئ يرى أنّ الذى أوصل صوت الحسين عليه السلام إلى العالم، وأنجح نهضته إلى اليوم وإلى يوم القيامة هم السبايا وموافق العقيلة عليها السلام وخطبها.

وخطب السجاد عليه السلام في المواقع المختلفة من مشاهد السبي لأهل البيت عليهم السلام [\(1\)](#).

والسرّ واضح لأنّه حينما تكون حالة هياج وحالة احتراق للخيام وتشريد وهيام الأطفال واليتامى، فالظرف هنا ليس ظرف إظهار الندب، بل هو ظرف حزم الأمور وقفة الجنان، ومحاولة الإبقاء على البقية الباقية من أهل البيت عليهم السلام. فإذاً ظرف المرحلة بخصوصها هي جنبة ضبط وتدبير وحزم، وليس من الصحيح إظهار الماتم والعزاء في ذلك الظرف فمن ثم فإنّ أمره عليه السلام مختصّ بذلك الظرف، وهو نوع من التدبير والحكمة منه عليه السلام، ولا بدّ من لم الشمل وجمع الشتات للأرامل واليتامى وأن ذلك الظرف ليس ظرف بكاء ورثاء ولا محل لإظهار المصيبة.

خلاصة القول

في مقام الإجابة على الانتقادات والإعتراضات السابقة، أنّ ما ذُكر في العلوم التخصصية في حقيقة البكاء من جهة البحث الموضوعي هو أنّ هناك شرطان لرجحان

1- وهناك نهي آخر عن الحسين لسكنينة بالخصوص مُعنى أيضاً بقتله، كما يظهر من الأبيات المنسوبة له عليه السلام حين توديع ابنته سكنينة: سيطول بعدي يا سكنينة فاعلمي منكِ البكاء إذا الحمام دهانى لا تحرقى قلبي بدموك حسرةً مادام مني الروح في جثمانى وإذا قُتلتُ فأنتِ أولى بالذى تأتينه يا خيرة النساء

البكاء هما: أن يكون البكاء وليداً لمعلومة ولإدراك حقيقي، وأن يكون لغاية حقيقة وهادفة إيجابية فيكون من سلوك الأفعال الكمالية الممدودة للنفس بلا ريب وهو كذلك ممدوح في لغة القرآن ولغة النصوص الشرعية وخلصنا إلى أنّ البكاء هو نوع من التفاعل الجدي والفعلي مع الحقيقة وبعبارة أخرى: أنّ إعطاء السامع أو القارئ أو المشاهد أو الموالى فكرة إدراكية بحثة غير مشمر بمفرده وأنّ البكاء بمنزلة إمضاء محرك للسير على تلك الفكرة أو ما يعبر عنه: بحصول إرادة جدية عازمة فعلية للمعنى.

فالبكاء إذا ولد حضور الفكرة العبرة إذا تعقبت العبرة حينئذ يكون نوع من التفاعل الشديد والإيمان الأكيد بالفكرة والعبرة.

ويُعتبر ذلك نوعاً من التسجيل المؤكّد لتفاعل الباكى وإيمانه و اختياره لمسيرة تلك العبرة.

الوجه الثالث

الذى يُذكر للنقض على البكاء أن لو سلّمنا أننا قبلنا بأمر البكاء فى الجملة، ولكن استمرار البكاء على نحو سنوى، أو راتب شهري أو أسبوعي بشكل دائم يولّد حالة واطباعاً عن الشيعة والموالين لأهل البيت عليهم السلام.

بأنّ هؤلاء أصحاب أحقاد وضغون، وأنّهم يحملون العقد واستمرارهم بالبكاء واجترارهم له يدلّ على أنّهم عديم الأمل فهذه ظاهرة سلبية انهزامية تكشف عن عقد روحية، وكبت نفسى دفين فبدل أن يقدّموا على أعمال وبرامج ومراحل لبناء مذهبهم ولبناء أنفسهم ليخرجوا من حالة المظلومية إلى حالة قيادة أنفسهم والغلبة على من ظلمهم، فإنّهم يبقون على حالة الانتكاس والتراجع وهذه الحالة يمكن أن نسمّيها الحالة الروحية الشاذة، هي حالة توجد خللاً في الإتزان الروحي (كما في علم النفس وعلم الاجتماع)، فالبكاء حيث إنّه في علم النفس

ليس بحالة اتزان روحي وإنما حالة اختلال واضطراب روحي فنحن نفرض على أنفسنا حالة اضطراب روحي واحتلال فكري لانستطيع معهمما أن نهتدي السبيل بل نحن عديمو الأمل لدينا حالة كبت، وهذه الأوصاف هي أوصاف مرضية وليس أوصاف روحية سليمة.

فحينئذ يكون الإبقاء على مثل هذه الظاهرة إبقاءً على حالة مرضية بإجماع العلوم الإنسانية التجريبية الحديثة، ولما كانت هذه الظاهرة المرضية تتشعب إلى أمراض روحية أو فكرية أو نفسية عديدة فمن اللازم الإبتعاد عنها ونبذها جانياً.

فملخص الاعتراض في هذا الوجه الثالث هو كون البكاء عبارة عن مجموعة من العقد النفسية وهو يوجب انعكاس حالة مرضية روحية لأفراد المذهب وأبناء الطائفة.

الجواب

فنقول: على ضوء ما ذكرنا سابقاً من كلمات علماء النفس والاجتماع والفلسفة بأنّ الفطرة الإنسانية السليمة التي هي باقية على حالها لا بدّ لها من التأثير والتفاعل أمّا التي لا تتأثر بالأمور المحرّكة للعاطفة تكون ممسوحة، إذ فيها جناح واحد فقط وهو جناح الإدراك أما جناح العمل فإنه منعدم فيها.

كما هو الفرق بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية.

فعلى عكس زعم المعترض، تكون هذه حالة صحيحة وسليمة وليس حالة مرضية، ولا حالة عقد بل ذكرنا أنّ العقد إنما تجتمع فيمن لا يكون له متنفس للإنفعال يعني أنّ الذي لا ينفعل، والذي لا يظهر انفعاله أزاء المعلومات الحقيقية التي تصيبه والذي يكتب ردود الفعل الطبيعية للحوادث سوف تتكدّس عنده الصدمات إلى أن تصبح عقد وتناقضات، وإلى أن تفجر يوماً ما وربّما تظهر لديه حالات شاذة من قبل سوء الظن بالآخرين أو اتخاذ موقف العداء لجميع من حوله.

والشخصيات المعروفة في المجتمعات البشرية، بعد استقراء أحوالهم وأطوارهم نجدها تتمتع بهذه الصفة الأساسية في النفس فالذى لا يبدي العواطف الإنسانية الصادقة، ولا تظهر أشكالها عليه، سوف يجتمع في خفايا نفسه ركام من الحقد وأكواخ من العقد حيث إن الإنسان لا يخلو من جانب العاطفة؛ والإستجابة للعاطفة أمر ثابت ناشئ ومتولد عن الظاهرة العملية والوجدانية والضميرية من الإدراك الحقيقي.

فإذا لم تحصل هذه الاستجابة فلابد من وجود اختلال في توازن الإنسان.

لذلك نجد أن المنطق القرآني والإرشادات من السنة النبوية العلوية الشريفة والسيرة العلوية الكريمة كلها تقرر هذه الموازنة والتعادل بين جميع قوى النفس دون أن يتم ترجيح جانبٍ للنفس دون جانب آخر.

فإذن المنطق المتعادل والمتوزن هو كون نفس الإنسان في حالة من التجاذب والتأثير والتاثير بين أحنتهها المختلفة.

الوجه الرابع

أن البكاء ظاهرة تنافي الصبر المرغوب فيه، ولا تنسبجم مع الاستعانة بالله عز وجل كما في سورة البقرة.

((الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)).⁽¹⁾

فالبكاء منافٍ للصبر والتحمل ومناقض للإستعانة بالله سبحانه.

الجواب

أما الجواب لما قيل من وجوب الصبر والتحمل عند نزول المصيبة كما في الآية الشريفة:

((الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)).⁽²⁾

فنقول: كيف يتحقق هذا مع بكاء يعقوب على يوسف حتى ابيضت عيناه هل هذا خلاف الصبر؟ أو بكاء السجاد على أبيه سيد الشهداء عليه السلام والأوامر التي بلغت حد التواتر، الواردة في ثواب البكاء على الحسين عليه السلام إلى ظهور المهدى عجل الله فرجه بل في بعضها إلى يوم القيمة.

فهل يتناهى ذلك كله مع الصبر؟ كلاً.

وقد ورد عن الصادق عليه السلام:

«إِنَّ الْبَكَاءَ وَالْجَزْعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزَعَ مَا خَلَا الْبَكَاءَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ».⁽³⁾

هذا ليس استثناءً متصلةً بل هو استثناء منقطع لأن الجزع نوع اعتراف على تقدير الله ويعتبر حالة من الانهيار والتذمر والانكسار أما في الجزع على الحسين فليس اعترافاً على قضاء الله وقدره، بل هو -بالعكس- نوع من الاعتراف على ما فعله أعداء الله ولا يُعد انهياراً أو انكساراً، بل هو ذروة الإرادة للتخلق والاتصاف بالفضائل، وشحذ لهم لانتقام من الظالمين، والاستعداد لنصرة أئمة الدين والتهيئة لظهور الإمام الحجة المنتظر عجل الله فرجه.

فقد يقال: أليس الحالة التي يندب إليها الشرع والقرآن عند المصيبة هي الصبر وقول.

((إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)).

1- البقرة: 156-157.

2- البقرة: 157-156.

3- بحار الأنوار 44: 291/32 راجع روایات الجزع ص: 312 من هذا الكتاب.

فلا- موضع للبكاء، بل البكاء يخالف المُلْقِي والتوصية الشرعية في ذلك ونرى أنَّ القرآن حين يستعرض لنا بأنَّ الصبر هو الموقف الإيجابي عند البلاء والمصيبة وفي نفس الوقت يستعرض لنا القرآن أمثلة نموذجية وهي: نبى الله يعقوب يستعرض فعله بمدح وثناء لأنتقاص فيه، مضافاً إلى ما ورد عن الصادق عليه السلام.

ينحل هذا التضاد البدوى بأدنى تأمل؛ وذلك بالبحث عن سبب كراهة الجزء، أو عن سبب إيجابية الصبر في المصائب، باعتبار أنَّ الجزء مردَه إلى كراهة قضاء الله وقدره، وما له إلى الانهيار أو الانكسار مثلاً ولا ريب لهذا أمر سلبي وغير إيجابي لأنَّه من الضعف وعدم الصمود والطيش، وعدم رباطة الجأش، وعدم الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره أو مردَه إلى الاعتراف على الله - والعياذ بالله - أو كراهة ما قضى الله سبحانه ولذلك لو كان الصبر في موضع آخر لما كان الصبر ممدواً مثلاً: صبر المسلمين مقابل كيد الكافرين ليس موضع صبر لأنَّ اللازم عليهم الرد وحفظ عزَّتهم لو كان لهم عَدَدٌ وعُدْدَةٌ ومع توفر الشروط الموضوعية للقتال كما في تعبير الآيات القرآنية مثل:

((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ)).⁽¹⁾

فالصبر ثمة ليس في محله ومثله تعبير أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة:

((رَوَوَا السَّيُوفُ مِنَ الدَّمَاءِ، تَرَوَوْا مِنَ الْمَاءِ))⁽²⁾، ((مَا غُزِيَ قَوْمٌ فِي عُقْرَدِهِمْ إِلَّا ذَلَّوْا))⁽³⁾.

فيتبين أنَّ الصبر ليس راجحاً في كل مورد بل الصبر بلحاظ ظرفه وجهته يكون ممدواً أو حسناً وإنَّ قد يكون خلاف ذلك فمن ثم قد يكون إيجابياً أو سلبياً فلابد أن يقسم الصبر إلى مذموم، وإلى محمود.

1- البقرة: 193.

2- نهج البلاغة 3: 244.

3- نهج البلاغة 2: 74.

ومثُلُّ ما في قول النبي صلى الله عليه وآلِه وسلِّمَ لعلِّي عليه السلام:

«أَبْشِرُ فِإِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ وِرَاءِكَ فَكَيْفَ صَبَرْتَ إِذَاً؟ قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ هَذَا مِنْ مَوَاطِنِ الصَّبْرِ، وَلَكِنْ مِنْ مَوَاطِنِ الْبَشَرِيِّ وَالشَّكْرِ»⁽¹⁾.

أى هذا موضع إبراز الشكر لله، لا موضع السكوت والتحمّل والصبر نعم هو مقابل اصطدام البليّة يكون صبراً أمّا في مقابل تقدير الله ليس عليك فقط أن تصرّ، بل عليك الشكر والرضا بقضائه وقدره.

فالصبر درجة أمّا الشكر لله سبحانه والرضا بقضائه وقدره فهو أرقى وأسمى.

الصبر وتحمّل المصيبة يمثل درجة، أمّا الإحساس بعدوبية تقديره سبحانه وبخلافه قضائه فيجسّد درجة أرقى فتكون مورداً للرضا وللشكر؛ وهذه الحالة لا تناهى الصبر بل تزيد عليه فضيلة كذلك في موارد التشوّق إلى ذكر النبي صلى الله عليه وآلِه وسلِّمَ حيث ورد على لسان الأئمة عليهم السلام أنّهم يعدون خسران فقدان النبي صلى الله عليه وآلِه وسلِّمَ مصيبة عظمى، وتعبيرهم عليهم السلام: لم يُصبِّ أحد فيما يُصاب، كما يصاب بفقد النبي صلى الله عليه وآلِه وسلِّمَ إلى يوم القيمة فهي أعظم مصيبة.

إذا كان الصبر معناه الحمد لله سبحانه على قضائه وقدره، وهذا صحيح وفي محله، لكن ليس معنى ذلك استلزماته عدم إبراز الأحساس، وعدم حصول التشوّق والعاطفة الصادقة التي هي وليدة الانجداب للنبي صلى الله عليه وآلِه وسلِّمَ بل هنا عدم إظهار ذلك غير محمود الإظهار هو نوع من الفضيلة زائدة على الصبر لا أنّ هذا الإظهار ينافي الصبر.

وفي مصححة معاوية بن وهب:

«كُلُّ الْجَزْعِ وَالْبَكَاءِ مُكْرُوٌّ مَا خَلَا الْجَزْعِ وَالْبَكَاءِ لِقَتْلِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»⁽²⁾.

1- شرح نهج البلاغة 9: 305

2- وسائل الشيعة 14: 505 أبواب المزار- باب 66 استحباب البكاء لقتل الحسين وما أصاب أهل البيت عليهم السلام.

وفي رواية على بن أبي حمزة:

«إن البكاء والجزع مكرورة للعبد في كل ما جزع، ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليه السلام فإنه فيه مأجور»⁽¹⁾.

وفي صحيح معاوية بن وهب الآخر، المروي بعدة طرق عن أبي عبد الله عليه السلام:

«وازَّحْمَ تلَكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَّتْ دَمَوْعَهَا رَحْمَةً لَنَا، وَارْحَمْ تلَكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزَعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا، وَازْحَمَ الْصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا»⁽²⁾.

الجزع بمعنى الانكسار ولكنه هنا ليس انكساراً وليس بجزع بحقيقةه.

نعم جزع من ظلم الأعداء وجزع من رذائل الأعداء وهذا جزع محمود وليس جزاً مذموماً باعتبار أنه نوع من التشوّق الشديد لسيّد الشهداء عليه السلام، كما رواه الشيخ في أماليه بسنده عن عائشة، قالت: لما مات إبراهيم بكى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حتى جرت دموعه على لحيته، فقيل: يا رسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي؟!

فقال:

«ليس هذا بكاء، وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم»⁽³⁾.

والسرّ في ذلك هو أنّ أيّ فضيلة من الفضائل التي هي مربوطة بالخلق الإلهيّ، أو بالأدب الإلهيّ، أو بكلمات الله، كنماذج مجسّمة في المعصومين عليهم السلام فعدم التفاعل الشديد معها ومع هذا الخلق ومع تلك الآداب يُعتبر أمراً غير محمود بل مذموماً فلا بدّ من الانجداب والتولى والمتابعة والمودة لهم وهذا التشوّق ليس بالمذموم بل محمود

1- وسائل الشيعة 14: 507 أبواب المزار باب 66، ح 13.

2- وسائل الشيعة 14: 412 أبواب المزار باب 37، ح 7.

3- وسائل الشيعة 3: 282 أبواب الدفن باب 88، ح 8.

وحسن ليس هو من المجزع المذموم والتشكّى ليس فيه اعتراض على الله، بل هو اعتراض واستنكار على الظلم والظالمين ونبذ للرذيلة وأصحابها، كما في جواب العقيلة عليها السلام حينما دخلت في الكوفة إلى مجلس عبيد الله بن زياد، وتوجه إليها وقال: كيف رأيت صُنْعَ الله بك وبأهل بيتك قال: «ما رأيْت إلَّا جميلاً»⁽¹⁾.

في حين أنها تُبدي استنكارها من عَظَمِ الفجيعة وقد أحاطتها حالة من الحُزن والأسى.

الوجه الخامس

أن التمادي في الشعائر الحسينية، وفي البكاء يسبب طغيان حالة الانفعال والعاطفة على حالة التعلّق والتدبّر والتربيّث والاقتباس من المعطيات السامية لنهضته عليه الصلاة والسلام والحالة العاطفية ليست حالة عقلانية، بل هي حالة هيجان واضطراب نفسي وهذا خلاف ما هو الغاية والغرض من الشعائر الحسينية حيث إن الغاية والغرض والهدف منها هو الاعظام والاعتبار من الموقف النبيلة في نهضته عليه السلام، والاقتباس من أنوار سيرته، وليس حصول حالة هيجان عاطفي وحماسي فقط من دون تدبّر وروية.

فإذن، سوف تطغى الحالة العاطفية على الحالة العقلانية والحال أن المطلوب من الشعائر هو التذكير بالمعانى الدينية والمبادئ الدينية وأخذ العبر والعظات التي ضحّى سيد الشهداء عليه السلام من أجلها وحالة البكاء والهيجان خلاف ذلك فيبدل استلهام الدروس وال عبر تستبدل بحالة عاطفية.

وربّما ترجع هذه الإشكالات بعضها إلى البعض الآخر، وإن اختلفت عنواناتها.

وبعبارة أخرى، أن التمادى فى البكاء يسبّب طغيان حالة الانفعال والعاطفة على حالة التعقل والتدبّر فالبكاء ليس فيه تفاعل إيجابي مع أغراض وغايات الشعائر الحسينية، وأنه نوع من إخلاء الشعائر الحسينية عن محتواها وتغريغها عن مضمونها.

فالبكاء صرف تأثُّر عاطفىٌ من دون إدراك مضمamins النهضة الحسينية أو من دون إدراك أغراض وغايات وأهداف النهضة الحسينية.

الجواب

ليس من المعقول أن تبدو في الإنسان ظاهرة عاطفية إنفعالية من دون أن تكون وليدة لإدراك معين، ولا ناشئة عن فهم معلومة ما.

وأصلاً فإن التفكيك بين الانفعال والتأثُّر العاطفى من جهة، وبين الإحساس والإدراك لأمرٍ ما من جهة أخرى غير ممكن بل البكاء - كما يتنا فيما سبق موضوعاً وحکماً سواء بالحكم العقلى أو النقلى هو نوع من الإخبات للمعلومة الحقيقة، وشدة التأثُّر بها، وشدة الإذعان والمتابعة لها فلو أن الإنسان ذكر معلومة من المعلومات الحقيقة المؤلمة ولم يتأثُّر بها، فهذا يعني أنه لم يستند إذعانه لها ولم يرتب عليها آثار المعلومة الحقيقة بخلاف ما لو تأثُّر بها بأى نوع من التأثُّر، فهذا يدل على شدة إيقانه بتلك الحقيقة ومن غير الممكن أن توجد ظاهر البكاء في الجناح العملى في النفس وكفعل نفسانى من دون أن يكون هناك إدراك ما فكيف إذا كان إدراك حرمان ذروة التكامل في المعصوم، وشدة الحسارة على فقدان تلك الكمالات البشرية ومن ثم شدة التلهف للاقتداء والانجداب إلى ذلك الكمال والمثل الأعلى فسوف يتأثُّر الإنسان بشدة وينفعل بدرجة عالية هذا أدنى ما يمكن أن يُتصوّر.

وهذا التفاعل إنما هو انجذاب النفس إلى الكمالات الموجودة المطوية في شخصية المعصوم وإنما التأثُّر به والقرب منه يُعد من أسمى الفضائل ويُعتبر نفرة عن الرذائل.

فالفضائل كلّها مجتمعة في الذات المطهّرة لسيد الشهداء عليه السلام والبراءة من أعدائه ومناويته تعتبر نفرة من الرذائل والآثام المجتمعة في أعداء أهل البيت عليهم السلام وهذه أقلّ حصيلة يمكن أن تتصرّف في البكاء حيث إنّ أدنى مرتبة من مراتب مجلس الرثاء والعزّية هي نفس هذا المقدار أيضاً - وهو في الواقع أمر عظيم ينبغي عدم الاستهانة به حيث يولد الانجذاب نحو الفضائل، والنفرة والارتداع عن الرذائل وهل المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير هذا؟ وهل الغاية في نشر الدين وتبلیغ الرسالة إلا انتشال الفرد من مستنقع الرذائل والصعود به وإلى سمو الفضائل.

هذا أدنى حصيلة عملية تنشأ من البكاء فهو نوع من المجاوية والتفاعل لا الجمود والخمول، ولا الحياديّة السلبية.

فربما يواجه الإنسان فضيلة وتعرض عليه رذيلة، فيظلّ مرتاباً متراجعاً.

ومترضاً في نفسه لا يحسّن الموقف:

((وَلَكِنَّكُمْ فَتَّشْتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَأَرْتَبَشْتُمْ وَغَرَّتُكُمُ الْأَمَانِيُّ))⁽¹⁾.

فيصلّ يعيش فترة حياديّة مع نفسه، لا هو ينجذب للفضائل، ولا يتأثر بالرذائل، يعني تسيطر على نفسه حالة تربص وهذه حالة التربص قد ذمّها القرآن الكريم، وهي مرغوب عنها في علم الأخلاق وعلم السير والسلوك، لأنّ نفس التوقف هو توقف ودركات أمّا الانجذاب نحو الفضائل فيعتبر نوعاً من التفاعل السليم.

فالبكاء يعني التأثر والانجذاب والإقرار والإذعان، وبالتالي التبعية.

بحال ما لو لم يبكِ الإنسان ولم يتفاعل، بل يكون موقفه التفريج والحياديّة، وشتان بين الحالتين!

أضف إلى ذلك أنّ في البكاء نوعاً من التولّى حيث إنّ البكاء يدلّ على الحبّ،

وهل التولى إلا الحب؟ وهل هناك مصدق للحب أوضح وأصدق من البكاء على مصابهم؟ والحزن لحزنهم؟ والنفرة من أعدائهم؟ وبعبارة أخرى: لو لم يكن للبكاء إلا هذا القدر من الفائدة لكتفي، فهو نوع من المحافظة على جذور وأسس ركناً العقيدة المقدّسة الشريفة ألا وهما التولى لأولياء الله سبحانه والتبرى من أعدائه وأعدائهم.

نعم، لا بد فيه من إعطاء حقّ جانب الإدراك، مثل لابدّية إعطاء جانب العاطفة حقّها، دون أن يطغى أحد الجانبين على الآخر كما يظهر من الروايات أنّ هناك دعوة إلى البكاء؛ كذلك هناك روايات للتدبّر والتأسّي بفعلائهم عليهم السلام والاقتداء بسيرتهم.

«الا وإن لكلّ مأمور إماماً يقتدى به، ويستضىء بنور علمه»⁽¹⁾.

هذا ضمن مضمون متواترة من الآيات والروايات؛ التي لا يتم الاقتداء والتأسّي إلاّ بعد استخلاص العبر وتحليلها والتدبّر بها.

ومع ذلك، فإنّ البكاء بأيّ درجة كان وبأيّ شكل حصل - سواء في نثر أو شعر أو خطابة - لا يمكن فرضه إلاّ مع فرض تقارنه مع معلومة معينة ينطوي ضمنها فهو يمترّج بنحو الإجمال مع تلك الحقائق الإدراكيّة ولا يمكن فرض البكاء من دون حصول العضة والعبرة ولو بنحو الإجمال لأنّنا نفرض أنّ الحالة العاطفية هي دوماً معلولة لجانب إدراكيّ.

الوجه السادس

البكاء في الواقع يستخدم كسلاح ضدّ النفس والحال أنّ ما يمتلكه الإنسان من طاقة مملوقة ومخزونة يجب أن يوجّهها ضدّ العدو أو يوظّفها في الإثارة نحو السلوك العملي والبرنامج التطبيقي بينما هذه الشحنة التي امتلأ بها واختزن بها إذا فرّغها عن

1- شرح نهج البلاغة 16: 205

طريق البكاء، فكأنما وَجَه الصدمة إلى داخل أعمق نفسه بدل أن يستفيده من تلك الصدمة أو المصيبة أو البلية أو المُدافعة كشحنة مُختَنَة وطاقة مكبوتة يمكن أن يستفيد منها في المضي قدماً نحو البرامج الهدافة ونحو السلوك العمليّ للبناء فإذا أفرغها عن طريق البكاء، فحينئذ يكون قد ضيّع تلك الشحنة ولم يستفدها في سبيل تحقيق هدفه بل سوف ترك هذه الشحنة آثارها السلبية على نفسه فإنّ شعور المظلوم المُفعَّم بالعدوان عليه سوف يجد له طريقاً لتنفيسه بشكل سلبيّ، وسوف تضيّع هذه الطاقة الكامنة للانتصار للمظلوم، وإعادة الحق إلى أهله.

ويأتي هذا المستشكل -في الإشكال السادس- بشواهد عديدة مثلاً: لما أصيّبت قريش ونُكِبت في معركة بدر فإنّهم منعوا البكاء في مكة، وقالوا: يجب أن لا يبكي أحد، وظلّت شحنة المصيبة مختَنَة حتى وقعت الحرب الثانية (معركة أحد)، حيث قاموا بتفریغ تلك الشحنة وتم لهم النصر؛ هذا شاهد على جدوى تأخّر امتصاص الصدمة إلى وقت آخر.

كما يمكن العثور على شواهد عديدة في تاريخ الأمم، أنّهم إذا أصيّبوا بمصيبة أو بلية أو فجيعة فإنّهم لا يفرّغون ذلك بتوسيط البكاء بل يُفرغوها عن طريق العمل المُبرم والمندرج والهادف.

وبعبارة مختصرة فإنّ البكاء سلاح ضد النفس والمفترض أن يكون سلاحاً ضدّ الأعداء، وهو نوع من تفريغ سورة الطاقة الكامنة في النفس.

الجواب

وهذا الإشكال قد ذكرنا له أمثلة نقضية، وهو أنّ من يفقد شيئاً يتّشوّق إليه فإذا بكى يزداد حرصاً وطلبًا وإرادةً للوصول إلى ذلك المفقود، لأنّ تخفّف الطاقة المحركّة نحو ذلك المفقود.

وأما كونه سلحاً ضد النفس فهذا غير صحيح نعم من يبكي بداعى الاعتراف على أمر الله سبحانه - لا سمع الله - ويجزع ويائس من روح الله ولا - يسلم بما يكتب له فى حياته، فهذا نوع من الجزع الممقوت، ونوع من الانكسار والانهيار، وهذا خلف الفرض الذى تفرضه فى البكاء على الحسين عليه السلام.

حيث إنّ فى البكاء على سيد الشهداء عليه السلام نوع من الانجداب والتshawّق للفضائل والكمالات، ليس فيه نوع من اليأس، أو الحرمان أو التشاؤم وفي الروايات بيان ترتيب الفضل والثواب على هذه الظاهرة مثل:

«إذا أصبت بمصاب ميت، فاذكروا مصابكم لفقدكم لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، لم يصب أحد بشيء بأعظم مما أصيب بحرمانه بفقدان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم»[\(1\)](#)

فالروايات تؤكد: أنك إذا أصبت بمصيبة عليك أن توظف هذه الطاقة العاطفية في الانجداب إليه صلى الله عليه وآلـه وسلم وإليهم عليهم السلام، فتنتشل نفسك من الحسرة.

فالذى يصاب بمصاب ما، ثم يعقد مجلساً لنديبة مصاب سيد الشهداء عليه السلام ويبكي يثاب على ذلك لأنّه قد نقل نفسه من حالة انهيارية يائسة إلى حالة ملؤها العمل، وملؤها الانجداب إلى الفضائل والنفرة من الرذائل بل قد انتشل نفسه من مسیر خاطئ إلى مسیر سليم.

هذا هو الفرق الدقيق بين الحالتين: البكاء الممدوح للحصول على الفضائل والنفرة من الرذائل وهو فعلٌ كمالٌ أمّا البكاء على الرذائل فهو مذموم، يعني لو بكى المرء لأجل خسارة مالية، بكاءً شديداً وإذا تحول البكاء إلى نحو من الاعتراف على الله - لا سمع الله - يكون مذموماً بل من الكبائر.

بخلاف ما إذا كان البكاء على الفضائل من حيث هي فضائل، كما هي الفضائل المحسّدة في وجوداتهم عليهم السلام والرذائل المحسّنة في أعدائهم فإنه نوع من الانفتاح والرجاء وبداية التصميم على الاقتداء وعدم التشاوُم، ونوع من تدفق الروح والأمل في السير النفسي.

فالإشكالية على ظاهرة البكاء تدور ضمن هذه الوجوه السّتّة، وهي مجمل الانتقاد والمعارضة لهذه الظاهرة وقد سردنا أجوبة هذه الوجوه تباعاً.

نظرة حول روايات البكاء

اشارة

ومن باب التيّمّن والتبرّك نذكر بعض الروايات الواردة في البكاء⁽¹⁾ كنهاية للبحث في هذه الجهة السادسة في المقام الثاني للكتاب.

وقد ذكرنا سابقاً أنّ أبواب المزار التي تربو على أربعين باباً، عقدها صاحب الوسائل في زيارة الحسين عليه السلام، والبكاء عليه ورثائه وأنّها بشكل أو باخر تتعرض للبكاء كذلك الأبواب العديدة التي ذكرها المرحوم المجلسي في تاريخ الحسين عليه السلام⁽²⁾ أو في جزء كتاب المزار من البحار⁽³⁾ كلّها تشير إلى جهة البكاء وستنتعرض لبعضها.

الرواية الأولى

الرواية الأولى⁽⁴⁾

السنّد: أحمد بن محمد البرقي (المعروف بابن خالد البرقي) - في المحاسن - عن

1- في باب المزار / باب 66 من كتاب وسائل الشيعة: ج 14.

2- بحار الأنوار ج 44.

3- بحار الأنوار ج 97.

4- وسائل الشيعة 14: 501- باب 66 كتاب المزار: باب استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام وما أصاب أهل البيت عليهم السلام، وخصوصاً يوم عاشوراء واتّخاده يوم مصيبة وتحريم التبرّك به.

يعقوب بن يزيد (من الثقة الأجلاء الكبار) عن محمد بن أبي عمير (هو من أصحاب الإجماع) عن بكر بن محمد الأردي (ثقة، لأنّه هو الذي يروى عنه محمد بن أبي عمير) عن الفضيل بن يسار (من الفقهاء وأصحاب الإجماع في الطائفة) عن أبي عبد الله عليه السلام [\(1\)](#) قال عليه السلام:

«مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَقَاتَتْ عَيْنَاهُ وَلَوْ مِثْلُ جَنَاحِ الْذُبْابَةِ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» [\(2\)](#).

هذه الرواية صحيحة السند وذكرنا أنّه لا إيهام في مضمون الرواية، وأنّ مؤدّها ليس كمؤدّي صكوك الغفران النصرانية المسيحية التي تقول: إفعل ما شئت إلى يوم القيمة فإنّك - وإن ساءت عاقبتك - سيغفر لك بقتل المسيح فإنّه قد تسبّب بقتله تكفير ذنوب أتباعه وهذه عقيدة باطلة.

ومن البديهي بين المسلمين أنّ التوبة توجب محو الذنوب لكن من دون كون التوبة تُغرى للوقوع في المعاصي ومن الأمور المسلمة بين المسلمين أنّ التوبة بابها مفتوح حتّى تبلغ النفس التّراقي من دون استلزمها للإغراء كما لا اغراء في نصوص التوبة القرآنية والروائية لأنّها تنضم إلى مفad آخر وهو:

((ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةً لِّلَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوَادِ أَنْ كَذَّبُوا بِأَيَّاتِ اللَّهِ)) [\(3\)](#).

فما هو الضمان أن يعيش أبد الدهر، أو يعيش أكثر عمره في المعصية والفحotor والتجرّي على الله سبحانه ثم يوقف للتوبة، وليس هناك من ضمان بأنّه سيتوب إذ قد يفاجأ الموت قبل التوبة.

1- الرواية صحيحة السند بدرجة عالية.

2- وسائل الشيعة 14: باب 66: 501 رواية 19690.

3- الروم: 10.

أضف إلى ذلك لساناً آخرًا من الآيات الكريمة:

((أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً))⁽¹⁾.

هذه الآية ليست خطاباً فقط لمن لم يتب من الذين اجترحوا السيئات إذ أنّ اجتراح السيئة وإن كان يعقبه التوبة بعد ذلك، وكانت التوبة تمحو السيئات لكن لا يتساوى ذلك التائب محيياً ومماتاً وجزاءاً مع من كان طول عمره على الطاعة، والآية:

((أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ)).

لم تقييد بأنّهم لم يتوبوا أن يجعلهم كالذين آمنوا لا يستوون وكذلك في دعاء كميل⁽²⁾ مثيل لمضمون هذه الآية الكريمة.

باب التوبة مفتوح حتى آخر لحظة من لحظات العمر لكن ليس في التوبة إغراء على المعصية لأنّه لا بدّ من جمع ألسنة الشرع وتعاليم الشرع حتى يتعرّف الإنسان على مراد ومغزى الشارع إذن هذه الرواية تامة الدلالة صحيحة وعالية الإسناد.

ووجه المضمون هو أنّ الانجذاب لهم عليهم السلام هو ابتعاد عن الرذائل وعن حضيض الدّركات والمُهلكات والعلو بالنفس إلى أوج الفضائل وذروة المكارم، ومن ثم تُغفر ذنوب المنجذب ولو كانت مثل زبد البحر.

الرواية الثانية

عن عبد الله بن جعفر الحميري (الفقيه المعروف في الطائف، صاحب قرب الإسناد، وكانت حياته في الغيبة الصغرى) عن أحمد بن إسحاق الأشعري (المعروف الجليل، من عمدة الطائف الذي تشرف برؤيه الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف،

.1- الباجية: 21

2- ((أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ)).

وهو ممن أبلغ الشيعة بنيابة النائب الأول) عن بكر بن محمد (نفسه بكر بن محمد الأزدي الذي مرّ سابقاً ويروى عنه أحمد بن إسحاق لأنَّه عمر طويلاً كما ذكر النجاشي) عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تجلسون وتتحلّدون».

فقال: نعم فقال عليه السلام:

إنَّ تلك المجالس أحبُّها فاحبُّوا أمرَنا رَحِمَ اللهَ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا يَا فُضْلِيَّ مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرَنَا عَنْهُ، ففاضت عيناه ولو بمثل جناحِ الذباب، غفرَ الله ذنبه ولو كانت مثل زَبَدِ البحْر»[\(1\)](#).

ومضمون هذه الرواية عين مضمون الرواية الأولى وللرواية طريقان ولها تتمة زيادةً عن رواية محاسن البرقى، ولها طريق ثالث أيضاً صحيح السندي، بنقل الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد (شيخ الصدوق، ومن عظماء الطائفة) عن الصفار (محمد بن الحسن الصفار) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد مثله.

فهذه الرواية التي وردت بلفظ «كمثل جناح الذباب» مروية بثلاثة طرق من أعلى الإسناد.

الرواية الثالثة

رواية صحيحة السندي، ولها ثلاثة طرق أيضاً أحسن طرقها، الطريق الذي يرويه على بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه إبراهيم ابن هاشم، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم[\(2\)](#)، عن أبي جعفر عليه السلام.

وهناك طريق لابن قولويه أيضاً.

1- وسائل الشيعة 14: 501.

2- هناك سند قبله وهو: الصدوق، عن محمد بن موسى بن المتوكّل قد ترضه عليه الشيخ الصدوق، وإنَّه ليس فيه توثيق خاص ونحن نستحسن طريق الصدوق، ولا حاجة لذكر ذلك الطريق في المقام.

وعلى كل حال يكفينا طريق على بن إبراهيم، وهو صحيح، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«كان على بن الحسين عليه السلام يقول: أَيْمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدَّيهِ، بَوَاهَ اللَّهُ غُرَفًا يَسْكُنُ فِيهَا أَحْقَابًا، وَأَيْمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدَّهِ فِيمَا مَسَّنَا مِنَ الْأَذَى مِنْ عَدُونَا⁽¹⁾ بَوَاهَ اللَّهُ مُبَوَّصِيدَقٍ، وَأَيْمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أَذَى فِينَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدَّهِ فِيمَا أُوذَى فِينَا، صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهَ الْأَذَى، وَآمَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُخْطَهِ وَالنَّارِ»⁽²⁾.

الرواية الرابعة

دأب صاحب الوسائل أن يتعرض في أوائل كل باب للطرق، والروايات الصحيحة الإسناد، ثم للموقعة، ثم الصّحاف، ثم لروايات العامة أيضاً.

وهذه الرواية من الروايات المعروفة المشهورة، وسندتها معتبر، وهو كما يلى:

الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه (وقد وثقه غير واحد من متأخرى الرجالين، ومن الأجلاء، وكان له نسبة مع البرقى، ومن رواة ومحدثى قم) عن علي بن إبراهيم بن هاشم صاحب التفسير المشهور، عن أبيه إبراهيم⁽³⁾ بن هاشم (ثقة أيضاً)؛ فالرواية صحّيحة السنّد⁽⁴⁾.

- 1- فتكون شاملة للبكاء على مصاب الزهراء عليها السلام وبقية الأئمة عليهم السلام وذرارتهم أيضاً.
- 2- تفسير القمي 2: 291.
- 3- إبراهيم بن هاشم: أول من نشر أحاديث الكوفيين في قم، روى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام من أكبر النقاوة عند المتأخرین، وأدمن ابنه على بن إبراهيم الرواية عنه ونقل الآخرين أيضاً عنه فأصبحت جلالته واضحة ولا غبار عليها.
- 4- وهو في أمالى الصدوق: 112 / ح 5؛ وفي عيون أخبار الرضا 1: 299.

عن الرضا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

«يَا بْنَ شَبِيبَ، إِنْ كُنْتَ بِاِكِي لِشَيْءٍ فَإِبْكِي لِلْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ ذُبِحَ كَمَا ذُبِحَ الْكَبِشُ، وَقُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ رَجُلًاً مَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ شَبِيبٌ وَلَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَلَقْتَلَهُ».

(وهناك روایات عديدة بهذا المضمون، أن سائر المخلوقات، من السماوات والأرضين والجبال والکائنات بكث الحسين عليه السلام وبكاء السماء والأرض والحجر والمدر مروي بما يزيد على عشر طرق في كتاب تاريخ دمشق للحاكم ابن عساكر.

وطرق أخرى عاصمة، فضلاً عن الطرق الخاصة وفضلاً عما نستفيده من الآية الشريفة في سورة الدخان.

((فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْذَرِينَ)).[\(1\)](#)

فلا يوجد في القرآن: ما أكلت السماء أو ما نامت السماء الفعل إذا ثقى عن شيء دليل على أنه من شأنه أن يفعل ذلك، فالآية لا تنفي الشائبة بل هي تثبت الشائبة وتتفى وقوع الفعل فالسماء من شأنها البكاء، وقد بكث مع بقية المخلوقات على سيد الشهداء عليه السلام.

«وَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَلَقْتَلَهُ».

إلى أن قال عليه السلام:

«يَا بَنَ شَبِيبَ إِنْ بَكَيْتَ عَلَى الْحَسِينِ عَلِيهِ السَّلَامَ حَتَّىٰ تَسْيِلَ دَمَوْعَكَ عَلَى خَدَّيْكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبَتَهُ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، يَا بَنَ شَبِيبَ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا ذَنْبٍ عَلَيْكَ

فُزْرُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا بْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغَرْفَ الْمَبْنِيَّةَ بِالْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْعَنْ⁽¹⁾ قَتْلَةَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

«يَا بْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لَمْنَ اسْتَشْهَدَ مَعَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْ مَتَى ذَكْرَتْهُ: يَا لَيْتَنِي كَنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزاً عَظِيمًا⁽²⁾ يَا بْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الْدَرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَانِ، فَاحْزُنْ لِحُزْنِنَا، وَافْرَحْ لِفَرْحَنَا، وَعَلَيْكِ بُولَيْتَنَا، فَلَوْ أَنْ رَجُلًا أَحَبَّ حَجَرًا لِحَشْرِهِ اللَّهُ مَعَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

هذه بعض الروايات ذكرناها للقارئ الكريم من باب التيمّن والتبرّك، والتي تدلّ على فضيلة واستحباب البكاء على سيد الشّهداء عليه السلام.

- 1- اللعن لأعداء الدين هو أحد أقسام الشعائر الدينية والحسينية، وسيأتي التعرض لمبحث اللعن في هذا الكتاب إن شاء الله، فانتظر.
- 2- هذه من المستحبات الأكيدة، وهو عليه السلام، في صدد سرد أقسام الشعائر الحسينية.
- 3- الوسائل 14: باب 66: 503: رواية 9694.

الجهة السادسة: الشعائر الحسينية والضرر

اشارة

البحث في الجهة السادسة في الشعائر الحسينية، وهي مثار جدل ونقض وإبرام في السطح العام دون الخاص وهو بحثضرر الذي يحصل بسبب الشعائر الحسينية وأبرز ذلك في أقسام العزاء اللطم، الدّدم بشدة، والبكاء والصياح حتى الإغماء، والضرب بالسلاسل، والتطهير وإلى غير ذلك من الأقسام، والجامع فيها هو الضرر الحاصل من جراء إقامة العزاء⁽¹⁾.

فالفهرسة لبحثضرر.

أولاً: في أنه هل هو مانع وعائق عن الشعائر الحسينية أم لا؟ ويمكن ذكر عدم ممانعته ومعارضته لأقسام العزاء الحسيني ثلاثة وجوه (وهذا بحث مطرد في مطلق الضرر، وليس في خصوص الشعائر الحسينية).

1- في زمن المرحوم الميرزا النائيني رحمه الله ورد إلى العلماء استفتاءات من أهالي البصرة حول الشعائر الحسينية، وأفتى فيها أكثر العلماء مثل المرحوم النائيني والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، وجملة من مراجع النجف الأشرف وكانت فتوى الميرزا النائيني بهذا الصدد بمنزلة منشور صناعي فتوائي أفتى على غراره وسجيته تقريراً كافة تلاميذ الميرزا النائيني. والسيد الخوئي وتلاميذه أيضاً ذهبوا على منواله وقد أشار الميرزا النائيني إلى نكات، ولعل كلامنا يكون كالتحليل لمباني الميرزا النائيني - لا أنه لدينا شيء جديد - عدا ما يذكر في فهرسة وتبويب البحث (انظر فتوى المحقق النائيني قدس سره وتعليقه العلماء عليها حول الشعائر الحسينية، في الملحق المرفق آخر الكتاب).

الوجه الأول

قصور عموم ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ)).⁽¹⁾

أو عموم حرمة الضرر والإضرار عن تناول إيقاع النفس في معرض الخطر في الموارد التي هي مُمضحة من قبل الشارع.

وهذه المسألة لم تُبحث بشكل مفصل في أبواب الفقه ولكن لا بأس من الالتفات إليها.

إن عموم حرمة الإلقاء في التهلكة أو الإضرار لا يشمل موارد إلقاء الإنسان نفسه في معرض قد يؤدى به إلى تلف عضو، أو قد يؤدى به إلى الهلاكة لكن في سبيل فضيلة دينية، أو من أجل السلوكية المُمضحة من قبل الشارع وعدم الشمول إما قصوراً أو - لو كان شاملًا - فهو مخصوص بهذا المورد هذا ملخص الوجه الأول.

الوجه الثاني

عدم إزالة الضرر الشخصي لأحكام الشعائر الحسينية، وهو ما ذكرناه في الفصل الأول في الجهات العامة في بحث عموم الشعائر الدينية من أن مبني مشهور الفقهاء والعلماء أن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حاكمة على الأدلة الأولية وهي لبًا من باب التراحم لا من باب التخصيص.

وقد اتفق الفقهاء على أن ليس أي درجة من الضرر أو الحرج أو بقية العناوين الثانوية تُزيل كل حكم من الأحكام الشرعية الأولية وإن بلغت أهمية الحكم إلى درجة قصوى ليس الحال كذلك مثلاً الحرج والضرر الذي يُزيل وجوب

الوضوء هو غير الحرج والضرر الذي يزيل حرمة أكل الميّة. فاختلاف مستويات ودرجات الضرر أو الحرج الرافع للأحكام الأولى هو من متفرّعات مبني مشهور الفقهاء والأصوليين⁽¹⁾.

بل سواء بنينا على مبني المشهور في «لا ضرر» أو على المبني غير المشهور⁽²⁾ على كلا التقديرين يمكن أن نستدلّ على أن الشعائر الحسينية من حيث الأهمية في أقسامها تفوق أهمية دفع الضرر بشهاده مسندة روائية وغيرها، بل عند بعضهم أن الضرر وإن بلغ درجة التلف العضوي أو تلف النفس، فهو لا يغيّر حكم الشعائر⁽³⁾.

يتضح من ذلك أن الضرر الذي يرفع أهمية الشعائر الحسينية ليس هو الضرر اليسير أو المتوسط وذهب بعض الأعلام إلى أن الضرر لو كان على المذهب فله صلاحية أن يزيل رسمًا أو قسمًا أو لونًا أو طريقة من رسوم أو ألوان أو طرق الشعائر الحسينية أما الضرر الشخصي— وإن بلغ لحد النفس— فليس بمزيل للشعائر.

هذا هو الوجه الثاني فلابد من تناسب الضرر مع حجم أهمية الشعائر الحسينية ليكنه أن يزيلها وإلا فإن الضرر الشخصي على اختلاف درجاته ليس بمزيل ولا مؤثر على الشعائر الحسينية هذا الوجه الثاني.

- 1- على عكس ما ذكره الميرزا النائيني مع أنّ فتواه هذه الشهيرة، المعروفة، التاريخية، في بحث الضرر في العزاء الحسيني مبنية على نفس مسلك مشهور الفقهاء، مما يدل على أنه ارتكازاً يختار مسلك المشهور.
- 2- سواء بنينا على مسلك المشهور، أو على مسلك المحقق النائيني، أي ولو قلنا «لا ضرر ولا حرج» لتأمّل مخصوصه، أيضاً فالمحقق النائيني يعترف أن ليس أي ضرر أو أي حرج في أي درجة رافع لكل حكم ولو بلغ من الشدة والأهمية بل الضرر المناسب له.
- 3- هذه هي فتوى بعض العلماء ومنهم: الشيخ خضر بن شلال المعروف، وهو من تلاميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وتلاميذ السيد بحر العلوم ولهم مقام خاص، وقد نقل قبره الشريف من حي العمارنة في النجف الأشرف إلى وادي السلام، ووضعوا له ضريحًا خاصًا، ولهم كتاب أبواب الجنان.

الوجه الثالث

دعوى انتفاء الضرر موضوعاً، فلا رافع لحكم الشعائر التي تعنون في الأقسام المختلفة المرسومة قديماً وحديثاً ولا تجري فيها قاعدة الضرر لانتفاء الموضوع من الأساس، لأن الضرر بحسب التحليل الشرعي لا يتناول -ابتداءً- مثل هذا الدرجات من النقص كما لا يسبب شيئاً من النقص على المذهب.

وهذا الوجه يختلف عن الوجهين السابقين فدليل الضرر من رأس لا يتناول الشعائر الحسينية من البداية نظير موارد عديدة، مثل عملية جراحية يجريها الإنسان لغرض معين فلا يقال أن شق البطن مثلاً نوع من الضرر الوارد المحرّم بل هو نوع من المعالجة ومثلاً الحجامة في الرأس، أو في البدن تعتبر نوع من المعالجة فدعوى الضرر من الأصل هو أول الكلام. وكل من الوجه الثاني والثالث أفالض فيه الكثير من العلماء ومع ذلك سنوضحه إجمالاً.

تفصيل الوجه الأول

إشارة

والأهم في بيان عدم ممانعة ومعارضة الضرر للشعائر الحسينية هو الوجه الأول، لأنّه ينطوي على بيان قاعدة فقهية مرتكزة لدى علمائنا في الأبواب المختلفة إلا أنها لم تعنون كقاعدة باطار مستقل، وهي:

قاعدة معرضية الهلكة في سبيل الفضيلة

إشارة

أى ما نريد دفع ممانعته للشعائر الحسينية هو الضرر البالغ إلى إزهاق النفس وجعل النفس في معرض الهلكة والتلف، إذا كان في سبيل فضيلة من الفضائل الدينية، فالإقدام على ذلك الفعل الذي يعرض النفس لتلف عضوٍ، أو تلفها هي، وإigham النفس في ذلك الفعل، ليس مشمولاً لعموم حرمة قتل النفس، أو إلقاء النفس في التهلكة، ولا مشمولاً لعموم حرمة الضرر أيضاً.

ولابد من توضيح صورة الفرض (الموضوع) أولاً، ثم نقيم الدليل (على المحمول) بعد ذلك.

فرض القاعدة هو أن يقدم الإنسان على فعل فيه معرضية التلف (وليس حتمية التلف): تلف عضو، أو تلف النفس، وكان ذلك الفعل ذاته لا ينفك عن الإيصال إلى فضيلة دينية أو عقلية راجحة عند الشارع.

الوقوع في ذلك الفعل وإن أدى إلى تلف عضو أو تلف النفس، ليس مشمولاً لعموم حرمة إقدام النفس على الضرر، بل هو مشمول لمدح تلك الفضيلة الشرعية أو العقلية.

هذه هي الدعوى في مفاد القاعدة ولنذكر بعض كلمات الفقهاء في مسائل مشابهة كى يندفع استغراب ذلك وهو بالأحرى استدلال على القاعدة:

الشاهد الأول

ملوك الدفاع عن النفس والمال: ما ذكروه فى باب الدفاع عن النفس فى كتاب الحدود أنّ الدفاع على ثلاثة أقسام: إما عن النفس، أو عن العرض، أو عن المال وكلّ قسم من هذه الأقسام إما أن يكون الدفاع مع ظنّ السلامة، أو الاطمئنان إلى السلامة أو مع احتمال التلف.

أما الدفاع عن النفس ففي كل الشروق الثلاثة يكون واجباً فمع ظنّ السلامة، ومع الاطمئنان إلى السلامة فواضح، مثل الدفاع في مقابل سارق أو قاطع طريق أو غاصب، أو وأما مع احتمال التلف فيجب أيضاً لأنّه لا يجوز تسليم النفس إلى الهلكة بل قال البعض: مع ظنّ التلف والاطمئنان بالتلف لا يجوز التسليم أيضاً وهذا هو الصحيح فلا يجوز الإعانة على النفس، فلابد من المعاشرة والمقاومة نظير بعض التقربيات في وجوه واقعة كربلاء، فلا يجوز التسليم.

هذا بالنسبة للدفاع عن النفس.

وبالنسبة للدفاع عن العرض مع ظن السلامة، والاطمئنان إلى السلامة أيضاً فقد قالوا بالوجوب أمّا مع احتمال التلف، فبعضُ قال: يُلحق بالنفس فيجب.

وبعضُ قال بالعدم وأنه رخصة غير عزيمة.

على كل حال، إنّقق الجميع على جواز المدافعة والوقوع في الدفاع وإن احتمل التلف.

أمّا الدفاع عن المال فالمنسوب إلى الأكثر الرخصة مع ظن السلامة والاطمئنان إليها، ولم يوجبه أحد إلا إذا كان مالاً خطيراً.

وينسب إلى الأكثر أيضاً جواز المدافعة وإن احتمل المعرصية والوقوع في العطب والتلف.

فالأكثر ذهب إلى جواز الدفاع عن المال، وقد ورد الدليل عن أحد هما عليةما السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم أنّه قال:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وقال عليه السلام:

«لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَلَمْ أُفَاتِلْ»⁽¹⁾.

وعن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

ثم قال:

1- الفقيه 4: 95؛ وسائل 18: باب 4 من أبواب الدفاع: 589 - 2.

يا أبا مريم هل تدرى ما دون مظلمته؟.

قلت: جعلت فداك الرجل يُقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك فقال:

يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق»⁽¹⁾.

ففى هذه الرواية الشريفة دلالة واضحة، أن الدفاع دون المال والأهل أمر راجح بل يصل ثوابه إلى درجة عالية فى صورة التلف والدفاع عن المال والأهل هو أدنى درجات الدفاع فكيف بنصرة الحق، والدفاع عن المبادئ الإسلامية العليا، فى حالة تهديدها بالخطر أو الإندراس.

ففى الصورة الثالثة من الدفاع عن المال يجوز المدافعة ولو مع احتمال التلف وتمسّكوا بإطلاق رواية معتبرة عن المعصومين عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«من قُتل دون ماله، فهو شهيد».

وهذا النصّ مروي بأسناد معتبر في أبواب الحدود في كتاب الوسائل، باب الدفاع.

ويشمله الدليل:

«من قُتل دون ماله فهو شهيد».

فنسخاً من هذا الفرع الذي أفتى به الفقهاء أنّ الدفاع نوع من الغيرة والإباء باعتبار أنّ غيرة المؤمن تمنع من تحمل الظلامة وتمنع من الخنوع والذلة في إباء الشعـ الحنيـ للـ مـلـ وـ المؤـنـ.

«من قُتل دون مظلـته فهو شـهـيد».

وهذا التعبير فيه إشعار بالعلة مع كون المظلمة هي مال، ليس من جهة رجحان المال، إذ أين النفس من المال؟ إذ لو كان من باب التزاحم بين المال والنفس، لحرم

حينئذ ولما ساغ وجاز لأنّ المال مهما عظم لا يصل إلى أهميّة النفس لاسيّما أنّهم لم يقيّدوا المال بكونه خطيراً.

وقد تُسب إلى الأكثر التمسّك بعموم.

«من قُتل دون ماله فهو شهيد».

والعموم يتناوله كما هو الصحيح، لكن ليس من باب تزاحم حفظ المال وحفظ النفس.

فالنفس هي المعيّنة للحفظ، والواجب حفظها بل يُعاقب إذا لم يحفظها، ولا يمكن جعله في عدد الشهداء.

بل هو من باب الدوران بين حفظ النفس أو حفظ الفضيلة وهي الإباء وعدم الذلّ وعدم الخنوع وهو نمط من إنكار المنكر لذلك فإنّ من قُتل دون ذلك فهو شهيد وهذا الفرق يوقتنا على فتاوى الفقهاء في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، آنّه من قُتل في سبيل إنكار منكر أو في طريق أمرٍ بمعرفة (بتفصيل مذكور في محله من جهة نوع المنكر ونوع المعروف ودرجتهما) لا يُعد مخالفًا شرعاً فالضرر إذا ترتب في الجملة على هذا الواجب، لا يعني أن ما فعله كان غير سائع وغير جائز لما فرّنا وبيننا، أن مشهور الفقهاء على أنّ قاعدة «لا ضرر»، رافعة من باب التزاحم وليس من باب التخصيص فهي رافعة للتجزّي والعريمة، لا أنّها رافعة لشرعية الحكم من أساسه.

وهذا فرع آخر، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكرناه على نحو الاجمال.

هذا هو الشاهد الأول لقاعدة معرضيّة الهلكة في سبيل الفضيلة.

الشاهد الثاني

ما سيأتي في الوجه الثاني⁽¹⁾ من ورود جملة من الروايات المعتبرة في أبواب المزار المعتمدة بسيرة الطائفية في عصر الأئمة عليهم السلام، الدالة على ندب زيارة الحسين عليه السلام والبحث على ذلك ولو في ظروف الخوف على النفس أو العرض أو المال، وقد استظهر منها جملة من الأعلام عموم جواز الإقدام مع الخوف والرجحان في مطلق أفراد الشعائر الحسينية، وسيأتي تقرير ذلك.

الشاهد الثالث

المصادر التي ذكرناها في البحث الروائي للبكاء أولها قصة يعقوب في سورة يوسف.

((وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَ فِي عَلَى يُوسُفَ وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ) (84) قالوا تَالَّهِ تَقْتَلُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ)).⁽²⁾

فواضح من الآيات أن النبي يعقوب عليه السلام حزن حزناً شديداً، وهو فضيلة التشوق من النبي لا آخر لا إلى جهة البنوة فقط وإن بقية أولاد يعقوب بنون أيضاً وإنما من جهة تشوق النبي لنبي آخر وحب في الجمال المحسّن في ذلك النبي الآخر فإيقاع النبي يعقوب نفسه في الحزن مع أنه حينما اشتد به الحزن والأسى انتقده الآخرون حتى أهله وبنوه ولكن في تصوّرهم الخاطئ أن هذا الفعل يؤدّي به إلى أن يكون حرضاً أو يكون من الهالكين.

((وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ)).

1- تقرأ ص 316 مما بعد من هذا الكتاب.

2- يوسف: 84-85

وفي البكاء الشديد والحزن المستمر، معرضية تؤدي إلى الحَرَض أو إلى الْهَلَكَ وبعد ذلك، حصل بياض العينين فعلاً، وقد عميَت العين.

ومع ذلك يقرر القرآن قول يعقوب، وهو قول نبيٍّ من الأنبياء أن هذا أمرٌ فضيليٌّ، وليس بأمر مذموم.

والحاصل أنَّ إيقاع النبيٍّ يعقوب نفسه في هذه المعرضية ليس فيه أيةٌ حرِيجة، بل بالعكس كان ذلك منه فضيلة.

((وَابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ)).

ومن ثم، أعطى يوسف عليه السلام، قميصه لأخوه كى يسلّموه لأبيهم ليرتدّ بصيراً فهذا فعلٌ نبِيٌّ مقرّرٌ من الشريعة الإسلامية وليس فعلاً منسوحاً، بل فعلٌ مقرّرٌ قدوة لنا، كما قال تعالى في ذيل سورة يوسف:

((لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلَبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِى وَلَكِنْ تَصْمِيدِيقَ الدُّرْجَاتِ بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيهِ يَلْكُلَ شَهْرٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)) (1).

ومن ثم استشهد به السجّاد عليه السلام.

وهذا الشاهد مطابق تقريباً لنفس الفرض الذي نريد الوصول له، وهو أنَّ البكاء نوعٌ من الفضيلة.

نفس بكاء يعقوب على يوسف فيه تدليل على عظمة النبوة في خصوص يوسف وعظمة النبوة بصورة عامة، ولذلك نوعاً من التتبّيه والإشارة للأسباط من بنى يعقوب على مقام النبوة ثم لينتشر في نسل بنى إسرائيل.

فإلقاء النبيٍّ يعقوب نفسه في معرضية التلف، أو تعريضه لأنشرف وأكرم عضو من أعضاء الإنسان - وهو العين - للتلف أوضح دليل على المطلوب.

ونظيره ما ذكرناه عن النبي شعيب مُسندًا في كتاب علل الشرائع⁽¹⁾، أنه بكى من خشية الله فعميت عينه، ثم رد الله عليه بصره، ثم بكى من خشية الله، فعميت، ثم رد الله عليه بصره (مع التسليم بأن البكاء الشديد هو في معرضية العمى للعين) وهذا فعل نبى من أنبياء الله عز وجل[ّ].

ونظير ذلك متقول عن أبي ذر أن أباذر عمى في آخر حياته لطول سجوده.

وهذا الفعل قد أثَر أيضًا في ترجمة عديد من الأصحاب في عهد الأئمة عليهم السلام أو أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وهي سيرة كثيرة من أهل التقوى والورع والمهم من ذلك أن هذا الفعل كان على مسمع ومرأى من الأئمة عليهم السلام وقد اشتهر أن إطالة السجدة تؤدي في جملة من الأحيان إلى عمى العين أي يكون الساجد في معرض ذلك لكن لا يكون ملوماً ولا مذموماً.

الشاهد الرابع

بكاء الإمام زين العابدين عليه السلام المستمر وال دائم على أبيه الحسين عليه السلام ففي الصحيح إلى العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحري [النجراني]- المستحسن حاله- يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في حديث:

«وَمَا عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَكَى عَلَى الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، مَا وُضِعَ بَيْنَ يَدِيهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى، حَتَّى قَالَ لِهِ مَوْلَى لَهُ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالَكِينَ! قَالَ: «إِنِّي أَشْكُو بَشَّيْ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، إِنِّي لَمْ أَذْكُرْ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَةِ إِلَّا خَفَقْتِي لِذَلِكَ عَبْرَةً»⁽²⁾.

1- علل الشرائع 1: 74

2- وسائل الشيعة 3: 281 أبواب الدفن باب 87؛ حلية الأولياء 3: 138.

وفي الصحيح إلى أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«بكى على بن الحسين على أبيه حسين بن علي عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة، وما وضع بين يديه طعاماً إلا بكى على الحسين عليه السلام حتى قال له مولى له، جعلت فداك يابن رسول الله».

ثم ذكر نفس الرواية السابقة [\(1\)](#).

وروى ابن قولويه بسند صحيح إلى إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابنا، قال: أشرف مولى لعلي بن الحسين عليه السلام وهو في سقيفة له ساجد يبكي، فقال له: يا مولاي يا على بن الحسين أما آن لحزنك أن ينقضني، فرفع رأسه إليه وقال:

«وilyك — أو ثكلتك أمك — والله لقد شكري يعقوب إلى ربّه في أقل مما رأيت حتى قال: يا أسفى على يوسف، إنّه فقد ابناً واحداً، وأنا رأيت أبي وجماعة أهل بيته يذبحون حولي» [الحديث \(2\)](#).

وكان عليه السلام إذا أخذ إماء يشرب ماء بكى حتى يملأها دمعاً، فقيل له في ذلك، فقال:

«وكيف لا بكى وقد منع أبي من الماء الذي كان مطلقاً للسباع والوحش» [\(3\)](#).

وما نقل في هذا الصدد الكثير [\(4\)](#) عن شدة بكاء السجاد وخوف أهل بيته

1- كامل الزيارات: 107: باب 35، ح 1.

2- كامل الزيارات: 107 باب 30، ح 2؛ والبحار عنه 46: 109.

3- المناقب 4: 166.

4- البحار ج 46 تاريخ على بن الحسين عليه السلام: 108؛ حلية الأولياء 3: 138؛ مناقب ابن شهر آشوب 3: 303.

وعشيرته وبني هاشم عليه وكذلك اشتد خوف عامة المسلمين عليه لشدة بكائه على أبيه الحسين وقد نقل أنه عليه السلام بكى حتى خيف على عينيه⁽¹⁾، وهو عليه السلام يحتاج بفعل يعقوب فكيف يكون هذا الفعل محرّماً بل إنّما يعتبر فضيلة ومكرمة.

ونظيره إغماء الرضا عليه السلام مرّتين في إنشاء دعبدل قصيده الثانية المشهورة⁽²⁾ وقد مرّ وجه الاستشهاد:

«أَنْشَدَ دَعْبَلَ فَلَطَمَتِ النِّسَاءُ وَجْهَهُنَّ وَعَلَا الصَّرَاطُ مِنْ وَرَاءِ الستِّرِّ، وَبَكَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَعْمَى عَلَيْهِ مَرَّتَيْنَ»⁽³⁾.

وظاهر أنّ البكاء بهذه الشدة اختياري والإغماء ليس بالشيء غير محتمل الخطر وقد ثبت علمياً أنّ في الإغماء معرضية الموت فالإغماء معروف قديماً وحديثاً، وهو فعل غير مضمون السلامة، وفي معرض الهلكة كما حصل لهمّام عندما سمع صفات المؤمنين من سيدهم أمير المؤمنين عليه السلام.

الشاهد الخامس

إغماء أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام في البكاء وهذا مما استفاض نقله في كتب السير والتاريخ من العامة والخاصة والروايات الواردة في ذلك، سواء الروايات الحديثية أو التاريخية، مجموعها موجب للاستفاضة أو الوثيق مضافاً إلى وجود سيرة متشرعة بذلك مقررة على مسمع ومرئ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعصومين عليهم السلام مع أنّ فيه معرضية الخطر من تلف النفس.

1- المناقب 4: 166، عن حلية الأولياء.

2- ومطلعها: مدارس آياتٍ خَلَتْ مِنْ تلاوةٍ وَمِنْزَلٌ وَحْيٌ مُقْفَرٌ العِرَصَاتُ

3- عيون أخبار الرضا 2: 263.

الشاهد السادس

شاهد آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام - ذكرناه سابقاً - عندما أغارت جيش معاوية على الأنبار، فخطب خطبه المعروفة يستحق فيها أهل الكوفة للقتال ذكرها ابن الأثير والطبرى في كتابيهما، ووردت في كتاب الغارات لابن إسحاق التففي أيضاً.

وم محل الشاهد من الخطبة هو:

« وهذا أخو غالب، قد ورثت خيله الأنبار، وقد قتلت حسان بن حسان البكري، وأزال خيلكم عن مسالحها، ولقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعايدة، فينتزع حجلها وقلبها وقلائدتها ورعنها ما تمنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وإفراد ما نال رجالاً منهم كلّم، ولا أرى لهم دم فلو أن امرئاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاماً ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديراً»⁽¹⁾.

1- نهج البلاغة 2: 74 . - وبحار الأنوار 8 من الطبعة الحجرية، باب ما جرى من الفتنة: 679 س 34 . - الغارات 2: 464 . - أحمد زكي صفتون في جمهرة خطب العرب 1: 239-242 . - وأبو الفرج الأصفهانى في الأغاني 15: 43 تحت عنوان ذكر الخبر في مقتل ابن عبيد الله بن العباس . - وروها الجاحظ في البيان والتبيين 2: 39-42 طبعه الرحمنى بمصر سنة 1351 هـ . - الكافى 5: 89 في كتاب الجهاد باب فضائل الجهاد مسندة، وهي غارة سفيان بن عوف الغامدى على الأنبار . - ومعانى الأخبار 309 . - وابن أبي الحديد 1: 141 وقال: هذه خطبة من مشاهير خطبه عليه السلام قد ذكرها كثير الناس ورواه أبو العباس المبرد في أول الكامل . - والطبرى في ضمن ذكره لأحداث سنة 39 هـ ، ومصادر أخرى غيرها .

لو لم يكن الموت اختياريًّاً لما كان هناك وجه لنفي اللوم، إذ لو كان موتاً عفوياً، غير اختياريًّاً بل من الكمد والأسف، من شدة التأسف، حيث إنَّ الذمَّ والمدح إنما يتوجه على الفعل الاختياريِّ القريب أو البعيد أو على الأقل تكون مقدماته اختيارية، فلو أنَّ الإنسان يتاثر لأجل الغيرة الدينية، ويشتدد تفاعله، ويزداد ويتحسَّس، حتى لو علم أنَّ هذا الحماس سوف يؤوده إلى الهاك.

«ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً».

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ هذا هو حكم عقلٍ أيضاً فالعقل يقضى إذا كانت المقدمات بعيدة اختيارية في الفعل فإنه حين يقع الإنسان في دائرة الفعل يصبح غير اختياريًّا لكنَّ مقدماته بعيدة اختيارية فإذا وقع الإنسان في معرضية التلف لا يُعد عند العقلاه مذموماً فعبارة:

«ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً».

من باب الجدارة والاقتضاء العقلاني والحمية الدينية.

الشاهد السابع

ما هو معروف في خطبته عليه السلام في وصف المتنقين لما طلب منه همام ذلك.

وبعد تمام الخطبة، صعق همام بن عباد⁽¹⁾ صعقةً كانت نفسه فيها، فقال عليه السلام:

1- نهج البلاغة 10: باب 186: 149. والكافى 2: 227؛ ينایع المؤدّة: 417؛ والمستدرک لکاشف الغطاء: 63؛ ومصادر نهج البلاغة 3: 65؛ مطالب المسؤول ومصباح البلاغة 3: 274 عن الصواعق المحرقة لابن حجر؛ منهاج البراعة 12: 160.

أَمَا وَاللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَخَافُهَا عَلَيْهِ - أَخَافُ عَلَيْهِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ الْمَدْئَنِيِّ، إِنَّمَا مِنْ بَابِ الْعِلْمِ الْعَقْلَانِيِّ الْحَاصلِ مِنَ الْحَالَةِ الْمُعْتَادَةِ، الَّذِي هُوَ عِلْمٌ ظَاهِرِيٌّ، وَهُوَ مَحْلٌ التَّكْلِيفِ.

إقدامه على فعل فضيليٍّ وهو شدة الخشية من الله سبحانه إلى أن يُصعق، إنما حصل من شدة التأنيب والخوف والخشية من الله سبحانه.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

هَكُذا تَصْنَعُ الْمَوَاعِظُ الْبَالِغَةُ بِأَهْلِهَا.

فَقَالَ لَهُ قَاتِلُهُ: فَمَا بِالْكَيْمَانِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَيُحَكِّمَ إِنَّهُ لِكُلِّ أَجَلٍ وَقَاتَلَ لَا يَعْدُوهُ، وَسَبِيلًا لَا يَتَجَاوِزُهُ⁽¹⁾.

هذه حالة فضيلة مثل أن ييرز للجهاد الذي هو ميدان فضيلة وكمال، وهي نوع من التسبب ونمط من الموت في سبيل الله، وهذا تقرير آخر لمفاد الرواية والخطبة، وهو أن المدعى في هذه المسألة هو أن الموت في الجوانب الفضiliّة هو نوع من الموت في سبيل الله عقلاً وشرعياً إذا كان الفرض أن الموت في طريق فضيلة من الفضائل الشرعية الراجحة.

الشاهد الثامن

الاستشهاد بفعل الزهراء عليها السلام وشدة بكائها.

وإن كان سبب شهادتها هو كسر الصلع وإسقاط الجنين كما تشير إلى ذلك النصوص الكثيرة لكن، كان بكاؤها عليها السلام الشديد في معرضية التلف أيضاً.

1- أشرنا إلى المصادر المختلفة لهذه الخطبة في الهاشم السابق، فليراجع.

الشاهد الناسع

فِعلُ الرَّبَاب - زوجة الحسين عليه السلام-(1) في عدم استظلالها بسقف بعد شهادة الحسين عليه السلام في القرّ والحرّ وعدم الاستظلال بهذا الوصف مع الاستمرار بالبكاء هو في معرضية الهاك والتلف إلى أن توفيت كَمَدًا، ومع ذلك لم يردعها السجاد عليه السلام وأقرّها على فعلها، فيعتبر ذلك إ مضاعًّا من المعصوم عليه السلام على جواز ذلك الفعل.

ويؤيّد المقام ما ذُكر في كتب السير والتاريخ والمقاتل من ترك الحسين لشرب الماء كمؤيد، حينما خاطبه أحد الأعداء: قد هُتك حرمك فترك الماء لكن يُظهر أنّ غيرته عليه السلام وحميته على حرميه وعياله يضحي من أجلها بأعلى الأثمان، حتى ولو ترك شرب الماء الذي كان فيه حياته آنذاك، وكذلك موقف العباس بن أمير المؤمنين عليه السلام يوم عاشوراء وعدم شربه للماء.

شواهد أخرى

نعم هذه الموارد أو الشواهد العديدة تدلّ على المطلوب أوضح دلالة ويمكن للإنسان جمع شواهد ومؤيّدات أخرى أيضًا مثل:

«ولأبكيتكم بـدل الدموع دمًا».

الواردة في زيارة الناحية؛ ومفادها ظاهر ودالٌ على المطلوب في المقام، ومثل ما ورد عن السجاد عليه السلام في خطبته عند دخولهم المدينة:

«أَئِ قَلْبٌ لَا يَتَصَدَّعُ لِقَتْلِهِ — يَا لَهَا مِنْ مَصِيرَةِ مَا أَعْظَمُهَا وَأَوْجَعَهَا وَأَفْجَعَهَا وَأَقْضَنَهَا وَأَمْرَهَا»(2).

1- لواعج الأشجان (السيد محسن الأمين): 223.

2- بحار الأنوار 45: 148؛ وبعض العبارات في كتاب مثير الأحزان: 113.

والاستشهاد به لما يعم الشعائر الحسينية وغيرها فيستشهد به في مطلق الإقدام على فعلٍ في معرضية التلف إذا كان الفعل لفضيلة دينية كي يكون راجحاً.

على كل حال فإن المتصفح لفروع عديدة في الفقه، أو أبواب الأخلاق الممدوحة، يرى أن جامع هذه الموارد هو أن الفعل الفضيلي والسلوك الكمالى إذا أقدم عليه الإنسان وكان فيه معرضية للخطر، فلا ملامحة عقلية في البين؛ بل على العكس يكون محلَّ للمديح العقلى والمديح الشرعي، كما ظهر من هذه الشواهد أو المؤيدات المستخَصة.

وهذا البحث أعم من بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنَّ منْ يموت في سبيل فضيلة، إنما يحاول في الواقع إظهار وتبني تلك الفضيلة في المجتمع، على غرار مفاد الحديث النبوي المستفيض بين الفريقين:

«من سن سن حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيء»⁽¹⁾.

فتكون نوعاً من السنة وإجراءً لتلك الفضيلة التي مات هو دونها أى أن نفس الفضيلة سوف تُنسى في المجتمع.

تفصيل الوجه الثاني

اشارة

عدم إزالة الضرر الشخصي لحكم الشعائر بناءً على التمسك بحرمة الضرر كرافع للأحكام الأولية.

وقد مرّ بنا أن طرُق قاعدة «لا ضرر» على الشعائر الدينية - ومنها الشعائر الحسينية - ليس بأي درجة كان، لأنَّ المفروض أنَّ الضرر إنما يرفع الحكم أو تجيحه على الاختلاف بين المشهور وغيره عندما يكون ملاك الحكم بدرجة مناسبة له لا أي ضرر يسير يسبب رفع عموم الأحكام ومن ثم الآية الكريمة:

1- الكافي 5: 9 / رواية 1

((إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))⁽¹⁾.

أنّ درجة الضرر والاضطرار هي الإشراف على الموت بخلاف الضرر والحرج في الموضوع.

سواء على مسلك المحقق النائيني في رفع الاضطرار من باب التخصيص، أو على مسلك المشهور وهو من باب التزاحم وهو الصحيح والتزاحم يتطلب ملائكة متقاربين والملاك اليسير لا يُدفع الملاك المهم والمصلحة اليسيرة لا تُدفع المصلحة الجليلة إذا اتّضح ذلك، فتقرّر أنّ الملاك والمصلحة في نظر الشارع في الشعائر الحسينية أهمّ بكثير من تلف عضو أو معرضته لذلك⁽²⁾ (انظر فتوى المحقق النائيني قدس سره وتعليقه للعلامة عليها حول الشعائر الحسينية، في الملحق المرفق آخر الكتاب)⁽³⁾.

فالمصلحة والأهمية في الشعائر الحسينية تفوق قاعدة «لا ضرر» في الضرر الشخصي أو ضرر تلف العضو والوجه في ذلك إجمالاً أنّ بقاءها إبقاء للدين الحنيف

1- النحل: 115.

2- وكما ذكرنا على فتوى بعض الفقهاء، كالشيخ خضر بن شلال (الذى كان هو محدثاً وفقيهاً مقدساً من تلاميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء ومن تلاميذ السيد بحر العلوم أيضاً) حيث أفتى في كتابه أبواب الجنان ص 39: بأنّ أهمية الشعائر الحسينية بالنظر الشرعي، تفوق حتى ضرر النفس وتقدم فيما سبق أنّ الميرزا القميّ -صاحب القوانين- في جامع الشتات 2: 77 الطبعة الحجرية القديمة، أدرج إقامة الشعائر الحسينية في باب الجهاد، وهذا يقضى بأنّ المرتكب عند الميرزا القميّ كون باب الشعائر الحسينية -أى إعلان الشعائر وإقامتها- متحداً ملائكاً مع باب الجهاد وسيأتي بيان الأدلة تباعاً وذكر غير واحد من الفقهاء ومراجع النجف الأشرف في فتاواه التي شابت فتوى المحقق النائيني رحمة الله و منهم الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء وغير أنّ الإقدام والمعرضة لتلف العضو في جملة من الشعائر الحسينية كالزيارة، ليس محرّماً بل راجحاً بل بعضهم تصاعد إلى معرضة تلف النفس.

3- ص: 381 من هذا الكتاب.

كما هو مقتضى الحديث النبوي:

«حسينٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسْنِ»⁽¹⁾.

الشعائر الحسينية أهم ملاكاً من الضرر الشخصي

ولابد من تفصيل الأدلة في تفوق أهمية المصلحة في الشعائر الحسينية على الضرر في تلف العضو أو النفس.

ولذكر مقدمة تاريخية لها علاقة بالمقام، وهى أن من الثابت تاريخياً أن قبر الحسين عليه السلام تعرض للهدم عدة مرات⁽²⁾، حيث هدمه المنصور الدوانيقي، ثم هدمه هارون العباسى، وقطع السدرة⁽³⁾ التي كانت علاماً على القبر ثم هدمه مرة أخرى بعد تجديد بنائه.

ثم بُني بعد هارون في عهد المأمون، ثم هدمه المتوكّل عدّة مرات وأجرى الماء عليه، هذا هو المذكور تاريخياً من مصادر العامة والخاصة، وبالدقة نذكر السنوات التي هدم المتوكّل فيها قبر الحسين عليه السلام وغيره من خلفاء بني العباس:

سنة 233 هـ، سنة 236 هـ، سنة 247 هـ، وفي سنة 273 هـ والمرة الخامسة هدم القبر الموفق ابن المتوكّل، فهذه خمس مرات هدم فيها القبر الشريف⁽⁴⁾.

1- الإرشاد (الشيخ المفيد) 2: 127؛ بحار الأنوار 43: 271؛ المعجم الكبير (الطبراني) 3: 33؛ موارد الظمان (الهيثمي) 554؛ تاريخ مدينة دمشق (ابن عساكر) 14: 149؛ تهذيب الكمال (المزي) 6: 402؛ تهذيب التهذيب (ابن حجر) 299.

2- راجع: بحار الأنوار 45: 390 / باب 50- (جور الخلفاء على قبره الشريف وما ظهر من المعجزات عند ضريحه) لتقرأ المزيد عن هذه الحقيقة التاريخية.

3- راجع: بحار الأنوار 45: 398.

4- وقد قال في ذلك عبد الله بن رابية الطورى: قال الله إن كانت أميّة قد أتت قتل ابن بنت نبيّها مظلوماً فلقد أتاه بنو أبيه بمثلها هذا العمّر قبره مهدواً أسفوا على أن لا يكونوا شافعوا في قتله فتتبعوه رميمـا

وهذه شواهد تاريخية، على أنّ زيارة قبره عليه السلام كانت أمراً تحرص سلطات بنى أمية وبني العباس على منعه ووضع العيون لمعرفة زائرية، والتصدى لهم بشكل شديد وخطير بل زاد العباسيون طغياناً فكانت زيارة عليه السلام تعتبر تعريضاً النفس للهلاك⁽¹⁾، أو تعريضاً لتلف عضو وقد قطعت الأيدي كما هو المأثور في سبيل زيارة عليه السلام.

ومن جهة أخرى توجد العديد من الروايات في كتاب المزار التي تشير إلى نفس هذه الحقيقة الموضوعية التاريخية، وهي الخوف والرعب الذي أوجده السلطة الأموية والعباسية حول زيارة الحسين عليه السلام.

نذكر بعض الروايات الشريفة الدالة على ذلك وعلى تفوق أهمية مصلحة الشعائر الحسينية على الضرر في تلف العضو أو النفس:

* حسنة أو مصححة الحسين بن بشّار الواسطي، قال: سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك؟ قال:

زُره.

قلت: فأيّ شيء فيه من الفضل؟ قال:

فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده — يعني رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم —.

1- ورد في بحار الأنوار 45: 403 بأنّ المُتوكّل العَبَاسِي قد أمر بهدم وحرث قبر الحسين عليه السلام؛ «وتوعّد الناس بالقتل لمن زار قبره، يجعل رصاداً من أجناده وأوصاهم كل من وجدتهم ي يريد زيارة الحسين عليه السلام فاقتلوه».

فقلت: فإِنِّي خفتُ فلم يمكّنني أن أدخل داخلاً قال:

سلّم من وراء الحائط [الجسر]⁽¹⁾.

وروى ابن قولويه في كامل الزيارات أربع روايات⁽²⁾ مسندة في الحث على زيارة قبره عليه السلام في حال الخوف؛ ومضاعفة الأجر في ذلك، اخترنا منها هذه الرواية:

* بإسناده عن الأصمّ عن ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إِنِّي أَنْزَلَ الْأَرْجَانَ وَقَلْبِي يَنْازِعُنِي إِلَى قَبْرِ أَبِيكَ إِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجْلَ مُشْفَقٍ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفًا مِنَ السُّلْطَانِ وَالسَّعَةِ وَاصْحَابِ الْمَسَالِحِ.

قال:

«يا ابن بكر؛ أما تحب أن يراك الله فيما خائفًا، أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظلله الله في ظل عرشه، وكان محدثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وأمنه الله من إفزع يوم القيمة؛ يفزع الناس ولا يفزع، فإن فزع وقرته (قوته) الملائكة وسكنت قلبه بالبشارة»⁽³⁾.

* وفي موثق حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث-:

«ولكن زوروه ولا تجفوه، فإنه سيدي شباب أهل الجنة وشبيه يحيى بن زكريّا، وعليهما بكت السماوات والأرض»⁽⁴⁾.

* وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال لى:

كم بينك وبين الحسين عليه السلام؟.

قلت: يوم للراكب ويوم وبعض يوم للمماشى قال:

1- وسائل الشيعة 14: 545 أبواب المزار باب 80، 4.

2- كامل الزيارات: 125- باب 45، ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف.

3- كامل الزيارات: 125.

4- وسائل الشيعة 14: 451 أبواب المزار بـ 45، 15.

أفتائيه كل جمعة؟.

قال: قلت: ما آتىه إلا في الحين قال:

ما أجهاكَ، أما لو كان قريباً منا لاتخذناه هجرةً، أى تهاجرنا إليه [\(1\)](#).

* وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام؟.

قال: قلت: ستة عشر فرسخاً قال:

ما تأونه؟.

قلت: لا قال:

ما أجهاكِم؟ [\(2\)](#).

* وفي صحيح الفضيل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«ما أجهاكِم — يا فضيل — لا تزورون الحسين! أما علِمتَ أن أربعة آلاف ملكٍ شرعاً غيراً ي يكونه إلى يوم القيمة» [\(3\)](#).

* ورواية حنان بن سدير، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، فقال لرجل من أهل الكوفة:

تزور الحسين كل جمعة؟.

قال: لا قال:

ففي كل شهر؟.

قال: لا قال:

1- وسائل الشيعة 14: 438 أبواب المزار بـ 40، 5.

2- وسائل الشيعة 14: 435 أبواب المزار بـ 38، 20.

3- وسائل الشيعة 14: 434 أبواب المزار بـ 38، 19.

ففى كلّ سنة؟.

قال: لا فقال أبو جعفر عليه السلام:

إنك لمحرومٌ من الخير [\(1\)](#).

* وفي رواية على بن ميمون الصائغ، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

يا على بلغنى أنَّ أنساً من شيعتنا تمر بهم السنة والستنان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن على عليهما السلام.

قلت: إِنِّي لأُعْرِفُ أَنَّاساً كثِيرًا بِهَذِهِ الصَّفَةِ.

فقال:

أما والله لِحَظَّهُمْ أَخْطَأُوا، وَعَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا، وَعَنْ جَوَارِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ تَبَاعَدُوا [\(2\)](#).

* وروى ابن قولويه بإسنادين متصلين إلى سدير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ يوم؟.

قلت: لا قال: ما أجهفكم؛ قال:

أتزوره في كل جمعة؟.

قلت: لا قال:

فتزوره في كل شهر؟.

قلت: لا قال:

فتزوره في كلّ سنة؟.

1- وسائل الشيعة 14: 434 أبواب المزار بـ 38، 18.

2- وسائل الشيعة 14: 429 أبواب المزار بـ 38، 3.

قلت:

قد يكون ذلك.

قال:

يا سدير ما أجهفاكم بالحسين عليه السلام، أما علمت أن لله ألف ملك شعثاً غبراً ي يكونه ويرثونه لا يفترون زواراً لقبر الحسين، وثوابهم لمن زاره⁽¹⁾.

* وفي الصحيح إلى العباس بن عامر، قال: قال علي بن أبي حمزة والظاهر أن بن عامر يرويه عن البطانى أيام استقامته - عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

«لا تجفووه، يأتيه الموسر في كل أربعة أشهر، والمعسر لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها»⁽²⁾.

* وروى ابن قولويه بأسناد متصل عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: قلت: ومن يأتيه زائراً ثم ينصرف عنه متى يعود إليه؟.

وفي كم يؤتى؟ وكم يوماً؟ وكم يسع الناس تركه؟ قال:

«لا يسع أكثر من شهر، وأما بعيد الدار ففي كل ثلاثة سنين، فما جاز الثلاث سنين فلم يأنه فقد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقطع حرمه إلا عن علة»⁽³⁾.

وغيرها من الروايات المستفيضة في ذلك، الدالة على شدة ح الصادقين عليهما

1- كامل الزيارات: 291-ب_97، ح 9-4.

2- وسائل الشيعة 14: 523 أبواب المزار ب_74، ح 5؛ كامل الزيارات: 294 ب_98، 7؛ بحار الأنوار 98: 13.

3- وسائل الشيعة 14: 534 أبواب المزار ب_74، 10؛ الدرر الواقية: 74؛ بحار الأنوار 98: 14.

السلام والكافر عليه السلام والرضا عليه السلام وبقية الأئمة عليهم السلام الشيعة ومواليهم على زيارة الحسين عليه السلام مع شدة الظروف وصعوبة الأحوال، فكانوا عليه السلام يأمرنون أفضل موالיהם وفقهائهم، كزرارة والفضيل بن يسار، وسدير الصيرفي والحلبي وأترابهم بزيارة عليه السلام مع أنّ من الخطورة التفريط بمثل هذه النماذج؛ إلا أن زيارة الحسين عليه السلام وشعيرة سيد الشهداء عليه السلام أعظم ملاكاً وأخطر في التشريع، وقد تصل صعوبة الظروف المحيطة بزيارة عليه السلام إلى حد يهدد الطائفة الشيعية بتمامها، فيعالج الأئمة عليهم السلام الظرف المذبور بتخفيف إقامة الشعيرة الحسينية لكن من دون قطع ولا انقطاع عنها، مع كل تلك الشدة في الظروف. ويُشير إلى مثل هذا الظروف المتضادة في المحنـة الطائفـة التالية من الروايات:

صحيح الحلبي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام، قال:

في السنة مرّة، إنّي أخاف الشهـرة⁽¹⁾.

وفي صحيحه الآخر تعليـله عليه السلام:

إنـي أكره الشهـرة⁽²⁾.

وفي صحيح ثالـث لعبد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنـا نزور قبر الحسين عليه السلام في السنة مرّتين أو ثلـاثـا.

فقال أبو عبد الله عليه السلام:

أكره أن تكثروا القصد إليه، زوروه في السنة مرـة.

قلت: كيف أصلـى عليه؟ قال:

1- وسائل الشيعة 14: 533 أبواب المزار بـ 74، 6.

2- وسائل الشيعة 14: 532 أبواب المزار بـ 74، 3.

تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتصلى على الحسين عليه السلام [\(1\)](#).

وروى ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ياسناد متصل إلى زرارة، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول فيمن زار أباك على خوف؟ قال:

يُؤمِّنه الله يوم الفزع الأَكْبَرِ، وَتَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبِشَارَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: لَا تَخْفَ وَلَا تَحْزُنْ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي فِيهِ فَوزُكَ.

وروى ابن قولويه أيضاً عن الحميري ياسناده عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إِنِّي أَنْزَلَ الْأَرْجَانَ وَقَلْبِي يُنَازِعُنِي إِلَى قبر أبيك فإذا خرجمتُ فقلبي وَجْلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ، خوفاً مِنَ السُّلْطَانِ وَالسَّعَةِ وَاصْحَابِ الْمَسَالِحِ [\(2\)](#).

قال:

يا بن بكير أما تحب أن يراك الله فيما خائفًا أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظلله الله في ظل عرشه وكان مُحدّثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وأمنه الله من أفراع يوم القيمة، يفزع الناس ولا يفزع، فإن فرع وقرته الملائكة وسكنت قلبه بالبشرة [\(3\)](#).

وروى ابن قولويه بأسانيد صحيحة عن موسى بن عمر، عن غسان البصري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: «يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف، فإن من ترك زيارته رأى من الحسرة ما يتممّي أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوداك فيمن يدعوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى

1- وسائل الشيعة 14: 520 أبواب المزار بـ 74، 11.

2- جمع مسلحة وهي الحدود والثغور التي يربط فيها اصحاب السلاح.

3- كامل الزيارات بـ 45، 2؛ بحار الأنوار 101: 11.

وفاطمة والائمه عليهم السلام»[\(1\)](#).

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال بسند صحيح عالٍ[\(2\)](#).

ورواه الكليني في الكافي بطريقين عن معاوية بن وهب[\(3\)](#).

قال المجلسي في البحار: لعل هذا الخبر - صحيح معاوية بن وهب - بتلك الأسانيد الجمة محمول على خوف ضعيف يكون مع ظن السلام، أو على خوف فوات العزة والجاه، وذهب المال، لا تلف النفس والعرض لعمومات التقى والنهى عن إلقاء النفس في التهلكة، والله يعلم[\(4\)](#).

أقول: قد عرفت أن المحقق الميرزا القمي وجماجمة من الفقهاء عملوا بظاهر مثل هذه الروايات الآمرة بالزيارة في ظرف الخوف مطلقاً من دون تفصيل، وأدرجوا شعيرة الحسين عليه السلام في باب الجهاد وإقامة فريضة الولاية والتولى لهم عليهم السلام.

هذا وفي طريق الكليني حيث نقل الرواية بطولها، أيضاً هذه الفقرة في شأن زوار الحسين عليه السلام، قوله عليه السلام:

«وَاكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيِّ، وَكُلَّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ، وَشَرِّ شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِنِ. اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خَرْوَجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ السُّخْوَنِ إِلَيْنَا وَخِلَافًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا، فَازْحَمْ تَلْكَ الْوِجْوَةَ» الحديث[\(5\)](#).

ولا يخفى إشارة الرواية إلى عدم الاكتئاث بالخوف في هذه الشعيرة فضلاً عن

1- كامل الزيارات بـ 40، 8-1؛ بـ 45، 3 بل رواه في كامل الزيارات عن معاوية بطرق عديدة كثيرة.

2- ثواب الأعمال 120: 44.

3- الكافي 4: 582، ح 11-10؛ الوسائل أبواب المزار بـ 37، 7؛ المستدرک 10: 278.

4- بحار الأنوار 101: 8.

5- الكافي 4: 582؛ وسائل الشيعة 14: 582-أبواب المزار بـ 37، 7؛ بحار الأنوار 98: 8.

استهزاء وسخرية المخالفين.

وروى ابن قولويه بإسناد متصل عن محمد بن مسلم في حديث طويل، قال: قال لى أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام:

هل تأتى قبر الحسين عليه السلام؟

قلت: نعم على خوفِ وَوَجْلٍ فقال:

«ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف، ومن خاف في إيتانه آمن الله رُؤْتَه يوم القيمة، يوم يقوم الناس لرب العالمين؛ وانصرف بالغفرة، وسلّمْتْ عليه الملائكة، وزاره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا له، وانقلب بنعمة الله وفضل لم يمْسِ سُنْه سوءً واتبع رضوان الله» [الحديث \(1\)](#).

والرواية كما ترى متضمنة ومصرحة باشتداد الخوف «ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف» بلغ ما بلغ من الخطورة، لاسيما وأنَّ أصل الخوف في تلك الأزمة هو على النفس، كما أشير إليه في العديد من الروايات.

ونلاحظ مسألة الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك لعدة من الرواة والأصحاب وحتى إياهم على زيارة قبر الحسين عليه السلام مع آنهم في ظرف التقى، في زمن المنصور الدوايني وأمثاله من الطغاة [\(2\)](#).

وبالرغم من هذا التشدد المعروف في زمن العباسيين، نجد أن الأئمة عليهم السلام حثّوا شيعتهم على هذه الشعيرة المهمة ومارسوها عليهم السلام عملاً؛ فقد ورد أن الإمام الصادق عليه السلام والإمام الهادي عليه السلام مرضانا فندبا من يدعوا لهما تحت قبة الحسين عليه السلام.

1- كامِل الزيارات بـ 45، 5.

2- المُتوَكِّل كانت له جارية يُعرّها ويحبّها، فغابت عنه فترة، فعرف أنها ذهبت إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام فقتلها بذلك.

فقد روی ابن قولويه (1) بطريقين عن أبي هاشم الجعفرى، أحدهما صحيح والآخر مُصحَّح (2)؛ وكذلك روی الكليني في الكافي (3) بطريق مصحَّح عنه، قال: بعث إلى (4) أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة، فسبقني إليه محمد بن حمزة، فأخبرنى محمد: ما زال يقول: ابعوا إلى الحير [الحائر] ابعوا إلى الحير [الحائر].

فقلت لمحمد: ألا قلت له: أنا أذهب إلى الحير [الحائر]? ثم دخلت عليه وقلت له: جعلت فداك أنا أذهب إلى الحير.

قال: انظروا في ذلك - إلى أن قال - فذكرت لعلي بن بلال فقال: ما كان يصنع الحير؟ هو الحير، فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي: اجلس، حين أردت القيام، فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول على بن بلال، فقال لي:

ألا قلت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف بالبيت ويُقبل الحجر، وحرمة النبي والمؤمن أعظم من حرمة البيت، وأمره الله عز وجل أن يقف بعرفة، وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكَر فيها، فأنا أحب أن يذكَر فيها لكي حيث يُحب الله أن يُدعى فيها.

وروى في عدَّة الداعي عن الصادق عليه السلام أنه مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيراً يدعوه عند قبر الحسين عليه السلام، فوجدوا رجالاً فقالوا له ذلك.

قال: أنا أمضى ولكن الحسين إمام مفترض الطاعة، وهو إمام مفترض الطاعة! فرجعوا إلى الصادق عليه السلام وأخبروه فقال:

1- كامل الزيارات ب_ 90، 2- 1.

2- الخبر الصحيح: هو المعتبر عند مشهور العلماء، أما الخبر المصحَّح فهو المعتبر عند القائل، فعند ذكر (المصحَّح) يدفع توهم ذهاب المشهور إلى اعتباره أيضاً.

3- الكافي 4: 567؛ الوسائل أبواب المزار ب_ 76، 3.

4- إلى أبي هاشم الجعفرى.

هو كما قال، ولكن أَمَا عَرَفَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَاعًا يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، فَتَلَكَ الْبَقْعَةُ مِنْ تِلْكَ الْبَقَاعَ (١).

هذا يقتضي أهمية ملاك الشعيرة الحسينية في نظر الشارع وهو يُعد سلوكاً شرعية منهم لأجل دعم الشعائر الحسينية، وكون الدعاء مستجاباً تحت قبته.

ونفهم منه أبعاداً عديدة، منها: إحياء ذكره وتخليده عليه السلام وربط الناس به عليه السلام عبر الأجيال تلو الأجيال مع أن الصادق عليه السلام عاش في زمن المنصور الظاهري الذي هدم قبر الحسين عليه السلام وهدم القبر يعني التصميم والإرادة على منع هذا الرافد للحق، وإطفاء هذا النور الذي يزيل ظلام الطاغوت العباسى على المسلمين ومع ذلك: ينتدب الصادق عليه السلام من يدعوه له تحت قبة الحسين عليه السلام.

هذا التعظيم والتخليد لشعيرة من شعائر الحسين عليه السلام؛ مع أنه في معرض تلف النفس أو تلف العضو على الأقل أو تلف المال أو العرض أو الضرر بالسجن أو التعرض للضرب والإهانة.

وكذلك الإمام الهادى عليه السلام انتدب شخصاً يدعوه من سامراء إلى حائر الحسين، فذكر الرجل المنتدب تساؤله بأن الإمام الهادى عليه السلام هو الحائر أيضاً.

كما أن الحسين عليه السلام حائر النور ودائرة النور فأحاجيه عليه السلام:

هذا صحيح، إلا أن الله موقع يحب أن يدعى فيها وأنا أحبيت ذلك.

والهادى عليه السلام كان في زمن المتكىء لعنة الله الذي هدم القبر عدة مرات وأرسل الماء ليخفي ويطمس أثر وجود القبر المعروف أن اسم الحائر كان لهذا السبب (٢)، واللطيف في الرواية ورود لفظة الحير وفيه إشارة لهذه المعجزة الباهرة إذن

1- عدة الداعي: 57؛ وسائل الشيعة 14: 537- أبواب المزار بـ 76، 2.

2- وهو أن الماء بعد إرساله على قبر الحسين عليه السلام، لم يصل إليه، وحار حول القبر الشريف فلذا سمي حائراً.

الروايات عديدة في فضل زيارته عليه السلام والبحث والأمر بها في تلك الظروف الصعبة المحفوفة بالمخاطر والمليئة بالمصاعب والشدائـد، ونضيف ذكر بعض هذه الروايات علاوةً على ما مضى، للاستدلال على شدة هذا الأمر وأهميته:

صحيحة معاوية بن وهب المعروفة وهذه الرواية لها عدّة أسانيد، اثنان منها صحيحان (1)، المتضمنة لدعاء الصادق عليه السلام المعروف وهي: سلّمت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لي:

أدخل.

فدخلت فوجده في مصلاه، فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو ينادي ربه وهو يقول:

«يا من خصّنا بالكرامة وخصّنا بالوصيّة، وواعدنا الشفاعة، وأعطانا علماً ما مضى وما بقي، وجعل أفسدّاً من الناس تهوى إلينا أغفرلي ولا خوانى، ولزوار قبر أبي الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخاصوا أبدانهم رغبةً في برّنا، ورجاءً لما عندك في صيلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيك صواتك عليه وعليهم (2) وإجابةً منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا.

أرادوا بذلك رضاك، فكافئهم عنـا بالرضاـن، وأكـلـا هـم بالليل والنهار، واحـلـف على أهـالـيـهـم وأـوـلـادـهـم الـذـين خـلـفـوا بـأـحـسـنـ الـخـلـفـ، واصـحـبـهـمـ وـاكـفـهـمـ شـرـ كـلـ جـبارـ عـنـيدـ» (3).

ففيها دلالة واضحة، بأن زيارة الحسين عليه السلام مشروعة في ظروف الخوف وعدم الأمان ومعرضية التلف وقوله عليه السلام:

1- الكافي 4: 582؛ وسائل الشيعة 14: 411- باب 37 باب استحباب زيارته عليه السلام.

2- هذه الرواية تشتمل على حكم الشعائر الحسينية.

3- وسائل الشيعة 14: 412 باب 37: رواية 19482.

(واكْفِهِمْ شَرّ كُلّ جَبَارٍ عَنِيدٍ).

إشارة إلى زيارة الحسين عليه السلام في تلك الأزمنة، وأنّها مع ذلك مشروعة وإن كان يحتمل بسببها التلف.

وكذلك قوله عليه السلام:

«اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابِرُوا عَلَيْهِمْ خَرْوَجَهُمْ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنْ شَخْصِهِمْ، وَخَلَافًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفُونَا فَارْحَمْ تَلْكَ الوجوهَ الَّتِي غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَارْحَمْ تَلْكَ الْخَدْوَدَ الَّتِي تَقْلِبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَارْحَمْ تَلْكَ الْأَعْيْنِ الَّتِي جَرَتْ دَمَوْعَهَا رَحْمَةً لَنَا وَارْحَمْ تَلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزَعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا⁽¹⁾ وَارْحَمْ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تَلْكَ الْأَنْفُسِ وَتَلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى تَوَافِيهِمُ الْحَوْضُ يَوْمَ العَطْشِ».

فقال: ما زال وهو ساجد يدعوا بهذا الدعاء فلما انصرف، قلت: جعلت فداك، لو أنّ هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أنّ النار لا تطعم منه شيئاً والله إنّي قد تميّت أنّي كنت زرته ولم أحجّ فقال لي:

ما أقربك منه، فما الذي يمنعك من زيارة؟؟

ثم قال:

يا معاوية، لم تدع ذلك؟⁽²⁾.

قال: لم أذر أنّ الأمر يبلغ هذا كلّه قال عليه السلام:

يا معاوية، إنّ من يدعو لزوار الحسين عليه السلام في السماء أكثر ممّن يبلغ هذا كلّه.

1- الكافي 4: 583؛ بحار الأنوار 98: 8 وهذه من الروايات المسندة الدالة على مشروعية الجزع، وصحيحة السند، بطريقين.

2- الإمام عليه السلام يستنكر عليه.

قال عليه السلام:

يا معاوية، لا تدعه، فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوداك فيما يدعوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى فاطمة والأئمة عليهم السلام»⁽¹⁾.

وقد عقد صاحب الوسائل باباً آخرًا وهو باب شدّة استحباب زيارة الحسين عليه السلام عند الخوف وكذلك صاحب كامل الزيارات وقد ذكرنا بعض تلك الروايات فيما مضى من البحث⁽²⁾ هناك روايات خاصة لانتداب زيارته عند الخوف.

وهناك روايات في هذا الباب، تتضمن تأنيب الإمام الصادق عليه السلام أصحابه لعدم الزيارة، مع أنهم يتعدّدون بالخوف، ومع ذلك يؤثّبهم على ترك الزيارة.

فمقتضى جملة هذه الروايات: أن ملاك الشعائر الحسينية أهّم بكثير من الضرر الشخصي سواء تلف العضو، بل تلف النفس، لشدة أهمية الملاك في حكم الشعائر الحسينية والوجه بين في ذلك، حيث إن شعائره عليه السلام يعتبر بقاءً للدين الحنيف، وأن في جملة من الروايات دلالة على أن زيارة الحسين عليه السلام أعظم ثواباً من الحجّ ويقول عليه السلام:

«لولا أتّى أكره أن يدع الناس الحجّ، لحدثك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام أبداً»⁽³⁾.

وقد جمع صاحب الوسائل في أبواب المزار في باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحجّ والعمرة المندوبين⁽⁴⁾ وأبواب أخرى روايات كثيرة تبلغ حدّ

1- وسائل 14: 412 باب 37: 19482.

2- راجع ص: 320 من هذا الكتاب.

3- مصباح المتهدج (الطوسي): 716؛ وسائل الشيعة 14: 464.

4- وسائل الشيعة 14.

الاستفاضة أو أدنى حد التواتر.

ومن ثم ذهب جملة من الأعلام في مسألة ما إذا نذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة ثم حديث له الاستطاعة ودار الأمر بين الحج واللواء بالنذر - أي بين بقاء استطاعة الحج ومشروعيه النذر ورجحانه - ذهبا إلى تقديم الزيارة المندورة؛ منهم صاحب الجواهر والسيد اليزدي، حيث قالوا بأن نذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة يُقدم على الحج الواجب ووجوب النذر هنا يقدم على وجوب الحج.

والتقديم لخصوص هذا النذر، وقد تمسك السيد في العروة بأن الروايات الواردة في فضل زيارة الحسين عليه السلام يظهر منها أهمية الملائكة؛ ومقتضاه: أن ملائكة الشعائر الحسينية يفوق في الأهمية ملائكة أحكام عديدة.

ولعل الوجه في ذلك أن باب الشعائر الحسينية عليه السلام هو باب الولاية، «لم يناد بشيء كما نودي بالولاية»⁽¹⁾.

لاسيما ما في بعض الروايات⁽²⁾ أن هذه الولاية هي ولاية الله تعالى وولاية رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام في قبال بقية أركان وفروع الدين فعظمة شعائر الحسين عليه السلام هي من عظمة ولايته عليه السلام.

ونبئ - للقارئ الكريم - شاهد آخر على أهمية ملائكة الشعائر الحسينية، وهو:

1- الكافي 2: 18، وإليك نص الرواية، عن أبي جعفر عليه السلام: «بني الإسلام على خمس، على الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمران ولهم يناد بشيء كما نودي بالولاية».

2- أبواب مقدّمات العبادات: باب 29، الوسائل 1: 118 منها عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «ذروة الأمر وسنامه، ومفتاحه، وباب الأشياء ورضى الرحمن، الطاعة للإمام بعد معرفته، أما لو أن رجلاً قام ليه، وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره، ولم يعرف ولئ الله فيواليه، وتكون جميع أعماله بدلاته إليه، ما كان له على الله حقٌ في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان».

الشاهد الخامس: ما يظهر من جملة من الأدلة والروايات أن شعائر الحسين عليه السلام مما يجب إقامتها في الجملة كما هو حال جملة من شعائر أركان الدين، كالتظاهر بجماعات الصلاة ولو حجّ ذلك وغيرهما، ويظهر ذلك في العديد من الروايات التي مررت الإشارة إليها، والتي جمعها صاحب الوسائل في أبواب المزار نظير ما ورد في الحجّ، أن الناس لو تركوا الحجّ لعجلوا بالنعمة الإلهية:

كما في صحيح جميل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يَصْلِي مِنْ شَيْعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَصْلِي مِنْ شَيْعَتِنَا، وَلَوْ أَجْمَعُوكُمْ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهُلْكُوكُمْ؛ وَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّي مِنْ شَيْعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّي مِنْ شَيْعَتِنَا، وَلَوْ أَجْمَعُوكُمْ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهُلْكُوكُمْ؛ وَإِنَّ اللَّهَ لِيَدْفَعُ بِمَنْ يَحْجُّ مِنْ شَيْعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحْجُّ مِنْ شَيْعَتِنَا، وَلَوْ أَجْمَعُوكُمْ عَلَى تَرْكِ الْحَجَّ لَهُلْكُوكُمْ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ».

((وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ)).⁽¹⁾⁽²⁾

وفي صحيح الحسين الأحسان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لو ترك الناس الحجّ لما نظروا العذاب».

أو قال:

«لنزل عليهم العذاب».⁽³⁾

ومثلها صحيح حماد وموثق سدير⁽⁴⁾.

وفي صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

.251 - البقرة: 1

2- الوسائل 1: 28- أبواب مقدّمات العبادات بـ 1.

3- وسائل الشيعة 4: 271 أبواب وجوب الحجّ بـ 4، (1، 2، 3، 5) وبقية روايات الباب.

4- المصدر السابق.

«لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة»[\(1\)](#).

وغيرهما من الأحاديث[\(2\)](#) فهذه الشعيرة يجب أن تظل دائمة نابضة ومستمرة (مثابة للناس) فهناك روايات عديدة في أوائل أبواب وجوب الحجّ، في الوسائل، وكذلك من الروايات أيضاً.

«أما إن الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نظروا»[\(3\)](#).

هذا النحو من الوعيد والإندار ورد نظيره في أدلة زيارات الحسين عليه السلام، وفي الشعائر الحسينية أيضاً.

إن من ترك زيارته أو من جفاه عوجل بالنقم، أو عوجل بالبلية.

وفي بعضها من ترك الزيارة له عليه السلام من غير علة فهو من أهل النار[\(4\)](#).

وأنه يموت قبل أجله بثلاثين سنة[\(5\)](#) كما في صحيح منصور بن حازم.

وفي رواية[\(6\)](#) عنترة بن مصعب، أن من ترك زيارة الحسين عليه السلام مُنتَقِصٌ بالإيمان مُنتَقِصٌ الدين؛ وفي بعضها: إن زيارته حق من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وإن حق الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم[\(7\)](#).

وفي الصحيح إلى أم سعيد الأحسية، عنه عليه السلام:

1- المصدر السابق.

2- المصدر السابق.

3- عن الإمام الصادق عليه السلام: بحار الأنوار 99: 19 / رواية 69.

4- وسائل الشيعة 14: أبواب المزار ب_ 38، 13.

5- وسائل الشيعة 14: أبواب المزار ب_ 38، 4.

6- وسائل الشيعة 14: أبواب المزار ب_ 38، 5.

7- وسائل الشيعة 14: أبواب المزار ب_ 38، 1.

إنّ زيارـة الحسين عليه السلام واجـبة على الرجال والنسـاء⁽¹⁾.

أو:

(أخذـ على شـيعـتنا بـالـموـاـثـيق زـيـارـتـنا كـلـ عـام)⁽²⁾.

أو بمـثـل هـذـه التـعبـيرـات. ولـفـظـ الفـريـضـة قد وـرـدـ فـى الرـوـاـيـات وكـذـلـكـ أنـ زـيـارـتـه فـريـضـة على النـسـاء، وورـدـ⁽³⁾ أـيـضاـً: أنـ المـرأـة تـزـورـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ منـ دونـ مـحـرمـ كـمـاـ هوـ حـكـمـ النـسـاءـ فـىـ فـريـضـةـ الـحجـجـ إـذـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـاسـتـطـاعـةـ عـلـىـ الـمـرأـةـ ذـهـابـهـاـ مـعـ الـمـحـرمـ، بلـ يـجـوزـ لـهـاـ أنـ تـذـهـبـ بـدـونـ مـحـرمـ إـذـ أـمـنـتـ الـرـفـقـةـ.

وهـنـاكـ تـشـابـهـ كـبـيرـ بـيـنـ لـسانـ أـدـلـةـ شـعـيرـةـ الـحجـجـ وـبـيـنـ لـسانـ أـدـلـةـ شـعـيرـةـ زـيـارـةـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

أركان الشريعة الإسلامية

هـذـاـ لـسانـ آخرـ وـعـلـىـ ضـوءـ هـذـاـ الشـاهـدـ الذـىـ ذـكـرـنـاـ، استـظـهـارـاـًـ منـ الأـدـلـةـ، وـذـهـبـ جـمـلةـ منـ أـسـاطـيـنـ المـذـهـبـ وـعـلـمـائـهـ منـ الـفـقـهـاءـ أوـ المـحـدـثـينـ أوـ الـمـتـكـلـمـينـ الإـمامـيـةـ إـلـىـ أـنـ فـىـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ ثـلـاثـةـ مـعـالـمـ رـكـنـيـةـ عـمـادـيـةـ، كـتـبـ اللـهـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ وـعـدـمـ اـنـطـمـاسـهـاـ وـأـنـ فـيـهاـ بـقـاءـ الدـيـنـ وـهـىـ:

الأولـ: القرآنـ الـكـرـيمـ قالـ تعالىـ:

((إـنـاـ نـحـنـ تـرـزـلـنـاـ الذـكـرـ وـإـنـاـ لـهـ لـحـافـظـونـ))⁽⁴⁾.

الثانـيـ: الـحجـجـ وـالـمـسـجـدـ الـحرـامـ.

1- وسائل الشيعة 14: 437 أبواب المزار ب_39, 3.

2- وسائل الشيعة 14: أبواب المزار ب_44.

3- وسائل الشيعة 14: أبواب المزار، ب_39, 2.

4- الحجر: 9.

((وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا)).[\(1\)](#)

الثالث: الشعائر الحسينية، كما هو لسان الروايات وقال تعالى:

((اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشَةٍ كَاهِنَةٍ كَوَكْبٍ دُرْرٍ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ رَّيْتُونَةٍ لَا شَرِقَيَّةٍ وَلَا غَرْبَيَّةٍ يَكَادُ رَيْتُهَا يُضِيَءُ وَلَوْلَمْ تَمَسَّسْهُ نَازٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (35) فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُنْدَكَرْ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ)).[\(2\)](#)

وبيت على وفاطمة وولدهما من أعظمها كما في روايات الفريقيين [\(3\)](#).

وقال تعالى:

((يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْلَمُ اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)).[\(4\)](#)

وكالنبويّ:

«إِنَّ الْحَسِينَ مِصْبَاحُ الْهُدَى وَسَفِينَةُ النَّجَاةِ».

والآخر:

«حسينٌ مِنِّي وأنا مِنْ حسين».

وتوبیخ العقيلة الكبرى عليها السلام في خطابها لیزید لعنہ الله في قصره بالشام حيث قالت له:

1- البقرة: 125

2- النور: 35-36

3- الكافي 8: 231؛ وأورد علی بن یونس العاملی في كتابه الصراط المستقيم 1: 293 هذه الروایة: ((فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ)) أنسند الشعلبي إلى أنس وبريدة أنها بیوت الأنبياء فقال أبو بكر: يا رسول الله هذا البيت منها؟- يعني بیت على وفاطمة- قال صلی الله عليه وآلہ وسلم: نعم، من أفضليها.

4- التوبة: 32

«فوالله لن تمحو ذكرنا، ولا تُمْتِنَّ وَحْيَنَا»⁽¹⁾.

وما قالته العقيلة عليها السلام لابن أخيها الإمام زين العابدين عليه السلام عند رؤية جثمان أبيه وحيث أهل بيته وأصحابه منبودة بالعراء بلا دفن:

«مالى أرك تجود بنفسك يا بقية جدى وأخوتى، فوالله إن هذا لعهد من الله إلى جدى وأبيك، ولقد أخذ الله ميثاق اناس لا تعرفهم فراعنة هذه الأرض، وهم معروون في أهل السماوات، إنهم يجمعون هذه الأعضاء المقطعة والجسوم المضربة فيوارونها، وينصبون بهذا الطف علمًا لقبر أبيك سيد الشهداء، لا يدرس أثره، ولا يمحى رسمه على كرور الليالي والأيام، وليجهدن أئمة الكفر وأشياع الضلال في محوه وطمسمه فلا يزداد أثره إلاّ أعلى»⁽²⁾.

وهذه المعالم في الدين: القرآن، وشعيرة الحجّ والمسجد الحرام، والشعائر الحسينية عليه السلام هذه المعالم الأركان، عبارة أخرى عن الثقلين: القرآن والعترة.

ويتمكن الاستدال على ركيبة هذه الأمور في الدين الإسلامي بصحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام آنـه قال:

«إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شئٌ»

كتابه وهو حكمته ونوره؛ وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره، وعترة نبيكـم صلـى الله عـلـيه وآلـه وسـلم»⁽³⁾.

فهذه هي أثافـي الإسلام، لا يفترـط الله سبحانه وتعالـى بها قضاـء وقدراً في الإرادة التـكوينـية ولا في الإرادة التشـريعـية.

1- اللهوـف في قتـلى الطـفـوف: 183؛ مـشـيرـ الأـحزـان: 101.

2- كـاملـ الـزيـارات: 221.

3- الأـمـالـيـ لـلـصـدـوقـ: 291؛ وـسـائـلـ 4: 300ـ كتابـ الصـلاـةــ أبوـابـ القـبـلـةـــ بـابـ 2/10.

ومن ثمّ، بنى عدّة من فقهاء الإمامية على أن شعائر الإمام الحسين عليه السلام هي في درجة الأهمية والملاك بهذه المثابة كما أن قدسيّة وعظمة القرآن مستلزمة لبقاء القرآن، حيث إن قدسيّته بمكان من الأهمية والتقدير والتقدّم، كذلك الحال في شعائر الإمام الحسين عليه السلام، التي هي نبراس وسُودَّ، وهي العلامة الكبرى لولاية أهل البيت عليهم السلام فهذه وجوه عديدة تُذكَر، والمتصفح لبقية الروايات في هذا الباب، يستطيع أن يستخلص شواهد أخرى بأسانيد روايات أخرى دالة على عِظَم ملاك الشعائر الحسينية.

لذا يرى البعض بأن الشعائر الحسينية هي من سُنْخ الواجب الكفائي، كفرضية الحج بحيث لو عُطِّل الحج فينبغى تمويله من بيت المال [\(1\)](#)، وكزيارة النبي الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلم فإذا عُطِّلت فينبغى على الحاكم أن يتصدّى لِإقامتها [\(2\)](#)، وكذلك كضرورة إعمار الحرمين بالسكن فإذا خلت مكة والمدينة من الساكنين، يجب على الوالى أن يمْؤَل ويبدل من بيت المال لأجل إعمارها بالسكن [\(3\)](#).

ويأتي هذا الأمر بحذافيره في فرضية الشعائر الحسينية على نحو الواجب الكفائي، بحيث لو عُطِّلت في ظرف من الظروف، فعلى الحاكم الشرعي أن يتحمّل مسؤوليّة إقامتها وتمويل إحيائها بالشكل المناسب من بيت المال.

1- الكافي 4: 272؛ وسائل 11: 24- عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ الناس تركوا الحج كان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أفق عليهم من بيت مال المسلمين».

2- راجع الهاشم السابق.

3- ويمكن الاستدلال على هذا الأمر من الرواية السابقة بالتأمّل بعبارة «وعلى المُقام عنده» التي تدلّ على ضرورة الإمار والإقامة في الحرمين وعدم إخلائهما من السكّان.

تفصيل الوجه الثالث

مَرِّ بنا أَنَّ الْهَلْكَةَ أَوَ التَّلْفَ أَوَ النَّصَاصَ إِنَّمَا يُصَدِّقُ إِذَا ذَهَبَ التَّلْفُ هَدْرًا أَوْ يَضِيَّعُ النَّصَاصُ سَدِّيًّا وَمِنْ دُونِ أَى نَتْيَاجَةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ هَنَاكَ ثَمَرَةٌ مِنْ ذَلِكَ التَّلْفِ وَالضَّرَرِ، فَلَيْسَ مِنْ بَابِ إِلْقاءِ النَّفْسِ فِي التَّهْلِكَةِ.

وللتوضيح الفكرة: خروج المقام تخصيصاً وموضوعاً عن الضرر وذلك بالإلتفات إلى ما حُرِّرَ فِي قاعدة «لا ضرر» من عدم شمولها لجملة من الأبواب والأحكام الأوّلية، كالجهاد والخمس والزكاة ونحوها مما يتراءى في الوهلة الأولى أنها ضررية؛ فإن آيات الجهاد، لا يُقال أنّها مخصوصة لعموم:

((وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ)).

كما لا يتوهم شمول النهي لموارد الجهاد، وأنّ أدلة الجهاد مخصوصة لها لا يصح تحرير الظاهر من الدليلين بهذه الصورة، لأنّ المراد من الإلقاء في التهلكة هو الإلقاء سديًّا وبدون نتيجة وبلا طائل بخلاف ما إذا كانت هناك غاية فضيلية متربّة على إلقاء النفس في فعل يستوجب معرضية التلف، ويشير إلى ذلك مناظرة النبيّ يعقوب عليه السلام مع أبناءه.

((قَالُوا تَالَّهِ تَقَاتُ تَذَكُّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ)).

فأجابهم:

((قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوْبَّيْ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ))[\(1\)](#).

أى أنّه ردّ على دعواهم في كون شدة الحزن وطول البكاء هلكة، وأنّ تطبيقهم للهلكة عليهم هو بسبب جهلهم وفي الموضوع عنوان آخر موقف آخر إلاّ أنّهم يجهلون

ذلك، وهذا الجواب يقتضى أنّ الحزن الشديد والبكاء الطويل وإن أوجبا اباضن العينين قابلان لأن يتصفوا بالرجحان والغرض الكمالى، ويخرجان بذلك عن الصلة المذمومة القبيحة.

فعلى كلّ حال: الظاهر أنّ الصلة وما شابهها إنما تكون في الموارد التي تذهب فيها النفس سدىً ولا يتربّ عليها نتيجة فضيلية ولا أثر سامٍ ومن ثم يتأمل في التمسك بالعموم في موارد الغرض الراجح الفضيليّ، لاسيما مع ما ذكرنا من حكم العقل من نفي الدم عن يلقى نفسه في معرضيّة التلف بداعي ويسبب الفعل الفضيليّ، أو لفعل فضيلية ما، إذ لا يدمه العقل وتعبير الإمام عليه السلام:

«لا يكون عندي ملوماً بل يكون به جديراً».

أى يكون ممدوداً.

فالصلة المأخوذ فيها نحوً من القيود العقلية في ماهيتها، يتأنّل ويمنع صدقها في مثل تلك الموارد فتكون تلك الموارد خارجة تخصّصاً وليس تخصيصاً.

وهذا هو محصل الوجه الثالث: فإنّ موضوع الضرر والإضرار - كما يشير إليه المحقق النراقي في عوائد الأيام - ليس هو كلّ نقصٍ يحدث في المال أو في البدن أو في العرض، بل الذي لا يعوض فقى المعاوضات المالية - مثلاً - لا يُسمى النقص مع العوض ضرراً، ولا يُسمى مطلق فوات النفع ضرراً وإذا أطلق عليه فهو من باب المجاز والتوصّع، لا من باب الحقيقة بخلاف صرف رأس المال الذي من دون أن يعود عليه بأى فائدة، فيكون نقصاً مع عدم العوض.

وعلى ضوء ذلك أثير في قاعدة الضرر وحرمة، أنّ الضرر هل هو النقص مع عدم العوض الدنيوي أم عدم النفع الأخرى؟ ويصرّ الشيخ النراقي رحمة الله على أن الآيات العديدة دالة على أن الخسران والربح، أو الانكسار والجران ليس بلحافظ النسأة

الدنيوية فقط، بل بلحاظ النشأة الأخرىوية أيضاً، وأنه ينبغي لحاظ الجرمان الأخرىوي، أو الجرمان العقلاني، وأن النقص المتحمل للغرض المحمود عقلاً لا يُعد ضرراً ثم يبني على هذا القول في كثير من الفروع في كتابه «مستند الشيعة» وبناء على ذلك، فالموارد التي بُحثت في المقام ليست نقصاً بلا عوض.

حيث إنّ الضرر هو النقص من دون جبرٍ سواء كان الجبر دنيوياً أو أخرىواً.

وبعبارة أخرى أنّ وجه ما قالوا في عدم شمول قاعدة الضرر للضرر الأولى في الأحكام الأولى وشمولها للضرر الطارئ، هو أنّ الأحكام الأولى المبنية على المشقة والحرج والضرر هو عوضية المالك والمصالح الموجودة في متعلقات تلك الأحكام عن النقص والمشقة الناجمة منها، وكذا الحال في الشعائر الحسينية، فإنّ ماهية الشعيرة الحسينية - كما هو مستفاد من الروايات المتواترة التي جمعت في أبواب عديدة ضمن مصادر معتبرة آنفة الذكر - متقوّمة بالحزن والتراجُّع والحماس، كما هي متقوّمة بالمعانى السامية التي نهض من أجلها سيد الشهداء عليه السلام، ومن الواضح أنّ الحزن والتراجُّع بحماس فيه مكابدة وعناء وعبأ تحمل روحي لاسيما وأنّ هذا الصخب الروحي الممتوج بالحماس والمعانى الرافضة للظلم والمسار المنحرف للسلطة والحكم في المسلمين يوجب بطبيعته قلق وخوف الحكومات، فتقوم بممانعة إقامة الشعائر الحسينية، وإنزال العقوبة بالشيعة في طقوسهم في عاشوراء وشهر محرم، كما حفل التاريخ بذلك منذ شهادة الحسين عليه السلام إلى يومنا وعصرنا الحاضر بل لم تفتّ المُناصرة بين الحكومات وبين الشيعة على الشعائر الحسينية قائمة، سواء في زيارته عليه السلام، أو في المشى إلى زيارته، أو في إقامة مراسم العزاء بأشكالها المختلفة أو في غير ذلك من مراسم وصور الشعائر الحسينية وهذا مما يؤكّد أنّ تشريع الشعائر الحسينية في الشريعة المقدسة مبني من أساسه على المخاطرة والمكابدة والمجاهدة، ومن ثم يتضح وجه ما ذهب إليه المحقق الميرزا القمي في جامع الشتات من إدراج الشعائر الحسينية في باب الجهاد،

وعلى ضوء ذلك يتبيّن عدم شمول قاعدة الضرر لأبواب الشعائر الحسينيّة التي شرّعت في أصلها كتاب الجهاد ونحوه على تحمل الضرر والمشقة.

ومن الواضح أن النقص الذي يُشاهَد في الشعائر الحسينيّة بهذا المقدار⁽¹⁾ هو ليس من الضرر شرعاً، بل ولا عند العقلاء، نظير جرح الشخص نفسه لإخراج الدم لأجل تحليله طبياً، أو مثل الحجامة، التي ورد الحثّ عليها من طرق العامة والخاصّة ورجحانها أمر ثابت وطبياً أيضاً⁽²⁾.

فالبشير والعقلاء يمارسون العديد من التصرّفات اليسيرة في البدن، من دون أن يحرّموها أو يمنعوها.

فتحصلّ أنّ هناك ثلاثة وجوه لدفع توهّم الضرر في الشعائر الحسينيّة بأقسامها.

هذه بالنسبة إلى الجهة السادسة، وهي بحث الضرر المترتب على بعض الشعائر الحسينيّة.

1- كما ذكر المحقق النائيني وتلاميذه قاطبة.

2- وقد عُبِّر عن الحجامة في الرأس في الروايات، بالمنذدة والمغيبة والمنجية والسرّ هو أنّها تحمي من الجلطات الدماغيّة كما ثبت ذلك طبياً راجع الوسائل 17: 111.

الجهة السابعة: لبس السواد حزناً على الحسين عليه السلام

إشارة

بدايةً وردت روايات في باب لباس المصلّى، مضمونها: أنّ لبس السواد هو لباس الأعداء، ولباس أهل النار، ولباس بنى العباس، وفتوى أكثر الفقهاء على كراهة لبس السواد خصوصاً في الصلاة.

وذهب بعض المحدثين الإخباريين إلى الحرمة.

وقد ذكرنا في الفصل الأول أنّ اتخاذ الشعيرة يكفي فيه الحلّية بالمعنى الأعمّ، فعلى افتراض كونه مكروراً فإنّ ذلك لا يمنع من اتخاذها شعيرة للحزن.

حيث إنّ الشعيرة الواردة في الأدلة ليست حقيقة شرعية، بل هي حقيقة عُرفيّة، فيمكن استحداث واتّخاذ ممارسة مصاديق ورسوم جديدة هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ هذا السواد إنّما يكون مشمولاً للكراهة إذا اتّخذ لباساً، أمّا إذا اتّخذ شعاراً لإظهار الحزن فهو غير مشمول لتلك الكراهة فمن ثمّ - ذهب كما نقلنا في صدر البحث - صاحب الحدائق (1) والسيد اليزدي (2)، وعدّة من الفقهاء إلى عدم كراهة لبس السواد حتّى في الصلاة إذا كان لأجل إظهار الشعائر. (والمسألة محرّرة في كتاب الصلاة).

فالروايات الناهية عن لبس السواد ليست متعرّضة لاتّخاذ كشعار ولأجل إظهار الأسى والحزن، نظير ألبسة بعض الحرف والمهن أو المؤسّسات والدوائر، فإنّ الهيئة

1- الحدائق 7: 118 حيث قال فيها: «لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان».

2- في أجوبة أسئلة حول الشعائر الحسينية، الذي هو ملحق على تعليلاته على رسالة الشيخ جعفر التستري ص 12، في لبس السواد.

الموّحدة في اللباس لديهم ليست زياً لباسياً في الحياة المعتادة، بل الهيئة الموحدة من اللون أو الشكل هي شعار يرمز إلى العمل الموحد والانتساب المعين، ومن ثم أفتى جمّهُرةُ أعلام العصر بجواز لبس الأشخاص الذين يقومون بالشبيه (المسرحية لحادثة الطف) زى الجنس الآخر، وأن ذلك لا يندرج في عموم حُرمة تشبّه الرجال النساء أو العكس، ولا يندرج في حُرمة لبس الرجال للباس النساء، وذلك لظهور المتعلق في حكم الحرمة لما يُتّخذ لبساً في الحياة العادلة المعيشية.

وثالثاً: المتتبّع للسيرة يقرأ أنّ الأئمّة عليه السلام وأتباعهم ارتدّوا ولبسوا السواد من أجل إظهار الحزن والتّفجّع، وذلك في موارد:

- 1 . منها ما في شرح ابن أبي الحديد: أنّ الحسَّين عليهما السلام ارتدّوا ولبسوا السواد على أيّهما في الكوفة بعد شهادته⁽¹⁾.
- 2 . منها ما في كتاب المحاسن للبرقي⁽²⁾: أنّ الفاطميّات والعقالٰن بعد رجوعهن من كربلاء إلى المدينة لبسن السواد والممسوح، وكان زين العابدين عليه السلام يطيخ لهم فذُكر فيه أنّ زين العابدين كان يطيخ ويُطعم النساء، لأنّهن شُغلن بإقامة المأتم على الحسين عليه السلام، ففيه نوع من تقرير المعصوم عليه السلام للبس السواد والممسوح.
- 3 . منها ما في كتاب إقبال الأعمال للسيّد ابن طاووس⁽³⁾: في فضيلة يوم الغدير، حيث ورد فيه وهو يوم تنفيس الكرب، ويوم لبس الثياب، ونزع السواد.

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 4:8.

2- المحاسن 2: 402- باب الإطعام؛ باب 25.

3- الإقبال: 464.

4 . ومنها ما في مستدرك الوسائل:[\(1\)](#)، بسنده عن أبي طبيان قال: (خرج علينا على عليه السلام، في إزار أصفر وخميسة [\(2\)](#) سوداء).
ومن ذكر بعد قليل المزيد من الأدلة المنقوله على ذلك.

ورابعاً: أن بنى العباس اتّخذوا السواد شعاراً لهم باذنهم على الحسين عليه السلام، وجعلوه ذريعة للإنقضاض على بنى أمية مما يدلّ على أنّ لبس السواد كان متّخذًا لإظهار الحزن والتراجّع عند العرف الاجتماعي آنذاك؛ وهو زمان حضور الأئمة عليهم السلام وهذه الظاهرة يمكن التحقّق منها تاريخيًّا، وأنّ بنى العباس اتّخذوا السواد شعاراً لهم ذريعةً وحيلةً في أنه حزنٌ على مصاب سيد الشهداء عليه السلام، وأنّهم قاموا بعنوان الثأر لسيد الشهداء، وهو شعار الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن استغلوا ذلك للتسليط على رقاب المؤمنين والمسلمين.

إذن تتعاضد هذه الوجوه وتدفع الريبة في الكراهة وتنفي رجحان لبس السواد لأجل مصاب أهل البيت عليهم السلام والآن نقدم للقاري الكريم- المزيد من الأدلة والمؤيّدات على رجحان لبس السواد لإظهار الحزن والأسى على سادات وأئمّة الورى عليهم السلام.

بعض الأدلة المنقوله في لبس السواد

(1) لبس الحسنان السواد على أيهما بعد شهادته عليه السلام: عن الأصبغ بن نباتة أنه قال: دخلت مسجد الكوفة بعد قتل أمير المؤمنين ورأيت الحسن والحسين عليهما السلام لا يلبسوا السواد [\(3\)](#).

-1- مستدرك الوسائل 3: 234، باب 45 أبواب لباس المصلي.

-2- ثوب خز أو صوف معلم.

-3- مجمع الدرر في المسائل الائتمانية عشر - شيخ عبد الله المامقاني.

(2) وقال ابن أبي الحميد في شرح النهج: وكان خرج (الحسن بن علي عليه السلام) إليهم - إلى الناس بعد شهادة أبيه - وعليه ثياب سود⁽¹⁾.

(3) لبس نساء بنى هاشم السواد والمسموح حزنًا على سيد الشهداء عليه السلام كما ورد ذلك في كتاب المحسن للبرقى، بسنده عن عمر بن على بن الحسين عليهم السلام قال: لما قُتل الحسين بن علي عليه السلام لبسن نساء بنى هاشم السواد والمسموح، وكل لا يشتكين من حرر ولا برد، وكان على بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم⁽²⁾ ووجه الدلالة على الاستحباب وعلى رفع الكراهة؛ هو أن ذلك الفعل كان بإ مضائه وتقرير الإمام المعمصوم عليه السلام، إضافة لدلالة الخبر على أن لبس السواد هو من شعار الحزن والعزاء على المفقود العزيز الجليل من قديم الزمان وسالف العصر والأوان، وكما هو المرسوم اليوم في جميع نقاط العالم⁽³⁾.

(4) وفي إقبال الأعمال⁽⁴⁾ نقلًا عن كتاب (النشر والطى) بإسناده عن الرضا عليه السلام، أنه قال - في حديث في فضيلة يوم الغدير -: وهو يوم تفليس الكرب ويومن لبس الثياب وتنزع السواد.

(5) ومثلها روى في مستدرك الوسائل عن كتاب المحضر للحسن بن سليمان الحلّي بإسناده عن أحمد بن إسحاق، عن الإمام العسكري عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضيلة يوم التاسع من ربيع الأول، وأساميه - إلى أن قال قال عليه السلام:

1- شرح نهج البلاغة 16: 22.

2- المحسن 2: 402 - وقد دونت هذه الرواية في كتب: الكافي والبحار والوسائل نقلًا عن كتاب المحسن.

3- راجع كتاب (إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد) للسيد جعفر الطباطبائي الحائرى، تعليق السيد محمد رضا الحسينى الاعرجى الفحام ص: 28 - هامش (2).

4- إقبال الأعمال: 464.

[«ويوم نزع السواد» \(1\)](#)

- (6) ما جرى في الشام على قافلة سيد الشهداء عليه السلام بعد ما أذن لهم يزيد بالرجوع وطلبوه منه التوح على الحسين عليه السلام:
 «فلم تبق هاشمية ولا قريشية إلا ولبست السواد على الحسين ونلبوه» [\(2\)](#).
- (7) سكينة بنت الحسين ترى الزهراء عليها السلام في المنام وهي تدب الحسين وعليها ثياب سود يذكر ذلك المحقق النوري في المستدرك حيث يقول سكينة عليه السلام:
 «إذا بخمس نسوة قد عظم الله خلقتهن، وزاد في نورهن وبينهن امرأة عظيمة الخلقة ناشرة شعرها، وعليها ثياب سود، وبيدها قميص مضمخ بالدم إلى أن ذكرت أنها كانت فاطمة الزهراء عليها السلام» [\(3\)](#).
- (8) وفي مقتل أبي مخنف [\(4\)](#)، عندما أخبر نعمان بن بشير بقتل الحسين عليه السلام، فلم يبق في المدينة مُخدّرة إلا وبرزت من خدرها، ولبسوا السواد وصاروا يدعون بالويل والثبور.
- (9) وروى في الدعائم [\(5\)](#) عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: لا تلبس - المرأة في حِدادها على زوجها - ثياباً مصبغة ولا تكتحل ولا تطيب ولا تزيّن حتى تنقضى عدتها، ولا بأس أن تلبس ثوباً مصبوغاً بـ«سواد» وقد أفتى بمضمونه الشيخ في المبسوط [\(6\)](#) والمحقق في الشراح في حداد الزوجة وفي الإيضاح.

- 1- وفيه: «ويوم نزع الأسود» - وقد أدرجه المجلسى فى بحاره نقاً عن كتاب زوائد الفوائد للسيد ابن طاووس؛ مستدرک الوسائل 3: 326-327.
- 2- مستدرک الوسائل 3: 327.
- 3- مستدرک الوسائل 3: 327.
- 4- صفحة 222.
- 5- .291: 2-5.
- 6- .264-265 :5-6

(10) وروى الصفار في بصائر الدرجات عن البزنطى، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله وثابت، عن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً بعد أن صلى الفجر في المسجد وعليه قميصة سوداء؛ وذكر عليه السلام أنه توفى صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اليوم [\(1\)](#).

وفي سيرة ابن هشام [\(2\)](#):

«كان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قميصة سوداء حين اشتد به وجعه».

(11) وروى الكليني [\(3\)](#) والداعي [\(4\)](#) بسنده عن سليمان بن راشد، عن أبيه قال: رأيت علي بن الحسين عليه السلام وعليه درّاعة سوداء وطيلسان ازرق.

(12) وفي عيون الأخبار وفنون الآثار لعماد الدين إدريس القرishi [\(5\)](#) عن أبي نعيم، بإسناده عن أم سلمة رضوان الله عليها، أنها لمّا بلغها مقتل الإمام الحسين عليه السلام ضربت قبة سوداء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولبسه السوداد.

(13) وروى المجلسي في البحار [\(6\)](#) فيما جرى على أهل البيت عليهم السلام بعد واقعة كربلا، إلى أن قال عليه السلام: ثم قال الوصيف: يا سكينة أخضني صوتك فقد أبكيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أخذ الوصيف بيدي فأدخلني

1- بصائر الدرجات: 304-305؛ بحار الأنوار 22: 464.

2- 316: 4.

3- الكافي 6: 449.

4- 161: 2.

5- صفحة 109.

6- 195: 45.

القصر فإذا بخمس نسوة قد عَظَمَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَتْهُنَّ وَزَادَ فِي نُورِهِنَّ وَبَيْنَهُنَّ امْرَأَةً عَظِيمَةً الْخَلْقَةِ نَاشِرَةً شِعْرَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ سُودٌ، بِيَدِهَا قَمِيصٌ مَضْمُونٌ بِالدَّمِ، وَإِذَا قَامَتْ يَقْمِنُ مَعَهَا، وَإِذَا جَلَسَتْ جَلْسَنَ مَعَهَا، فَقَلَتْ لِلْوَصِيفِ: مَا هُؤُلَاءِ النِّسَوَةُ الَّتِي قَدْ عَظَمَ اللَّهُ خَلْقَتْهُنَّ؟».

فقال: يا سكينة هذه حواء أم البشر، وهذه مريم بنت عمران، وهذه خديجة بنت خويلد، وهذه هاجر، وهذه سارة، وهذه التي بيدها القميص المضمون وإذا قامت يقمن معها وإذا جلست يجلسن معها هي جدتك فاطمة الزهراء عليها السلام - الحديث».

(14) روى الشيخ في الغيبة بسنده إلى كامل بن إبراهيم أنَّه دخل على أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام، فنظر إلى ثياب بياض ناعمة قال: فقلتُ في نفسي:

ولَيْ اللَّهِ وَحْجَّهُ يَلْبِسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَيَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُوَاسَةِ الإِخْرَانِ وَيَنْهَانَا عَنْ لِبْسِ مُثْلِهِ؟

فقال عليه السلام متباًساً: يا كامل وحسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلده، فقال: هذا لله وهذا لكم [\(1\)](#).

(15) في كامل الزيارات، بسنده: أنَّ الْمَلَكَ الَّذِي جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ بِقَتْلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَلِكَ الْبَحَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَلِكًاً مِنْ مَلَائِكَةِ الْفَرْدَوسِ نَزَلَ عَلَى الْبَحْرِ فَنَشَرَ أَجْنَحَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ صَاحَ صِحَّةً وَقَالَ:

يَا أَهْلَ الْبَحَارِ أَلْبِسُوا أَثْوَابَ الْحَزَنِ إِنْ فَرَخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَذْبُوحًا» [\(2\)](#).

1- وسائل الشيعة 3: 351؛ بحار الأنوار 50: 253 وج 52: 50.

2- كامل الزيارات: 67 ح 3؛ مستدرك الوسائل 3: 327.

الجهة الثامنة: ضرورة لعن أعداء الدين

اشارة

هناك جهة لاحقة أخرى، وهى قضية لعن أعداء الدين الواردة في بعض الزيارات والأدعية والمأثور من الأدلة والروايات وإدراجها ضمن الخطابة الحسينية أو الشعر أو النثر إذ يشير البعض تساؤلات حول هذه الظاهرة.

وأنّ السبّ واللعن لا-يناسب أخلاق المسلم فضلاً عن المؤمن، ويكشف عن الحقد، وهو من الأخلاق الذميمة وليس من الأخلاق الإسلامية وهو انفعال عاطفي حادّ أو حماسيّ لا تدبّر فيه ولا تفكّر، نظير بعض الإشكالات التي مرت في البكاء وقد ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يوصي أصحابه أن:

«لا تكونوا سبّاين».

ولتحrir حقيقة الحال في هذه الإشارات لابد من الالتفات إلى أن اللعن ليس مطلقاً هو السبّ، بل ينطبق على اللعن الابتدائي من دون موجب للعن فيكون سبّاً نظير ما يرتكبه بعض عوام الناس وغير الملتزمين وأماماً إذا دعى على شخص بما يستحق الدعاء عليه، ونسب له ما يجب له أن يذكر به فهذا لا يعدّ سبّاً بل هو إظهار لإنكار المنكر ويعذر فضيلة، ولا يُعدّ سبّاً وإنما هو نوع من الحالة الطبيعية النفسية والاجتماعية في الفطرة الإنسانية أو في مجتمع المجتمع، إذ هو تنفر من المنكر ورفض القبيح فهل تقبیح القبيح يعتبر سبّاً؟ وبعبارة أخرى أنّ من مقتضيات الفطرة الإلهيّة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم، هو تقبیح القبيح والتنفر منه وتحسين الحسن والانجذاب إليه، وهذه الفطرة الإنسانية والعقلية تُحاذى فريضة وعقيدة التولى

والتبّرى: التولى لأولياء الله تعالى والتبّرى من أعدائه، حيث أمر بهما في الكثير من الآيات الكريمة كقوله تعالى:

((وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ))[\(1\)](#).

وقوله تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ))[\(2\)](#).

وقوله تعالى:

((لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ))[\(3\)](#).

وقوله تعالى:

((قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ))[\(4\)](#).

وقوله تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوا عَدُوًّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَيَاءُ ثُلُقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ))[\(5\)](#).

وغيرها من آيات التولى والتبّرى.

وقد قال تعالى:

((فُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى))[\(6\)](#).

.1- الجاثية: 19

.2- الممتحنة: 13

.3- المجادلة: 22

.4- الممتحنة: 4

.5- الممتحنة: 1

.6- الشورى: 23

وقال تعالى:

((إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ))⁽¹⁾.

ولا يخفى على الليب أن الحذر من اللعن لأعداء الله ورسوله هو في الحقيقة تذويب لظاهرة التولى والتبرى، ومسخ لفطرة الحسن والقبح لتعود الفطرة والقلب منكوساً بين قبال الباطل والضلال، فهذا التحسس والحذر من اللعن ينطوى على التنكر لهدى عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والميل لضلال مخالفيهم، ومن الخطورة البالغة تمكّن فيما إذا انتكس القلب ودب فيه المرض ((أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْغَانَهُمْ))⁽²⁾ لعترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

نعم تقيح شخص بلا موجب ومن دون عمل صدر منه يقتضى ذلك يعتبر سبباً أما إذا صدر منه ما هو قبيح واستنكرا ذلك القبيح فلا يُعد فعلنا سبباً وليس بحقيقة بل هو حالة طبيعة الفطرة وهي إنكار المنكر وإن إنكار المنكر يعتبر أمراً صحيحاً، ويدل على بقاء سلامه فطرة وتدبر الإنسان والتزامه باعتقاداته وأما استحسان المنكر وعدم إنكاره - ولو قلباً وهو أضعف الإيمان - فأمر منبوذ شرعاً وعقلاً، ويدل على تبدل طبيعة الفطرة.

فتقيح القبيح ليس بسبب، أو ليس ينبغي أن نتخلى بالأخلاق والصفات الإلهية؟ لاحظ مادة اللعن في القرآن الكريم وردت مادة اللعن في القرآن الكريم ما يقرب من الأربعين مورداً، والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم إذا أريد مدحه يوصف بأن خلقه كان خلق القرآن فأفضل ما يتخلق به الإنسان هو أخلاق القرآن وأخلاق الله عز وجل هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن النهي عن المنكر يعتبر من الفرائض الركبة في

1- الأحزاب: 57

2- محمد صلى الله عليه وآله وسلم: 29.

أبواب الفقه وأدبيه هو الإنكار القلبي والبراءة القلبية من المنكر والمرتبة الوسطى هو الإنكار اللسانى وهذا الحكم يتعلق بموضوعه وهو المنكر مطلقاً، سواء كان المنكر السابق أم المنكر الحالى وهذا يستلزم البراءة من جميع أعداء الله على مرّ الدهور والعصور قلباً ولساناً؛ ومن أوضح مصاديق إنكار المنكر هو اللعن لأعداء الدين والمناوئين للأنبياء والأولياء والصالحين.

اللعن من الآيات القرآنية

ومن الآيات في ذلك:

- ((إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا)) [\(1\)](#).

هذه الآية هي سنة من الله على من يستحق اللعن من جهة، ومن جهة أخرى هي واردة أيضاً فيما نحن فيه في الشعائر الحسينية، حيث إن قتلة الحسين عليه السلام آذوا الله ورسوله كما ورد في نصوص الفريقيين.

- ((إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ)) [\(2\)](#).

ويحيث الله عز وجل على لعنهم.

- ((إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) [\(3\)](#).

1- الأحزاب: 57

2- البقرة: 159

3- النور: 23

وهذه نماذج يسيرة، وإلّا فالآيات القرآنية كثيرة في موضوع العن.

وهناك مثالاً قرآنياً لعدم التولى: ففي خطاب لإبليس بعد أن ألبى أن يتبع آدم:

((قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِيَ)).

(هذه الآية هي رمز لعدم الموالاة لدين الله، ولعدم اتباع حجّة الله وإبليس كفره ليس كفر إنكار لله عز وجل ولا إنكاراً منه للمعاد.

إنما كفره بسبب عدم السجود فلم يؤتّه الله بأنك لم تقر بخليقتي، بل كل السور التي تتعرّض لهذه الواقعة فيها ذم وتأنيب الله لإبليس على عدم السجود ولعدم الإذعان بإمامامة وخلافة وحجية آدم.

((قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ)).

فكفر إبليس كفر عدم إقرار بالإمامنة وعدم اعتراف بالحجّة الالهيّة والواقعة القرآنية في بدء الخليقة رمز للإمامنة، كما أشير إلى ذلك في الرواية الواردة في تفسير البرهان، وقد شرحها أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة القاصعة⁽¹⁾، أن هذه الواقعة كلّها لأجل بيان أمور وأسرار عجيبة يستعرضها القرآن في سبع سور.

((قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِيَ أَسْتَكْبِرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِيَنَ))⁽²⁾.

(تدل على عدم الخضوع وعلى عدم الموالاة والاتّباع).

((قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) 76 (قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ) 77 (وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ)).

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 13: باب 238: 127.

2- ص: 75.

والذى لا يتولى ولئن الله له لعنة خاصة أَمّا من يعادى ولئن الله وخليفة الله وحجـة الله، فإنـ الآية الشرفـة تقرـر اللعنـ الإلهـى عليه وطردهـ من رحـمة اللهـ.

وفـى سورة الإسراء (1) مثـلاً آخـرـ:

((وَإِذْ قُنْبَأَ لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ)).

هذه الرؤـية فى تقـاسـير العـامـة الروـائـية أيضـاً وردـ أنها رـؤـية من يـنزـو عـلـى منـبر رسـول الله صـلـى الله عـلـيهـ وآلـهـ وسـلمـ.

لكـنـ بالـفـاظـ مـختـلـفـ والمـتـبـعـ فيها يـصلـ إلىـ أنـ مـضمـونـها هوـ نفسـ ما ذـكرـته روـاـياتـ الخـاصـةـ فىـ تقـسيـرـ الآـيـةـ وهـىـ الرـؤـيـاـ التـىـ انـزـعـجـ منـهاـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وآلـهـ وسـلمـ فىـ اغـتصـابـ الـخـالـفـةـ.

((إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ)).

يعـنىـ أحـاطـ بالـأـحـدـاتـ والـوقـائـعـ التـىـ تـمـرـ عـلـىـ النـاسـ وـالـتـىـ تـرـتـبـتـ بـأـمـورـ النـاسـ وـبـشـؤـونـ النـاسـ وـبـمـسـتـقـبـلـ أـفـعـالـ النـاسـ.

طـبـيـعـةـ الـقـرـآنـ هوـ بـيـانـ الـحـقـيقـةـ منـ زـاوـيـةـ أوـ عنـ طـرـيقـ الإـشـارـةـ كـىـ يـسـلـمـ الـقـرـآنـ منـ التـحـرـيفـ، وـلوـ كـانـ الـقـرـآنـ يـتـضـمـنـ التـصـرـيـحـ أوـ قـرـيبـ منـ التـصـرـيـحـ لـحـرـفـ وـبـدـلـ منـ أـوـلـ يـوـمـ لـكـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـكـنـىـ وـيـشـيرـ إـلـىـ حـقـيقـةـ قدـ لاـ يـلـفـتـ لـهـ إـلـاـ ذـوـ الـأـلـبـابـ.

((لَيَدَبَّرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ))⁽²⁾.

1- الآية 60.

2- ص: 29.

- ((وَمَا يَدْكُر إِلَّا أُولُو الْأَلْبَاب))⁽¹⁾ - ((وَتُكَ الْأَمْثَالُ نَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ))⁽²⁾.

- ((رَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوَّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا)).

يدلّ على أن الشجرة- فتنة الناس- يعني أمر يُفتن به الناس فالأمر مرتب بشأن اجتماعي وسياسي فيظهر من نفس سياق الآية توقع فتنة.

وهذه الفتنة للناس إشارة إلى السقيفة وما حصل فيها؛ ثم إن آية:

((وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ)).

هي سلالة أخصان وفروع، وهو ملك بنى أمية تبدأ هذه الشجرة الملعونة بالنمو على تربة وأساس تلك الفتنة.

تفسير هذه الشجرة الملعونة ليست شجرة نباتية بل ((وَنُخَوَّفُهُمْ)) و(هم) خطاب للعقاب ((فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا)).

نفس الألفاظ إذا جمعت في نفس السياق فإننا نحصل على صورة واضحة، لكن دأب القرآن هو إعطاء الإشارات.

فهذه وغيرها من الآيات العديدة في القرآن التي تدلّ على وجود اللعن وجوازه على أعداء الدين.

.1- البقرة: 269

.2- العنكبوت: 43

الجهة التاسعة: الغراء والرثاء سنة قرآنية

اشارة

يطرح البعض سؤالاً عن المبرر الشرعي والأهداف الدينية وراء تكرار العزاء وإقامة المأتم على سيد الشهداء عليه السلام وعلى بضعة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كلّ عام مع تطاول المدة بنحو دائم ونسبة راتبة، والحال أن الندبة والرثاء على السبط الشهيد عليه السلام قد ثبت أنه سنة إلهية تكوينية وقرآنية إضافة لكونها سنة نبوية؛ وقد أوضحت الكثير من الكتب والمراجع التاريخية والدراسات عدداً من هذه الوجوه.

فالوجه الأول وهو السنة التكوينية الإلهية، فيشير إليه قوله تعالى في سورة الدخان:

((فَمَا بَكْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ)).⁽¹⁾

تنفي هذه الآية السماء والأرض على هلاك قوم فرعون الظالمين، مما يقضى بوجود شأن فعل البكاء من السماء والأرض كظاهرة كونية، وإنما كان للنفي معنى محض؛ وقد أشارت المصادر العديدة من كتب العامة- فضلاً عن كتب الخاصة- إلى وقوع هذه الظاهرة الكونية عند مقتل الحسين عليه السلام، من مطر السماء دماً، واحمرارها مدة مديدة، ورؤبة لون الدم على الجدران وتحت الصخور والأحجار في المدن والبلاد الإسلامية، فلاحظ ما ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة الحسين عليه السلام بأسانيد متعددة بل قد طالعنا أخيراً كتاب باللغة الانجليزية اسمه: (ذى أنكلو ساكسون كرونكل)⁽²⁾ كتبه المؤلف سنة 1954 وهو يحوى الأحداث التاريخية التي مررت بها الأمة البريطانية منذ عهد المسيح عليه السلام فيذكر لكلّ سنة أحداثها، حتى يأتي على

آية: 1- 29.

2- لاحظ ص 38 و 35 و 42 من كتاب ((The Anglo-Saxon Chronicle)) وقد سجل الكتاب في مكتبة EVERYMAN'S LIBRARY تحت رقم (624).

ذكر أحداث سنة (685) ميلادية وهي تقابل سنة (61) هجرية سنة شهادة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فيذكر المؤلف أنّ في هذه السنة مطرت السماء دماً، وأصبح الناس في بريطانيا فوجدوا أنّ ألبانهم وأزبادهم تحولت إلى دم⁽¹⁾، هذا مع أنّ الكاتب لم يجد لهذه الظاهرة تفسيراً، ولم يُشر من قريب ولا بعيد إلى مقارنة ذلك إلى سنة (61) هـ_ق.

وأماماً الوجه الثاني وهو كون ذلك سنة قرآنية، فهو على نمطين:

الأول: إلزام الباري تعالى مودة أهل البيت عليهم السلام على الناس، بل وجعل هذه الفريضة من عظام الفرائض القراءة في قوله تعالى:

((ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَفْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدُهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ)).⁽²⁾

حيث جعل المودة أجراً على مجموع الرسالة المستعملة على أصول الدين العظيمة، مما يدلّ على كون هذه الفريضة في مصاف أصول الديانة، ثم يبيّن تعالى أنّ المودة لها لوازم وأحكام، منها: الإتباع كما في قوله تعالى:

((قُلْ إِنْ كُؤْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ)).⁽³⁾

ومنها الإخبات والإيمان بذلك كما في قوله تعالى:

((وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَبَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانَ)).⁽⁴⁾

1- وإليك نصّ العبارة باللغة الانجليزية: This year there was in Britain a bloody rain, and milk and butter were turned .to blood

2- الشوري: 23

3- آل عمران: 31

4- الحجرات: 7

ومنها: الحزن لحزنهم والفرح لفرحهم كما في قوله:

((إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيَّةٌ يُقْلُوْا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ))⁽¹⁾.

فيَّن تعالى بدلالة المفهوم؛ أن العداوة مقتضاها الحزن لفرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام؛ والفرح لمصيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام فالمحبة تقتضى الحزن لمصابهم والفرح لفرحهم، ونظير هذه الدلاله قوله تعالى:

((إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّةٌ يَقْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرُكُمْ كَيْدُهُمْ))⁽²⁾.

فعلى هذه الدلاله القرائيه يكون العزاء وإقامة المأتم والرثاء والنديه على مصاب السبط بضعة المصطفى سيّد شباب أهل الجنة ريحانة الرسول الأمين من مقتضيات الفريضة العظيمة الخالدة بخلود الدين، وهي مودة القربي.

الثانى: وهو ما عقدنا هذا المقال له، وهو أن القرآن قد تضمن الرثاء والنديه على خريطة قائمة المظلومين طوال سلسلة أجيال البشرية، وقد استعرض القرآن الكريم ظلامتهم بدءاً من هابيل إلى بقية أدوار الأنبياء والرسل ورواد الصلاح والعدالة، والجماعات المصلحة المقاومة للفساد والظلم، ك أصحاب الأخدود وقوافل الشهداء عبر تاريخ البشرية، وحتى الأطفال المجنّى عليهم نتيجة سنن جاهليه كالمؤودة، بل قد رثى وندب القرآن ناقه صالح لمكانتها ولم يقتصر القرآن على الرثاء والنديه لمن وقعت عليهم الظلامات، بل أخذ في التنديد بالظالم وبالعنة الطّلّمة؛ وتوعّدهم بالعذاب والنّقمة والبطش، كما سنجده في جملة من الموارد الآتية التي تتعرّض لها في السور القرائيه، وهي:

1- البراءة: 50

2- آل عمران: 120

الأولى: قصة أصحاب الأخدود

ففي سورة البروج تستهلّ السورة بالقسم الإلهي أربع مرات:

((والسماء ذات البروج (1) واليوم الموعود (2) وشاهدين ومسهود)).

وهذا الابتداء بمثابة توثيق لواقعة والحادثة التي يزيد الإخبار عنها، وفي هذا منهاجاً ودرساً قرآنياً يحث على توثيق الحادثة أولاً، ثم الخوض في تفاصيلها ورسم أحداثها، ثم تذكر السورة الخبر الذي وقع القسم الإلهي على وقوعه بابتداء لحظة:

((قتل أصحاب الأخدود)).

وهو أسلوب رثاء ونبلة وعزاء، نظير قول الرائي «قتل الحسين عطشاناً» كما أنّ توصيفهم بأصحاب الأخدود بيان لكيفية القتل التي جرت عليهم، فتواصل السورة تصوير الحدث استشارة للعواطف وتهيجها بوصف الأخدود:

((النار ذات الوقود)).

وهو بيان لشدة سُرعة النار التي أُججت لإحراقهم، وهو ترسيم ل بشاعة الجنائية وفظاعتها. ثم يتبع القرآن الكريم:

((إذ هم عليهما قعود)).

وهو بيان لقطة أخرى من مسرح عمليات الحادثة التي أوقعها الظالمون على المؤمنين من إرعابهم وتهديدهم بإجلالهم على شفير الأخدود المتاجج أولاً لأجل ممارسة الضغط عليهم للتخلّى عن مبادئهم التي يتمسكون بها؛ وفيه بيان لشدة صلابة المؤمنين مع هذا الإرعب المتوجّه عليهم، ثم تتبع السورة:

((وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود)).

وهذا بيان يجسد فوران الشفقة الإلهية على الظلامة والتلهف على ما يفعل بالمؤمنين ثم تتلو السورة:

((وَمَا تَقْعُدُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْغَرِيْزِ الْحَمِيدِ)).

لتبيّن براءة المؤمنين لتركيز شدة الظلمة ومن جهة أخرى تبيّن شدة صلابة المؤمنين وصمودهم وعلوّ مبدئهم، ثم يبدأ البارى تعالى بتهديد الطالمين والتنديد بهم من موقع المالك للسموات والأرض والشاهد المراقب لكل الأمور، ثم يقول تعالى:

((إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَأَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ (10) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ (11) إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ (12) إِنَّهُ هُوَ يُبَدِّيُ وَيُعِيدُ)).

فيسيطر تعالى قاعدة وسْتَة إِلَهِيَّة عَامَّة وهي الوقوف بصف المظلومين والمواجهة قبل الظالمين، وهو بذلك يربّي المسلمين والمؤمنين عبر القرآن الكريم؛ يربّيهم على التضامن مع المظلومين والنفرة والتنديد بالظالمين عبر التاريخ، ويعلمهم أن لا- يتخاذلوا باللامبالاة؛ ولا يتقاوسوا بذريعة أن هذه الأحداث والواقع غابرة في التاريخ بل يبحث على التضامن والوقوف في صف كل مظلوم من أول تاريخ البشرية إلى آخرها، والتنديد بكل طاغوت وظالم، وهذا الجو القرآني نراه لا يكتفى من المسلم والقارئ للسورة بالتعاطف وإثارة الأحساس تجاه المظلوم، بل يستحقهما على النفور من الظالم والتنديد به وإن كان زمانه قد مضى في غابر التاريخ، كل ذلك لتطهير الإنسان من الذوبان في مسيرة الظالمين، وإنجذاباً له مع مبادئ المظلومين فنرى السورة تضم إلى إقامة النتبة والرثاء على أصحاب الأخدود والتنديد بقاتلهم، تضم إلى ذلك.

((هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ (17) فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ (18) بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ (19) وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ)).

فُتذكّر قارئ السورة بمسيرة بقية ظلامات الظالمين من عصابة جنود فرعون وثمود الذين جنوا على الأنبياء والصالحين فالسورة ابتدأ بالقسم على تأكيد وقوع الفادحة وتحسّر في ندبهم ورثائهم وإظهار العزاء عليهم، وبيان لعظم التكيل بالمؤمنين وبراءة المؤمنين عن الجرم، ثم تَوَعَّد على الانتقام بتصوير ملي بالعبارات المتحركة بُغية إثارة العواطف والأحساس الجياشة. ثم إنّ هنا إفادة مهمة إلى بعض الأمور:

الأول: وهي إنّ هذه السورة حيث كانت في أسلوب أدب الرثاء والنديبة والعزاء وإقامة المأتم على أصحاب الأخدود، فلا بد أن يكون قراءة هذه السورة في كيفية التجويد بنحو من التصوير البلياني والطور الإيقاعي المناسب لجوّ معانٍ هذه السورة، وهذه الكيفية هي المعروفة بطُور الرثاء والنوح، وقد تقرّر في علم التجويد أخيراً ضرورة التصوير والترسيم البلياني لجوّ معانٍ الكلام فلا يصح قراءة القرآن على وتيرة واحدة، بل آيات البشارة بالجنة والثواب والنعيم تُقرأ بنحو الابتهاج والفرح وآيات الإنذار والوعيد تقرأ بكيفية الخوف والقشعريرة.

وآيات التشريع والأحكام تُقرأ بكيفية التبيين والتعليم وآيات الحكمة والمعارف والموعظة تُقرأ بنحو الطور الصوتي المناسب لجوّ الموعظة والحكمة، فمن ذلك نستخلص أنّ النوح والترديد الرثائي من ألحان القراءة القرآنية لهذه السور المتضمنة للمراثي.

الثاني: أشار الكثير من المفسّرين إلى أنّ القرآن قد نزل على أسلوب أمثال ومواعظ وحكم وإنذار وبشارة وأحكام ومعارف وأنباء وولم يشيروا إلى وجود أسلوب وأدب الرثاء والنديبة في القرآن الكريم مع أنه من الفصول المهمة في الأدب والأسلوب القرآني، حيث سنذكر نموذجاً من بعض قائمة المراثي والنديبة في سور القرآنية.

الثالث: أنّ اشتغال الكتاب العزيز في العديد من سور القرآنية على المراثي والنديبة والعزاء، وهو قرآن يُلقي كلّ صباح ومساء وفي كلّ آن وزمان، وهو عهد الله

تعالى إلى خلقه اللازم عليهم أن يتعاهدوه بالقراءة والتدبر كلّ يوم، ولا سيما في شهر رمضان الذي هو ربيع القرآن، فيقضي ذلك دعوة القرآن لإقامة الرثاء والنديبة والعزاء على ظلامات المظلومين وررواد الإصلاح الإلهي في البشرية، في كلّ يوم فضلاً عن كلّ أسبوع، ففضلاً عن كلّ شهر وكلّ موسم وكلّ سنة بنحو راتب دائم، في كلّ قراءة للقرآن وترتيل.

فإذا كانت سُنة القرآن ذلك في ظلامات المظلومين مثل أصحاب الأخدود، وأتباع الأنبياء وما ظنّك ببعض المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وريحانة خاتم الأنبياء وسيد شباب أهل الجنة لاسيما مع افتراض أمر القرآن بمودتهم والحزن لمصابهم كما تقدّم في النمط السابق؟.

الثانية: قصة يوسف عليه السلام ويعقوب عليه السلام

ويستهلّ القرآن الكريم تفصيل أحداث المؤسسة التي جرت عليهمما بقوله تعالى:

((لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِسَائِلِنَّ)).[\(1\)](#)

كما يختتم كلامه في السورة.

((لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُلُّوبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ اللَّهِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ)).[\(2\)](#)

ليبيّن أن ما قصّيه وسرده من فعل يوسف ويعقوب عليهما السلام سُنة تستنّ بها هذه الأمة ويبدا الحديث عن ظلامة يوسف عليه السلام وهو في سنٍ يافع ناعم الأطفال بقوله:

.7- يوسف: 1

.111- يوسف: 2

((فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجَبَّ)).

فيرسم للقارئ مسرح الحدث بغضّهم وتجمّعهم على الطفل الصغير، ليقعوا في أعماق البئر (غياب الجبّ)؛ هذا كلّه لبيان فظاعة فعلهم وأنّهم ألقوا في أعماق الجبّ، وهذا نظير قوله تعالى:

((وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ)).

وعلى غرار هذا التعبير الرثائي، ما استعمله شاعر أهل البيت عليهم السلام دعبدالهزاعي بقوله:

«أَفَاطُمُ لَوْ خَلِّتِ الْحَسِينَ مُجَدِّلاً» وهو نحو من تهييج العاطفة ليعيش السامع والقارئ الحالة المأساوية وكأنّها تتجلّس أمامه ثم يقول تعالى في ذيل التصوير الأول:

((وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُبَشِّّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ)).

حيث تبيّن مدى شدة القساوة الجاربة على يوسف عليه السلام وهو في نعومة أظفاره؛ وأنّ العناية الإلهية لا تتركه من دون لطفها وتتابع السورة آثار المصيبة على يعقوب عليه السلام:

((وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَدَنَفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ (84) قَالُوا تَالَّهِ تَقْنَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ (85) قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَشَّيْ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)).

فتبيّن أنّ الجزء والنوبة قد اشتدا بالنبيّ يعقوب عليه السلام إلى حدّ إصابة عينيه بالعمى، وقد اشتدد حزنه وشكواه إلى الله تعالى إلى درجة اتهام أبنائه بالخلل في عقله أو بدنـه وهو معنى الحـرـضـ؛ والـبـثـ شـدـةـ الـحـزـنـ، وهذا دليل على أنّ الجزء من فعل الظالمين

ممدوح؛ وإنما الجزع من قضاء الله وقدره هو المذموم وأمام اللواذ والالتجاء إلى الله تعالى في الجزع والشكوى والبُثُّ والحزن فهذا ممدوح وهو تفرّ من الظالمين.

الثالثة: قصة قتل الأنبياء

وقد ندد القرآن الكريم واستذكر قتالهم فيما يقرب من تسعة مواضع منها:

((قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ))[\(1\)](#).

وقال:

((ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ))[\(2\)](#).

كما في البقرة 61-91؛ آل عمران 21-112؛ والمائدة 70-81-183؛ النساء 155 وكذلك ندد القرآن بقتل رواد الإصلاح الإلهي في البشرية:

((وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))[\(3\)](#).

الرابعة: ما في سورة التكوير

((وَإِذَا الْمُؤْمُودَةُ سُلِّمَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ))[\(4\)](#).

وهذه ندبة قرآنية للمولودة التي تُقتل في زمن الجاهلية نتيجة السُّوء من العُرفَةِ الجاهلية الظالمة ويتبين في هذا الأسلوب الرثائي كيفية مسرح الجنائية بدفع الوليدة وهي حية في التراب مع كمال براءتها.

1- البقرة: 91

2- البقرة: 61

3- آل عمران: 21

4- التكوير: 8، 9

الخامسة: عزاء الشهداء في سبيل الله تعالى

((وَلَا تُقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ)).⁽¹⁾

السادسة: قصة هابيل

وجريدة قتله من قبل قابيل، بقوله:

((لَئِنْ بَسْطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتُقْتِلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَرَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)).⁽²⁾

فيبيّن البراءة في جانب هابيل والوحشية والقساوة في جانب قابيل، فالبيان يصور شدة الأحساس من الطرفين أثناء التحام الطرفين في الحدث، إلا أن التهاب أحاسيس هابيل مملوء بالصفاء والإحسان، وأحساس قابيل مشحونة بالعدوان والتجاوز لمقتضيات الفطرة.

السابعة: ما ارتكبه فرعون وهامان من طغيانٍ

واستكبارٍ في الأرض:

((يَسْتَضْعِفُ طَاغِيَّةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحِيِّ نِسَاءَهُمْ)).⁽³⁾

وقوله سبحانه:

((يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحِيُّونَ نِسَاءَكُمْ)).⁽⁴⁾

1- البقرة: 154.

2- المائدة: 30-28.

3- القصص: 4.

4- إبراهيم: 6؛ البقرة: 49.

الثانية: ناقة صالح

في سورة الشمس:

((كَذَّبُتْ ثَمُودٌ بِطَغْوَاهَا (11) إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا (12) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةً اللَّهِ وَسَقِيَاهَا (13) فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنِبِهِمْ فَسَوَّاهَا (14) وَلَا يَحَافُ عُقبَاهَا))⁽¹⁾.

فيَّن طغيان ثمود وأنَّ الذي ارتكب الجريمة هو الأشقي من قوم ثمود، ويَّن حُرمة الناقة بِإضافتها إلى ذاته المقدسة مع كونها ناقة صالح، ثم صور بِإحساس ملتهب عملية الجنایة من المعتمدي بأنه قام بعملية العقر واللفظ يَّن قساوة الفعل، والسورة تُسند الفعل إلى قوم ثمود كلهِم لراضهم بذلك، كما سبق أن وصف المعتمدي بالشقاء البالغ غايتها ثم يَّن بجانب وقوفه بصف المظلوم وتضامنه معه تنديه للظلم وابناعث الغضب والنقمـة الإلهـية العاجـلة وسخـطـه الشـدـيد عـلـيـهـمـ، فـلـمـ يـكـفـ بـرـثـاءـ الـظـالـمـ وـالـإـنـكـارـ عـلـيـهـ، بلـ وـإـدانـةـ قـوـمـ ثـمـودـ لـمـوـقـعـهـ الـمـتـفـاعـلـ تـأـيـداـ لـلـجـرـيمـةـ.

فإذا كان موقف القرآن من ناقة صالح يبدى مثل هذا التضامن معها وهي دابة وآية إلهية ويدين ظلم قوم ثمود لها فالله عليك، ما هو موقف القرآن الكريم من سبط سيد النبيين وأشرف السفراء المقربين وسيد شباب أهل الجنة؟ وإذا كان القرآن يدعونا إلى تلاوة الندبة والرثاء على ناقة صالح والظلامة الحادثة بقرآن يُتلى إلى يوم القيمة تتلقى منه البشرية دروساً من التربية؛ ويحثنا على إقامة هذه الندبة وعلى التنديد بمرتكبي تلك الظلامة، فكيف بك بالظلامة المرتكبة ضد سيد شباب أهل الجنة، ريحانة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما يمثّله من مبادئ وأصول للدين الحنيف متجلّدة فيه.

وهذه نبذة من النبذة والمراثى التى تصدى القرآن الكريم لاستعراضها وإقامتها فى سور القرآنية بأسلوب وأدب الرثاء والعزاء ونحو ذلك من أساليب النبذة الهدافة المطلوبة لإحياء المبادئ المتمثلة فى الذين وقعت عليهم تلك الظلامات من أجل أنهم يحملون تلك المبادئ ويسعون لإقامتها وبنائها.

فنسخلص أن النبذة والرثاء الراتب سنة قرآنية يمارسها القارئ والتالى والمرتّل لكتاب الله العزيز وهى مجلس من المجالس المقامة فى أندية القرآن الكريم.

وأما الوجه الأخير وهو كون العزاء والمأتم على سيد الشهداء عليه السلام سنة نبوية أيضاً فقد كتب فى بيانه جملة من الأعلام، نذكر- على سبيل المثال لا الحصر- ما أشار إليه العالمة الأميني قدس سره فى كتابه «سيرتنا وستتنا» (سيرة النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وستته) فى اثنى عشر مائتاً ومجلساً عقده النبي صلى الله عليه وآلله وسلم لنذبة الحسين عليه السلام وهو يافع فى نعومة أطفاره فى ملاً من المهاجرين والأنصار فى المسجد تارة، وأخرى فى بيته مع بعض زوجاته، وثالثة مع بعض خواصه وقد نقل تلك الواقع المتكررة من النبي صلى الله عليه وآلله وسلم الكثير من الحفاظ وأئمة الحديث فى مسانيدهم والمؤرخين أصحاب السير فى كتبهم، منهم أحمد بن حنبل فى مسنده، والنائب والترمذى فى سنتهما، وغيرهم وابن عساكر فى تاريخه، وغيرهم فلاحظ ثمة ما كتبه العالمة الأميني (1) وكذلك ما كتبه العالمة السيد عبد الحسين شرف الدين (المأتم الحسيني مشروعاته وأسراره).

ومسک الخاتم لبحث الشعائر الحسينية نذكر ما كتبه العالمة الأميني قدس سره فى كتابه سيرتنا وستتنا حول المأتم التى أقامها رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم على سبطه سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، من خلال الفصل الآتى.

1- وسيأتي هذا الفصل فى آخر الكتاب تحت عنوان مسک الخاتم.

مسك الختم

إشارة

أحصى العلامة الأميني قدس سره في كتابه الشريف «سيرتنا وستتنا» عشرين مائماً أقامها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام كلّ مائماً بأسانيد عديدة من كتب صحاح وحديث أهل السنة والجماعة باسطاً البحث عن صحة أسانيدها من كتب الجرح والتعديل لديهم.

وإليك جرداً ببعض تلك القائمة:

١. مأتم الميلاد

ما أخرجه الحافظ أحمد بن الحسين البهقى، والحافظ الخوارزمى، ومحب الدين الطبرى فى ذخائر العقبى ص 119، والحافظ ابن عساكر فى ترجمة الحسين السبط عليه السلام فى تاريخ دمشق.

٢. مأتم الرضوعة

آخرجه الحافظ الحاكم النيسابورى فى المستدرك 3:

176 وص 179، والحافظ البهقى فى دلائل النبوة، والحافظ ابن عساكر فى تاريخه، والحافظ الخوارزمى 1: 158-159 وص 162، وابن الصباغ المالكى فى الفصول المهمة ص 154، وابن حجر فى الصواعق ص 115، والنسائى فى الخصائص الكبرى 2: 125، والمتنقى الهندي فى كنز العمال 6: 223.

3 . مأتم رأس السنة

¹ آخر جه الحافظ الخوارزمي في مقتل الإمام السبط الشهيد 1: 163.

٤. مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين بنعى جبرئيل عليه السلام

آخرجه الحافظ الطبراني في المعجم، والحافظ الهيثمي في المجمع 9: 189، والحافظ ابن عساكر في تاريخه.

5. مأتم آخر في بيت أم سلمة أم المؤمنين بنعوي جبرئيل عليه السلام

آخرجه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير لدى ترجمة الحسين السبط عليه السلام، والحافظ ابن عساكر في تاريخه، والحافظ الكنجي في الكفاية ص 279، والحافظ الخوارزمي في المقتل ص 170، ومحب الدين الطبرى في كتاب ذخائر العقبى ص 147، والحافظ العراقي في طرح التقريب 1: 42، والهيثمى في مجمع الزوائد 9: 189، والقسطلاني في المواهب اللدنية 2: 195، والحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى 2: 125، والشيخانى المدنى في الصراط السوى ص 93، والسيد القراغولى فى جوهرة الكلام ص 120، والحافظ الزرندي فى نظم الدرر ص 215.

٦. مأتم آخر في بيت السيدة أم سلمة بنعى ملك المطر

آخرجه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَسْنَدِهِ 3: 242 فِي بَابِ مَسْنَدِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ وَأَيْضًا فِي 3: 265، وَالْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ، وَالْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ 3: 202، وَالْحَافِظُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ لِدِي تَرْجِمَةِ الْحَسِينِ السَّبْطِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبِيَّ فِي بَابِ إِخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْحَسِينِ، وَالْفَقِيهُ الْمَغَازِلِيُّ الْوَاسِطِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ، وَالْحَافِظُ أَبْنُ عَسَاطِرَ فِي تَارِيخِهِ، وَالْحَافِظُ الْمُحَبَّ الطَّبَرِيُّ فِي ذَخَارِ الْعَقَبَى ص 146-147، عَنِ الْبَغْوَى فِي

معجمه وأبى حاتم فى صحيحه والحافظ ابن عساكر فى تاريخه، والحافظ العراقى فى طرح التقريب؛ والحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد 9: 187 - 190، والقرطبيٌّ فى مختصر التذكرة ص 119، والحافظ ابن حجر فى الصواعق ص 115، والحافظ الترمذىٌّ فى كتاب أشرف الوسائل إلى فهم الشمائى شرح كتاب الشمائى؛ وأبوا الهدى فى ضوء الشمس 1: 97 - 98، والحافظ القسطلانيٌّ فى المawahب 2: 195، والسيوطى فى الخصائص 2: 125، والشيخانىٌّ فى الصراط السوىٌّ، والقراءة غولىٌّ فى جواهر الكلام ص 117، وعماد الدين العامرىٌّ فى شرح بهجة المحافل 2: 236، والخوارزمىٌّ فى مقتل الحسين 1: 162.

7. مأتم فى بيت عائشة بنى جبرئيل عليه السلام

أخرجه الحافظ ابن البرقىٌّ، والسيد محمود المدنىٌّ فى الصراط السوىٌّ، والطبرانىٌّ فى المعجم فى ترجمة الحسين، وأبوا الحسن الماوردىٌّ فى أعلام النبوة ص 83 الباب 12، وابن سعد فى الطبقات الكبرى، وابن عساكر فى تاريخه، والحافظ الدارقطنىٌّ فى الجزء الخامس فى علل الحديث، والخوارزمىٌّ فى المقتل 1: 159، والهيثمىٌّ فى مجمع الزوائد ج 9: 187 - 188، وابن حجر فى الصواعق ص 115، والسيوطىٌّ فى الخصائص 2: 125 - 126، والمتمنى الهندىٌّ فى كنز العمال 6: 223، والقراغولىٌّ فى جواهر الكلام ص 117.

8. مأتم فى بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين

أخرجه الحافظ عبد الرزاق الصنعانيٌّ فى مصنفه، وابن عساكر فى تاريخه، والمحمّد الطبرىٌّ فى ذخائر العقبى ص 147، وابن الصباغ المالكىٌّ فى الفصول المهمة ص 154، وأبوا المظفر السبط فى التذكرة ص 142، والشيخانىٌّ المدنىٌّ فى الصراط السوىٌّ ص 94، والقراغولىٌّ فى جواهر الكلام ص 117.

٩. مأتم في بيت السيدة زينب بنت جحش أم المؤمنين

آخرجه الحافظ أبو يعلى فى مسنده، وابن عساكر فى تاريخه، والهيثمى فى المجمع 9: 188، والمتنى الهندى فى كنز العمال 6: 223.

10 . مأتم في بيت أم سلمة أم المؤمنين

آخرجه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير لدى ترجمة الحسين عليه السلام، والزرندي في نظم الدرر ص 215، والهيثمي في مجمع الزوائد 9: 188-189، والمتنقي الهندي في كنز العمال 6: 223، والشیخانی المدنی في الصراط السوی ص 49.

11. مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين

آخرجه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير، والحافظ الحاكم اليسابوري في المستدرك 4: 398، والحافظ البيهقي في دلائل النبوة، وابن عساكر في تاريخه، والحافظ محمد بن احمد المقدسي الحنبلي في (صفات رب العالمين).

12. مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين

آخر جه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف ج 12، والطبراني في المعجم الكبير في ترجمة الإمام البسيط الشهيد عليه السلام.

13. مأتم في بيت عائشة نعي ملك ما دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قط

آخرجه الطبراني في المعجم في ترجمته عليه السلام، وأحمد بن حنبل في مسنده 6: 294 ياسناده عن عائشة أو أم سلمة، والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق، والحافظ العراقي في طرح التقريب 1: 41، والهيثمي في المجمع 9: 187، وابن حجر في الصواعق ص 115، والسيد محمود المدنى في الصراط السوى.

14. مأتم في بيت عائشة

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، والحافظ ابن عساكر في تاريخه.

15. مأتم في دار أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام

أخرجه النسابة العبيدي في أخبار المدينة، والسيد محمود الشيخاني في الصراط السوي، والحافظ الخوارزمي في المقتل 2: 167.

16. مأتم في مجمع الصحابة

أخرجه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير، والحافظ ابن عساكر في تاريخه، والسيوطى في الجامع الكبير كما في ترتيبه 6: 223، والخوارزمي في المقتل ص 160—161.

17. مأتم في حشد من الصحابة

أخرجه ابن أبي شيبة المجلد الثاني عشر في المصنف، والحافظ ابن ماجة في السنن 2: 518 في باب خروج المهدي، والحافظ العقيلي في ترجمة يزيد بن أبي زياد، والحاكم في المستدرك 4: 464، والحافظ أبو نعيم الإصبهاني في أخبار اصبهان 2: 12، والطبراني الجزء الثالث في المعجم الكبير.

18. مأتم في دار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أخرجه المحب الطبرى في ذخائر العقبى ص 148.

19. مأتم في كربلاء أقامه أبو الشهيد أمير المؤمنين

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده 2: 60-61، وابن أبي شيبة في المصنف ج 12، وابن سعد في الطبقات، والطبراني في الجزء الأول في المعجم الكبير، والحافظ أبو يعلى في مسنده، وابن عساكر في تاريخه، والفقىئه ابن المغازلى في المناقب، والحافظ ضياء الدين المقدسى في المختار، والخوارزمي في المقتل 1: 170، والسبط أبو المظفر في تذكرة الأمة ص 142، ومحب الدين الطبرى في ذخائر العقبى ص 148، وابن كثير في

تاریخ الشام، والسيوطی فی جمع الجواع 6: 223، وفی الخصائص 2: 126، وفی الجامع الصغیر 1: 13، والهیثمی فی مجمع الزوائد 9: 187، وابن حجر فی الصواعق ص 115، والسید محمود الشیخانی فی الصراط السوی ص 93، والسید القراغولی الحنفی فی جوهرة الكلام ص 118، والشیرینی فی السراج المنیر شرح الجامع الصغیر 1: 68، والحفینی فی حاشیته 1: 68، والمناوی فی فیض القدیر شرح الجامع الصغیر 1: 204، وأحمد محمد شاکر فی شرح مسنـد أـحمد 2: 60، ونصر بن مزاـهم فی كتاب صـفـین ص 158، وابن كثـیر فـی الـبـداـیـة والنـهـایـة 8: 199، وابن أـبـی الحـدـید فـی شـرـحـ النـھـجـ 1: 278، والسيوطی فـی الخـصـائـصـ 2: 126 وغـیرـهـاـ.

20. مأتم يوم عاشوراء

آخرجه أـحمدـ بنـ حـنـبلـ فـی مـسـنـدـهـ 1: 283، والطـبرـانـیـ فـیـ الجـزـءـ الـأـوـلـ منـ المـعـجمـ الـكـبـيرـ، والـبـیـهـقـیـ فـیـ دـلـائـلـ النـبـوـةـ وـفـیـ بـابـ رـؤـیـةـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـیـ الـمـنـامـ، وـالـحـاـکـمـ فـیـ الـمـسـتـدـرـکـ 4: 397، وـالـحـاـفـظـ الـخـطـیـبـ فـیـ تـارـیـخـ بـغـدـادـ 1: 142، وـأـبـوـعـمـرـوـ فـیـ الـاسـتـیـعـابـ 1: 144، وـابـنـ عـسـاـکـرـ فـیـ تـارـیـخـهـ 4: 340، وـالـحـاـفـظـ الـعـرـاقـیـ فـیـ طـرـحـ التـقـرـیـبـ 1: 42، وـابـنـ الـأـثـیـرـ فـیـ اـسـدـ الـغـابـةـ 2: 22، وـالـاصـبـهـانـیـ فـیـ سـیرـ السـلـفـ، وـالـزـرـنـدـیـ فـیـ نـظـمـ الدـرـرـ صـ 217، وـالـکـنـجـیـ فـیـ الـکـفـایـةـ صـ 210، وـالـحـاـفـظـ التـرـمـذـیـ فـیـ الـجـامـعـ الصـحـیـحـ 13: 193، وـالـحـاـکـمـ فـیـ الـمـسـتـدـرـکـ 4: 19، وـالـبـیـهـقـیـ فـیـ دـلـائـلـ النـبـوـةـ بـابـ رـؤـیـةـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـابـنـ الـأـثـیـرـ فـیـ جـامـعـ الـأـصـوـلـ، وـالـحـاـفـظـ السـيـوطـیـ فـیـ الـخـصـائـصـ الـكـبـرـیـ 2: 126، وـغـیرـهـاـ كـثـیرـ جـداـ.

- ويـسـرـدـ هـذـهـ الرـسـالـةـ الشـرـيفـةـ؛ نـصـلـ إـلـىـ آـخـرـ صـفـحةـ مـنـ طـيـاتـ هـذـاـ الكـتـابـ «ـالـشـعـائـرـ الـحـسـينـيـةـ بـيـنـ الـأـصـالـةـ وـالـتـجـدـيدـ»ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ ظـاهـراـ وـبـاطـناـ، وـأـوـلـاـًـ وـآـخـرـاـًـ، وـالـصـلاـةـ عـلـیـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الـمـيـامـيـنـ.

فتوى الإمام النائيني قدس سره حول الشعائر الحسينية

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى البصرة وما والاها:

بعد السلام على إخواننا الأماجذ العظام أهالى القطر البصرى ورحمة الله وبركاته.

قد تواردت علينا فى (الكرادة الشرقية) برقياتكم وكتبكم المتضمنه للسؤال عن حكم المواكب العزائية وما يتعلق بها إذ رجعنا بحمده سبحانه إلى النجف الأشرف سالمين، فها نحن نحرر الجواب عن تلك السؤالات ببيان مسائل:

الأولى: خروج المواكب العزائية فى عشرة عاشوراء ونحوها إلى الطرق والشوارع مما لا شبهة فى جوازه ورجحانه وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم.

وأيسر الوسائل لتبلیغ الدعوة الحسينية إلى كل قریب وبعيد، لكن اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم عما لا يليق بعبادة مثله من غناء أو استعمال آلات اللهو والتدافع في التقدم والتأخر بين أهل محلتين، ونحو ذلك، ولو اتفق شيء من ذلك، فذلك الحرام الواقع في البین هو المحرّم، ولا تسري حرمته إلى المواكب العزائى، ويكون كالناظر إلى الأجنبية حال الصلاة في عدم بطلانها.

الثانية: لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدر حَد الإحمرار والإسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلسل أيضاً على الأكتاف والظهور، إلى الحد المذكور، بل وإن تؤدي كل من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى، وأما إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها ولا يتعقب عادة بخروج ما يضر خروجه من الدم، ونحو ذلك، كما يعرفه المتدربون العارفون بكيفية الضرب، ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتفق خروج الدم قدر ما يضر خروجه لم يكن ذلك موجباً لحرمنه ويكون كمن توضاً أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثم تبين ضرره منه، لكن الأولى، بل الأحوط، أن لا يقتتحمه غير العارفين المتدربين ولا سيما الشبان الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبة الحسينية ثبتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

الثالثة: الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الإمامية باتخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإكاء منذ قرون وإن تضمنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى فإنّا وإن كنّا مستشكّلين سابقاً في جوازه وقيّدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادرة منا قبل أربع سنوات لكننا لما راجعنا المسألة ثانيةً اتضح عندنا أن المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زى الرجال رأساً وأخذنا بزى النساء دونما إذا تلبّس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديل لزيه كما هو الحال في هذه التشبيهات، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروة الوثقى.

نعم يلزم تنزيهها أيضاً عن المحرمات الشرعية، وإن كانت على فرض وقوعها لا تسري حرمتها إلى التشبيه، كما تقدم.

الرابعة: الدمام المستعمل في هذه المواكب مما لم يتحقق لنا إلى الآن حقيقته فإن كان مورد استعماله هو إقامة العزاء وعند طلب الإجتماع وتبنيه الراكب على الركوب وفي الهوسات العربية ونحو ذلك ولا- يستعمل فيما يطلب فيه اللهو والسرور، وكما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف فالظاهر جوازه، والله العالم.

5 ربيع الأول سنة 1345 هـ

حرره الأحقر

محمد حسين الغروي النائيني

* * *

وبعد أن صدرت هذه الفتوى القيمة من آية الله العظمى النائينى، عُرِضَت على بقية العلماء الأعلام فعلّقوا عليها بما يلى:

(1) الإمام الشيرازى قدس سره

نص ما كتبه سماحة المغفور له الإمام آية الله العظمى السيد ميرزا عبد الهادى الشيرازى.

بسم الله تعالى

ما ذكره قدس سره، في هذه الورقة، صحيح إن شاء الله تعالى.

الأقل

عبد الهادى الحسينى الشيرازى

* * *

(2) الإمام الحكيم قدس سره

نص ما كتبه سماحة الإمام المجاهد آية الله العظمى السيد محسن الحكيم الطباطبائى.

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

ما سطره استاذنا الأعظم قدس سره في نهاية المتناء، وفي غاية الوضوح بل هو أوضح من أن يحتاج إلى أن يعهد بتسجيل فتوى الوفاق، والمظنون أن بعض المناقشات إنما نشأت من إنضمام بعض الأمور من باب الإتفاق التي ربما تناهى مقام العزاء ومظاهر الحزن على سيد الشهدا (عليه السلام) فالامل بل اللازم والإهتمام بتزفيتها عن ذلك والمواظبة على البكاء والحزن من جميع من يقوم بهذه الشعائر المقدسة، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

2 محرم الحرام 1367

محسن الطباطبائى الحكيم

(3) الإمام الخوئي قدس سره

نص ما كتبه سماحة الإمام آية الله العظمى الحاج السيد أبو القاسم الخوئى.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاد شيخنا الأستاذ قدس سره في أجوبته هذه عن الأسئلة البصرية هو الصحيح، ولا بأس بالعمل على طبقه، ونسأل الله تعالى أن يوفق جميع إخواننا المؤمنين لتعظيم شعائر الدين والتجنّب عن محارمه.

الأحرى

أبو القاسم الموسوي الخوئي

(4) الإمام الشاهرودي قدس سره

نص ما كتبه سماحة آية الله العظمى الإمام السيد محمود الشاهرودي.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرر هنا شيخنا العلامة قدس الله تربته الزكية من الاجوبة عن المسائل المnderجة فى هذه الصحيفة هو الحق المحقق عندنا، ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لإقامة شعائر مذهب الإمامية، والرجاء من شبان الشيعة، وفقهم الله تعالى، أن ينزعوا أمثال هذه الشعائر الدينية من المحرمات التي تكون غالباً سبباً لزوالها، إنه ولـى التوفيق.

ـ 30 ذي الحجة الحرام سنة 1366 هـ

محمود الحسيني الشاهرودي

(5) آية الله المظفر قدس سره

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله الشيخ محمد حسن المظفر

بسم الله وله الحمد

ما أفاد قدس الله سره صحيح لا إشكال فيه، والله الموفق.

محمد حسن بن الشيخ

محمد المظفر

(6) الإمام الحمامي قدس سره

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله العظمى السيد حسن الحمامى الموسوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به الشيخ قدس الله سرّه صحيح شرعاً إن شاء الله تعالى.

الأحرى

حسين الموسوى الحمامى

* * *

(7) الإمام كاشف الغطاء قدس سره

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله المصلح الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاده أعلى الله مقامه من ذكر فتاواه صحيح إن شاء الله.

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

* * *

(8) الإمام الشيرازى قدس سره

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله العظمى الشيخ محمد كاظم الشيرازى.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به أعلى الله مقامه صحيح.

الأحرى

محمد كاظم الشيرازى

(9) الإمام الكلبائكي قدس سره

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله السيد جمال الدين الكلبائكي.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرّره شيخنا الاستاذ أعلى الله مقامه في هذه الورقة صحيح ومطابق لرأيي.

الأحرى جمال الدين الموسوي الكلبائكي

* * *

(10) آية الله المرعشى

ترجمة نص ما صرّح به آية الله السيد كاظم المرعشى (مد ظله) في تعليقه على إستفتاء حول ما أفتى به سماحة آية الله النائينى قدس سره فيما يرتبط بإقامة الشعائر الحسينية:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به سماحة الأستاذ المحقق المرحوم آية الله العظمى النائينى (قدس سره الشريف) في رجحان وجواز على إقامة عزاء أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) بصورها المختلفة، في أعلى مراتب الصحة، ولا يشوبه شك ولا ترديد إلا من أعداء الدين، وإغواء الشياطين، وعلى محبي أهل البيت ومواليهم وشيعتهم، أن لا يقعوا عرضة لهذه التسويلات، بل عليهم أن يستندوا في مقابل ذلك حماساً ونشاطاً في إقامة الشعائر الحسينية، وخصوصاً مجالس التعزية والقراءة، فإنها توجب الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة.

والله هو الهدى إلى الطريق المستقيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ شعبان المعظم ١٤٠١ هـ

سيد كاظم المرعشى

آية الله المرعشى (11)

ترجمة نص ما تفضل به سماحة آية الله السيد مهدى المرعشى (مد ظله) من الجواب على استفتاء حول ما أفتى به آية الله النائينى قدس سره فيما يتعلق بإقامة الشعائر الحسينية:

بسم الله الرحمن الرحيم

إقامة عزاء سيد الكونين أبي عبد الله الحسين (روحى وأرواح العالمين له الفداء) فرع مضىء من الأنوار الملكوتية، وشعار مبارك من الشعائر الإلهية.

وقد أثبت التاريخ أن مذهب التشيع هو المذهب الوحيد من بين المذاهب الإسلامية، الذى استطاع عبر إقامة الشعائر الحسينية من تحكيم موقعة الدين الإسلامي المبين، والترويج لأحكام سيد المرسلين، ونشر المذهب الجعفري وإيصال صداته إلى العالم الإسلامي، وإحياء القسطنطينية، وإدانة الظلم والعدوان، وإبادة المفسدين والظالمين وأعوانهم فى القرون الماضية، وكذلك فى الحاضر وسيظل ويبقى فى القرون الآتية.

وإن ما أفاده الأستاذ آية الله سماحة آية الله العظمى الحاج ميرزا حسين النائينى (قدس سره) فى هذا المجال إنما هو فى الحقيقة نفحة من نفحات الرحمن، فقد صدر من أهله ووقع فى محله.

وعلى المؤمنين أن يسعوا غاية جهدهم فى متابعة ما أفتى به سماحته، وتطبيقه كاملاً وبذل كل جهوده، دون أى تقصير.

والسلام على من اتبع الهدى

ـ شعبان المعظم 1401 هـ

سيد مهدى المرعشى

(12) آية الله المدد قدس سره

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله السيد على مدد الموسوي القائيني.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما رقمه الاستاذ الأعظم طاب ثراه هو الحق الذي لا يشك فيه إلا المرتابون.

الأحرى الجانى

على مدد القائينى

* * *

(13) آية الله النوري

ترجمة نص ما أجاب به آية الله الشيخ يحيى النوري (مد ظله) من طهران، في سؤال عن نظره بالنسبة إلى فتوى آية الله النائيني قدس سره فيما يتعلق بإقامة الشعائر الحسينية:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به استاذ الفقهاء والمجتهدين، المرحوم آية الله النائيني (أعلى الله مقامه) هي فتوى جامعه ومقبولة.

25 ذى حجة الحرام / 1397 هجرية

العبد يحيى النوري

المصادر

1. أبواب الجنان للشيخ خضر بن شلال - طبعة النجف الأشرف.
2. الاحتجاج لأحمد بن على الطبرسي، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان - دار النعمان للطباعة والنشر.
3. أحكام القرآن لأبي بكر احمد بن على الوزازى الجصاص - دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ.
4. إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد للسيد جعفر الطباطبائى الحائرى - المطبعة العلمية - قم - ط الأولى 1404هـ.
5. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد للشيخ المفید - دار المفید.
6. أسد الغابة للجزري المعروف بابن الأثير - انتشارات اسماعيليان - طهران.
7. أصول الكافي للكليني - دار الكتب الإسلامية - ط الثالثة 1388هـ.
8. الأغانى لأبي الفرج الاصفهانى على بن الحسين - دار إحياء التراث العربى - بيروت، 1383هـ.
9. إقبال الأعمال للسيد ابن طاووس، على بن موسى بن جعفر - الطبعة الحجرية، طهران، 1320هـ.
10. الاقتصاد الهدى إلى طريق الرشاد للشيخ الطوسي - مطبعة خيام - قم.

11. أمالى الصدق، لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه - مؤسسة البعثة - قم - ط الأولى 1417 هـ.
12. بحار الأنوار محمد باقر المجلسى - مؤسسة الوفاء بيروت - ط الثانية 1403 هـ 1983 م.
13. البداية والنهاية للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى - دار إحياء التراث العربى - ط الأولى 1408 هـ.
14. بصائر الدرجات للصفار محمد بن الحسن بن فرخ مطبعة الأحمدى - طهران 1402 هـ.
15. البيان والتبيين للجاحظ - دار إحياء التراث العربى - بيروت، 1968 م.
16. تاريخ الأمم والملوک لابن جریر الطبرى، مؤسسة الأعلمى - بيروت.
17. تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر - دار الفكر 1415 هـ.
18. تفسير القرطبى - (الجامع لأحكام القرآن) - لأبى عبد الله محمد بن احمد الأنصارى القرطبى - دار إحياء التراث 1405 هـ.
19. تفسير على بن ابراهيم القمى، مؤسسة دار الكتاب - قم، ط الثالثة 1404 هـ.
20. تفسير مجمع البيان أمين الإسلام لأبى الفضل بن الحسن الطبرسى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت، ط الأولى 1415 هـ.
21. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى - دار الفكر - ط الأولى 1404 هـ.
22. تهذيب الكمال لأبى الحجاج يوسف المزّى - مؤسسة الرسالة ، ط الرابعة 1406 هـ.
23. ثواب الأعمال للشيخ الصدوق لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه، منشورات الرضى - قم، ط الثانية 1412 هـ.
24. جامع البيان عن تأویل آی القرآن لأبى جعفر محمد بن حریر الطبرى - دار الفكر، بيروت - ط أولى 1415 هـ.
25. جامع الشتات للمیرزا أبو القاسم القمى - مؤسسة کيهان - ط الأولى 1413 هـ.

26. جمهرة خطب العرب لاحمد زكي صفوت.
27. جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي - دار الكتب الإسلامية - ط الثالثة - 1409هـ.
28. حاشية السيد البزدي على رسالة الشيخ جعفر التستري - طبعة حجرية قديمة - طهران.
29. الحدائق الناصرة للمحقق يوسف البحراني - جماعة المدرسین - قم.
30. حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهانی دار الكتب العربية - بيروت، ط الرابعة 1405هـ.
31. الدروع الواقية لابن طاوس، على بن موسى بن جعفر، مؤسسة آل البيت - قم.
32. ذخائر العقبی لأحمد بن عبد الله الطبری - مكتبة القدسی، 1356هـ.
33. رسائل المرتضی - دار القرآن - 1405هـ.
34. روضة الوعظین لمحمد بن الفتّال النیسابوری - منشورات الرضی - قم.
35. زاد المسیر فی علم التفسیر لابی الفرج جمال الدین عبد الرحمن بن علی بن محمد الجوزی - دار الفكر 1407هـ.
36. سنن ابن ماجة (محمد بن يزيد القزوینی) - دار الفكر، بيروت.
37. سیرتنا وسنتنا - الشیخ الأمینی - دار الغدیر.
38. شرح مسند أبی حنیفة للملأ على القاری، دار الكتب العلمية - بيروت.
39. الصیحاج تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعیل بن حماد الجوھری - دار العلم للملائين - ط الرابعة - بيروت.
40. صحيح البخاری، محمد بن إسماعیل البخاری، دار الفكر - بيروت.
41. الصراط المستقیم للبیاضی العاملی علی بن یونس العاملی - المکتبة المرضیویة، ط الأولى 1384هـ.
42. الصواعق المحرقة لابن حجر الهیشمی، مکتبة القاهرة - القاهرة، ط الثانية 1385هـ.

43. عدة الداعى لابن فهد الحلى، تحقيق أحمد الموحدى القمى - مكتبة الوجданى - قم.
44. العروة الوثقى للسيد اليزدى - مؤسسة الأعلمى بيروت - ط الثانية 1409هـ.
45. العقل العملى للشيخ محمد السند - مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر - 1418هـ.
46. علل الشرایع للشيخ الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه، منشورات المكتبة الحيدرية - النجف، 1386هـ.
47. العوالم للشيخ عبد الله البحارنى - مطبعة أمير - قم ط الأولى 1408هـ.
48. عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه - مؤسسة الأعلمى - بيروت، ط الأولى 1404هـ.
49. الغارات لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفى تحقيق: السيد جلال الدين المحدث - مطبعة بهمن - قم.
50. فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية - مؤسسة المنبر الحسينى - بيروت.
51. فرائد الأصول للشيخ مرتضى الأنصارى، مجمع الفكر الإسلامى - قم 1419هـ.
52. الفصول المختارة للشيخ المفید - دار المفید - بيروت - ط الثانية 1414هـ - 1993م.
53. القاموس المحيط للفيروزآبادى - دار العلم للجميع - بيروت.
54. كامل الزيارات للشيخ جعفر بن محمد بن قولويه - مؤسسة النشر الإسلامي - الأولى 1417هـ.
55. كتاب العين للخليل بن احمد الفراهيدى - مؤسسة دار الهجرة - ط الثانية 1409هـ.
56. كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء ط حجرية - مهدوى اصفهان.
57. كفاية الأصول للأخوند محمد كاظم الخراسانى - مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
58. اللهوف فى قتلى الطفووف للسيد على بن موسى بن طاووس الحسينى - مطبعة مهر - قم 1417هـ.

59. لواج الأشجان للسيد محسن الأمين - مكتبة بصيرتى - قم.
60. مثير الأحزان لابن نما الحلبي - المطبعة الحيدرية - النجف - 1369هـ_1950م.
61. مجتمع الدرر في المسائل الائتمانية عشر للشيخ عبد الله المامقاني - طبعة حجرية قديمة.
62. مجتمع المسائل للسيد الكلبايكاني - دار القرآن - قم.
63. المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد الرقى، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني - دار الكتب الإسلامية.
64. مستدرک الوسائل ومستبط المسائل للمحدث النوری - مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - ط الأولى 1408هـ.
65. مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم - مكتبة السيد المرعشي 1404هـ.
66. مصادر نهج البلاغة للسيد عبد الزهراء الحسيني - مؤسسة الأعلمى - بيروت.
67. مصباح الأصول تقريرات بحث السيد الخوئي، للسيد محمد سرور الوعظ الحسيني، مكتبة الداوري، قم — ط الخامسة 1417هـ.
68. مصباح الشريعة المنسوب للإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الأعلمى - ط الأولى 1400هـ.
69. مطالب المسؤول لمحمد بن طلحة الشافعى - مؤسسة البلاع - بيروت، ط الأولى 1419هـ.
70. معانى الأخبار للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه، تصحيح على أكبر الغفارى، انتشارات إسلامى 1406هـ.
71. المعجم الكبير لسلیمان بن احمد بن ایوب اللخمی، الطبرانی - دار إحياء التراث العربي - ط الثانية.
72. مفاتیح الجنان للمحدث القمی - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
73. مقاتل الطالبين لأبی الفرج الاصفهانی - مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم، إیران.

74. مکیال المکارم للأصفهانی - المطبعة العلمية - قم - ط الثانية 1398هـ.
75. من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق - جامعة المدرسین - ط الثانية 1404هـ.
76. مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، المطبعة الحیدریة، النجف - 1376هـ.
77. المنطق للشيخ محمد رضا المظفر - مطبعة النعمان - النجف 1388هـ.
78. منهاج البراعة للمیرزا حبیب الله الخوئی - المطبعة الإسلامية - طهران، ط الرابعة.
79. منهاج الصالحين للسید الخوئی، مطبعة مهر - قم، 1410هـ، الطبعة الثامنة والعشرون.
80. منهاج الرشاد لمن أراد السداد، الشیخ جعفر کاشف الغطاء، مجتمع أهل البيت العالی - قم.
81. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لعلی بن أبي بکر الهیشمی، دار الكتب العلمیة - بیروت.
82. النص والاجتهاد للسید عبد الحسین شرف الدین - مطبعة سید الشهداء - قم، ط الأولى 1404هـ.
83. نصرة المظلوم للشیخ حسن المظفر، دار الكتب العلمیة - بیروت.
84. نهاية الدراسة للشیخ الأصفهانی، مؤسسة آل البيت - قم.
85. نهج البلاغة تحقيق الشیخ محمد عبده، دار المعرفة - بیروت.
86. نهج البلاغة لابن أبي الحید المعتزلی - دار إحياء الكتب العربية.
87. النوادر لقطب الدين الرواندي - دار الحديث - ط الأولى 1407هـ.
88. وسائل الشیعة للحر العاملی، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم 1414هـ.
89. ينابیع المودة لذوی القربی للشیخ سلیمان بن ابراهیم القندوزی الحنفی - دار الأسوة - ط الأولى 1416هـ.

المحتويات

مقدمة القسم

تقرير

المقدمة

الإهداء

ديباجة الكتاب

الجانب الأول: تنوع موارد الشعائر

الجانب الثاني: الإشكالات حول الشعائر الدينية

الإشكال الأول

الإشكال الثاني

الإشكال الثالث

الإشكال الرابع

الإشكال الخامس

الإشكال السادس

الإشكال السابع

الجانب الثالث

الجانب الرابع: إطار موضوع القاعدة

الجانب الخامس

المقام الأول: الشعائر الدينية

الجهة الأولى: الأدلة الإجمالية

الطائفة الأولى من الأدلة

الطائفة الثانية من الأدلة

الطائفة الثالثة من الأدلة

الجهة الثانية: أقوال العامة والخاصة حول هذه القاعدة

أقوال العامة

أقوال الخاصة

فائدة

الجهة الثالثة: في معنى وماهية الموضوع (وهو الشعائر) لغةً

الشعائر في كتب اللغة

نتيجة المطاف

الفرق بين النسك والشعائر

المعنى الجامع بين اللغويين

الجهة الرابعة: في كيفية تحقق الموضوع ومعالجة بعض قواعد التشريع

الوجود التكيني والوجود الإعتبري للأشياء

خلاصة القول

الشاعرة علامة وضعية

الشعائر ومناسك الحجّ

الترخيص في جعل الشعائر بيد العرف

النقطة الأولى

النقطة الثانية

النقطة الثالثة

الوجود الاعتباري للشعائر

خلاصة القول

الاعتراض بتوفيقية الشعائر

أدلة المعارض

جواب الاعتراض

الجواب التفصيلي الأول

النقطة الأولى: تعلق الأوامر بطبيعة الكلى

النقطة الثانية: تقسيم العنوانين الثانويّة

العنوان الثانوي في جنبة الحكم

العنوان الثانوي في جنبة الموضوع

الفوارق بين العنوانين الثانويّة في جنبة الحكم وفي جنبة الموضوع

الخلاصة

ثمرة الفرق بين النوعين

النقطة الثالثة

اجتماع الأمر والنهى في مصداق واحد

بعض أقوال العلماء في المقام

إطلالة على سنن المتشّرّعة المستجدة

خلاصة القول في النقطة الثالثة

ضابطة التعارض والتراحم

الجواب التفصيلي الثاني

التشريع بين التطبيق والبدعة

مراتب تنزيل القانون

قاعدة اتخاذ السنة الحسنة

لمحة حول الولاية التشريعية

بعض الفوارق بين صلاحية التفويض للأئمة عليهم السلام والقوانين الوضعية

تعريف البدعة

جواب المخذور الثالث

الثابت والمتغير في الشريعة

الدليل الاعتراضي الرابع والجواب عنه

التوقيفية وحدود الديانة

الخلاصة

التعبد بالمصاديق

الجهة الخامسة: متعلق الحكم لقاعدة الشعراء

النقطة الأولى

النقطة الثاني

النقطة الثالثة

الجهة السادسة: النسبة بين حكم القاعدة وبقية الأحكام

النسبة بين حكم قاعدة الشعراء والأحكام الأولية

تقسيم الأحكام الثانوية في جنبة الحكم

الأحكام الثانوية المثبتة

الأحكام الثانوية النافية

الفارق بين حكم القاعدة والأحكام الثانوية المثبتة

النسبة بين قاعدة الشعراء، والأحكام الثانوية

الخلاصة في هذه الجهة

إختلاف أحكام الشعراء شدة وضعفاً

الجهة السابعة: المowanع الطارئة على قاعدة الشعراء

الخرافة والشعائر

الوهم والخيال

التضاد بين الشعائر والخرافة

مميزات وخصوصيات الشعائر

تنوع الشعائر

منشأ الشعيرة وأبعادها الخطيرة

دائرة الشعائر الدينية

تبين مِلاکات الأقسام في الشعائر

الشعائر والهتک

أقسام الـهـتـکـ والـاستـهـزـاءـ

العقل العملي والعقل النظري

الـشـعـائـرـ وـالـآـثـارـ الإـجـتمـاعـيـةـ

ممـانـعـةـ بـعـضـ الشـعـائـرـ تـبـعـاـً لـلـمـصـلـحةـ

دواعـىـ أـخـرىـ لـمـمـانـعـةـ الشـعـيرـةـ

الـشـعـائـرـ وـالـإـصـلـاحـ الـاجـتمـاعـيـ

الـصـورـةـ الـأـوـلـىـ

الـصـورـةـ الثـانـيـةـ

المقام الثاني: الشعائر الحسينية

تمهيد

الـجـهـةـ الـأـوـلـىـ:ـ أـهـدـافـ النـهـضـةـ الـحـسـيـنـيـةـ

الـتـحـلـيلـ الـأـوـلـ

الـتـحـلـيلـ الثـانـيـ

الـتـحـلـيلـ الـثـالـثـ

الـتـحـلـيلـ الـرـابـعـ

الـتـحـلـيلـ الـخـامـسـ

الجهة الثانية: أدلة الشعائر الحسينية

الدليل الأول

الدليل الثاني

الدليل الثالث

الدليل الرابع

الجهة الثالثة: أقسام الشعائر الحسينية

الجهة الرابعة: الرواية في الشعائر الحسينية

أما المقام الأول

مبالغة الجهد علمياً وعملياً

الرواية التاريخية

ضابطة الرواية القصصية

الرواية الشرعية

عدم جواز رد الخبر الضعيف

الرواية في باب العقائد

المقام الثاني

إشكال وجواب

الجهة الخامسة: البكاء في الشعائر الحسينية

البكاء في المصادر المعتبرة

البكاء ذرورة الشعائر الحسينية

الجزع في الشعائر الحسينية

حقيقة البكاء

القوّة الادراكية والقوّة العمليّة

ثوابت عن ظاهرة التقديس

المنطق الشرعي وظاهرة البكاء

التشكيك سلاح ذو حدين

حصيلة المطاف

تعريف البكاء

التناسب الطردي بين المعلومة والعاطفة

البكاء في القرآن الكريم

بعض الأدلة الواردة في البكاء

أوجه الاعتراض على ظاهرة البكاء والجواب عليها

الوجه الأول

الجواب

الوجه الثاني

الجواب

اعتراض

خلاصة القول

الوجه الثالث

الجواب

الوجه الرابع

الجواب

الوجه الخامس

الجواب

الوجه السادس

الجواب

نظرة حول روايات البكاء

الرواية الأولى

الرواية الثانية

الرواية الثالثة

الرواية الرابعة

الجهة السادسة: الشعائر الحسينية والضرر

الوجه الأول

الوجه الثاني

الوجه الثالث

تفصيل الوجه الأول

قاعدة معرضية الهلكة في سبيل الفضيلة

الشاهد الأول

الشاهد الثاني

الشاهد الثالث

الشاهد الرابع

الشاهد الخامس

الشاهد السادس

الشاهد السابع

الشاهد الثامن

الشاهد التاسع

شواهد أخرى

تفصيل الوجه الثاني

الشعائر الحسينية أهم ملاكاً من الضرر الشخصي

أركان الشريعة الإسلامية

تفصيل الوجه الثالث

الجهة السابعة: لبس السواد حزناً على الحسين عليه السلام

بعض الأدلة المتنقلة في لبس السواد

الجهة الثامنة: ضرورة لعن أعداء الدين

اللعن من الآيات القرآنية

الجهة التاسعة: العزاء والرثاء سنةٌ قرآنيةٌ

الأولى: قصة أصحاب الأخدود

الثانية: قصّة يوسف عليه السلام ويعقوب عليه السلام

الثالثة: قصّة قتل الأنبياء

الرابعة: ما في سورة التكوير

الخامسة: عزاء الشهداء في سبيل الله تعالى

السادسة: قصّة هابيل

السابعة: ما ارتكبه فرعون وهامان من طغيانٍ

الثامنة: ناقة صالح

مسك الختم

1 . مأتم الميلاد

2 . مأتم الرضوعة

3 . مأتم رأس السنة

4 . مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين بنعى جبريل عليه السلام

5 . مأتم آخر في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين بنعى جبريل عليه السلام

6 . مأتم آخر في بيت السيدة أم سلمة بنعى ملك المطر

7 . مأتم في بيت عائشة بنعى جبريل عليه السلام

8 . مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين

9 . مأتم في بيت السيدة زينب بنت جحش أم المؤمنين

10 . مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين

11 . مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين

12 . مأتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين

13 . مأتم فى بيت عائشة بنعى ملَكٍ ما دخل على النبيِّ صلى اللهُ عليه وآلُه وسَلَمَ قط

14 . مأتم فى بيت عائشة

15 . مأتم فى دار أمير المؤمنين علی بن أبي طالب عليه السلام

16 . مأتم فى مجمع الصحابة

17 . مأتم فى حشد من الصحابة

18 . مأتم فى دار رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم

19 . مأتم فى كربلاء أقامه أبو الشهيد أمير المؤمنين

20 . مأتم يوم عاشوراء

ملحق

فتوى الإمام النائيني قدس سره حول الشعائر الحسينية

(1) الإمام الشيرازى قدس سره

(2) الإمام الحكيم قدس سره

(3) الإمام الخوئى قدس سره

(4) الإمام الشاهرودى قدس سره

(5) آية الله المظفر قدس سره

(6) الإمام الحمّامى قدس سره

(7) الإمام كاشف الغطاء قدس سره

(8) الإمام الشيرازى قدس سره

(9) الإمام الكلبائikanى قدس سره

(10) آية الله المرعشى

(11) وآية الله المرعشى

(12) آية الله المدد قدس سره

المصادر

المحتويات

اصدارات قسم الشؤون الفكرية والثقافية

فى العتبة الحسينية المقدسة

تأليف

اسم الكتاب

ت

السيد محمد مهدي الخرسان

السجود على التربة الحسينية

1

زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الانكليزية

2

زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الأردو

3

الشيخ على الفتلاوى

النوران — الزهراء والحوراء عليهما السلام — الطبعة الأولى

4

الشيخ على الفتلاوى

هذه عقيدتي — الطبعة الأولى

5

الشيخ على الفتلاوى

إمام الحسين عليه السلام في وجدان الفرد العراقي

6

الشيخ وسام البلداوى

منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان

7

السيد نبيل الحسنى

الجمال فى عاشوراء

8

الشيخ وسام البلداوى

إبکِ فإنك على حق

9

الشيخ وسام البلداوى

المجاب برد السلام

10

السيد نبيل الحسنى

ثقافة العيدية

11

السيد عبدالله شبر

الأخلاق (تحقيق: شعبة التحقيق) جزئين

12

الشيخ جميل الربيعى

الزيارة تعهد والتزام ودعاء في مشاهد المطهرين

13

لبيب السعدي

من هو؟

14

السيد نبيل الحسنى

اليحوم، أهو من خيل رسول الله أم خيل جبرائيل

15

الشيخ على الفتلاوى

المرأة في حياة الإمام الحسين عليه السلام

16

السيد نبيل الحسنى

أبو طالب عليه السلام ثالث من أسلم

17

السيد محمد حسين الطباطبائى

حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق)

18

السيد ياسين الموسوى

الحيرة في عصر الغيبة الصغرى

19

السيد ياسين الموسوى

الحيرة في عصر الغيبة الكبرى

الشيخ باقر شريف القرشى

حياة الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) — ج¹

الشيخ باقر شريف القرشى

حياة الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) — ج²

22

الشيخ باقر شريف القرشى

حياة الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) — ج³

23

الشيخ وسام البلداوى

القول الحسن فى عدد زوجات الإمام الحسن عليه السلام

24

السيد محمد على الحلو

الولايتان التكوينية والتشريعية عند الشيعة وأهل السنة

25

الشيخ حسن الشمرى

قبس من نور الإمام الحسين عليه السلام

26

السيد نبيل الحسنى

حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية

27

السيد نبيل الحسنى

موجز علم السيرة النبوية

الشيخ على الفتلاوى

رسالة فى فن الإلقاء والحوار والمناظرة

علاء محمد جواد الأعسم

التعریف بمهمة الفهرسة والتصنیف وفق النظم العالمی (LC)

السيد نبيل الحسنى

الأثربولوجيا الاجتماعية الثقافية لمجتمع الكوفة عند الإمام الحسين عليه السلام

السيد نبيل الحسنى

الشيعة والمسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد (دراسة)

الدكتور عبدالكاظم الياسرى

الخطاب الحسيني في معركة الطف ____ دراسة لغوية وتحليل

الشيخ وسام البلداوى

رسالتان في الإمام المهدى

الشيخ وسام البلداوى

السفارة في الغيبة الكبرى

35

السيد نبيل الحسنى

حركة التاريخ وستنه عند على وفاطمة عليهما السلام (دراسة)

36

السيد نبيل الحسنى

دعاة الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء — بين النظرية العلمية والأثر الغيبي (دراسة) من جزئين

37

الشيخ على الفتلاوى

النوران الزهراء والحوراء عليهما السلام — الطبعة الثانية

38

شعبة التحقيق

زهير بن القين

39

السيد محمد على الحلو

تفسير الإمام الحسين عليه السلام

40

الأستاذ عباس الشيباني

منهل الظمان في أحكام تلاوة القرآن

41

السيد عبد الرضا الشهريستاني

السجود على التربة الحسينية

42

السيد على القصیر

حياة حبیب بن مظاہر الأسدی

43

الشیخ علی الکورانی العاملی

الإمام الكاظم سید بغداد وحامیها وشفیعها

44

جمع وتحقيق: باسم الساعدي

السقیفة وفڈک، تصنیف: ابی بکر الجوھری

45

نظم وشرح: حسین النصار

موسوعة الألوف فی نظم تاریخ الطفووف — ثلاثة أجزاء

46

السيد محمد علی الحلو

الظاهره الحسينية

47

السيد عبدالکریم القزوینی

الوثائق الرسمیة لثورة الإمام الحسین علیه السلام

48

السيد محمد علی الحلو

الأصول التمهیدیة فی المعارف المهدویة

الباحثة الاجتماعية: كفاح حداد

نساء الطفوف

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

